



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري بعنوان:

الرقابة الإدارية على الإستثمارات الأجنبية في التشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذ:

د. خير الدين الياس

إعداد الطالبين:

- بن يحي محمد

- عباس عبد الفتاح

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. مباركي التوهامي	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسا
د. خير الدين الياس	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا ومقررا
د. عشي علاء الدين	أستاذ محاضر قسم "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

" قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ
عَلِيمٌ "

الآية 55 سورة يوسف

شكر وعرfan

باسم الله القائل في محكم تنزيهه " وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ " فالحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل،

نشكر الدكتور الفاضل "خير الدين الياس" الذي تفضل علينا بقبوله الإشراف على هذه الدراسة والذي لم يدخر أي جهد لتوجيهنا ومتابعته الدقيقة والحريصة لنا أثناء إنجاز هذه المذكرة،

وافر الشكر والعرfan إلى أساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم الاشتراك في لجنة مناقشة هذه المذكرة المتواضعة رغم كثرة مهامهم العلمية والعملية،

كما لا يفوتنا أن نوجه شكرنا إلى الأساتذة الكرام الذين رافقونا طوال مشوارنا الدراسي في الجامعة ولم يبخلوا علينا بالمعرفة،

عظيم شكرنا وامتنانا إلى زملائنا وكل العاملين في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي لمساهماتهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة،

فكل الشكر والتقدير والامتنان.

إهداء

إلى والدينا حفظهم الله ..
إلى زوجاتنا الفضليات وأولادنا الأعزاء..
وإلى كل الأقارب والأصدقاء..

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج ر ج جالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
ط طبعة.
ف الفقرة.
ق إ م إقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
ص ص من الصفحة إلى الصفحة.

ثانياً: باللغة الأجنبية

A.N.D.IAgence Nationale de Développement de l'investissement.
A.M.G.IAgence Multilatérale de Garantie des Investissements.
C.N.IConseil national de l'Investissement.
Art Article.
EdEdition.
J.O.R.A.D:Journal Officiel.
N: Numéro.
Op.cit Référence Précitée.

المقدمة

تطور الاقتصاد العالمي بشكل متسارع في العقود الأخيرة خاصة مع نهاية الصراع الإيديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي جعل من الاستثمار الأجنبي دعامة أساسية للتنمية الاقتصادية للدول، لأنه يساهم في زيادة الإيرادات وخفض العجز المالي في الميزانية العامة للدولة، فيزيد من دخل الفرد ويحقق الرفاهية المعيشية والاجتماعية له، كما يعمل الاستثمار الأجنبي بفعالية كبيرة للحد من البطالة التي تعد مصدر قلق للسلطات العمومية.

إعتبرت أغلب البلدان النامية الاستثمارات الأجنبية وسيلة محورية لتحقيق التنمية، خاصة في ظل عدم قدرتها على استغلال ما لديها من موارد بالشكل المناسب بسبب قلة الخبرة التقنية والتكنولوجية وعدم توفر الأموال اللازمة لتغطية التكاليف، لذلك عملت هذه الدول على تشجيع الاستثمار ومحاولة استقطابه، وتنافست فيما بينها لتوفير المناخ الجاذب للاستثمار الأجنبي.

بالنسبة للجزائر، فقد اعتمدت بعد الاستقلال النظام الاشتراكي لبناء الاقتصاد الوطني واتخذت موقفا حذرا اتجاه الاستثمار الأجنبي، معتبرة أنه يقيد تحقيق استقلالها الاقتصادي ويمس بسيادتها الوطنية، بل أكثر من ذلك اعتبرته استعمارا بوجه جديد، فاحتكرت التجارة الخارجية، وتم تهميش الاستثمارات الأجنبية والوطنية الخاصة، وفي مقابل ذلك أعطيت الأولوية للاستثمارات العمومية التي توسعت لتشمل أغلب القطاعات حتى البسيطة منها.

لكنها وعلى غرار الدول النامية الأخرى، وحتى لا تظل في عزلة عن التطورات في العالم، خاصة بعد انهيار المعسكر الشرقي والأزمة الاقتصادية الخانقة التي واجهتها بعد سنة 1986 على إثر تدهور أسعار البترول الذي كان يشكل المورد الأساسي إن لم يكن الوحيد للاقتصاد الوطني، أصبحت الجزائر مجبرة على مسايرة الاقتصاد العالمي، وتحولت إلى نظام الاقتصاد الحر الذي يعطي مكانة هامة للاستثمارات الأجنبية، وفتحت المجال لها باعتبارها ضرورة لتحقيق التنمية.

ومن أجل حماية الاقتصاد الوطني من أي نزيف محتمل لرؤوس الأموال من العملة الصعبة، عامل المشرع الجزائري الاستثمار الأجنبي من خلال إجراءات رقابية إدارية من بداية إنجاز المشروع الاستثماري إلى غاية تصفيته، هذه الإجراءات اختلفت شدتها على حسب الأنظمة الاقتصادية المعتمدة وعلى حسب التوجهات الاقتصادية للدولة.

في فترة نظام الاقتصاد الموجه، أصدرت الدولة منذ سنة 1963 إلى غاية 1986 عدة تشريعات تشكل الإطار القانوني للاستثمارات، لكنها لم تستطع أن تستقطب رؤوس أموال أجنبية لضخها في الاقتصاد الوطني، بسبب أن هذه القوانين اعتمدت نظام الرقابة الإدارية المشددة انطلاقاً من القانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمار¹ الذي ضيق نطاق الاستثمار الأجنبي وأخضعه لشرط الحصول على اعتماد من الوزارة الوصية، ثم الأمر رقم 66-284² الذي تميز هو الآخر بفرض الرقابة المشددة على الاستثمار الأجنبي من خلال إخضاعه لضرورة الحصول على رخصة من اللجنة الوطنية للاستثمارات وترخيص أو اعتماد من وزير المالية والتخطيط بالاشتراك مع وزير القطاع المعني.

أمام الحاجة إلى الاستثمارات لدعم الاقتصاد الوطني وعجز القانونان السالفا الذكر في جذب الاستثمارات الأجنبية، جاء القانون رقم 82-13³ الذي اعتمد أسلوب الشراكة الدنيا بين المستثمرين الأجانب والمؤسسات العمومية الوطنية بنسبة 51 % على الأقل للمستثمر الوطني لتمكين هذا الأخير من الرقابة على هذه الشركة المختلطة الاقتصاد عن طريق منح التسيير له.

1. Loi N° 63-277 du 26 juillet 1963, Portant code des investissements, J.O.R.A.D.P, N° 53 du 02 août 1963, (Abrogée).

2. أمر رقم 66-284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج عدد 80، صادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966، (ملغى).

3. قانون رقم 82-13، مؤرخ في 18 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر ج ج عدد 35، صادر بتاريخ 31 أوت 1982، (ملغى).

بعد استغناء الجزائر عن المنهج الاشتراكي واعتمادها نظام اقتصاد السوق على إثر الأزمة الاقتصادية بعد انهيار أسعار النفط سنة 1986، قامت بعدة إصلاحات في المجال الاقتصادي وأصدرت تشريعات جديدة تركز حرية التجارة والصناعة وتتبنى في قوانينها مبدأ حرية الاستثمار بدءا بدستور 1989¹ الذي هيا المناخ القانوني لتحرير النشاط الاقتصادي، ثم جاء القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض²، الذي سمح للمستثمرين غير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية، وفتح المجال أمامهم للمساهمة في التنمية في كل القطاعات ماعدا تلك المخصصة صراحة للدولة، وأخضعهم لرقابة مجلس النقد والقرض، لكن أول تكريس صريح لمبدأ حرية الاستثمار نص عليه المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار³، الذي تضمن الكثير من النقائص والثغرات القانونية كانت السبب في إلغائه وتعويضه بالأمر رقم 01-03 المتضمن قانون تطوير الاستثمار⁴، الذي نص على الحرية التامة للاستثمار، ووسع من مجالاته بالنسبة للأجانب، وبسط من إجراءات إنشاء وتنفيذ المشاريع كما كرس مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني.

سرعان ما تراجع المشرع الجزائري عن الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي وأصدر الكثير من التشريعات تعدل الأمر رقم 01-03 السالف الذكر خاصة قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الذي فرض جملة من إجراءات الرقابة على الاستثمار الأجنبي دون الوطني، مما أثر سلبا على الضمانات التي يطمح إليها المستثمر الأجنبي.

1. دستور 1989، المنشور بموجب الامر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر ج ج عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989، (معدل).

2. القانون رقم 90-10، مؤرخ في 24 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 16، صادر بتاريخ 18 أبريل 1990، (ملغى).

3. مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1993، (ملغى).

4. الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت سنة 2001، (ملغى جزئيا).

وأخيرا، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016¹ ليكرس لأول مرة مبدأ حرية الاستثمار دستوريا²، وتماشيا معه صدر القانون رقم 16-09³ المتعلق بترقية الاستثمار، تجسيدا لسياسة الدولة الرامية لتحسين مناخ الاستثمار الأجنبي لاستقطابه إلى الجزائر، بعد فشل الأمر 01-03 المثلث بالتعديلات في ذلك، تجاوبا مع المتطلبات التي أفرزتها الأزمة الاقتصادية بعد انخفاض أسعار النفط ابتداء من سنة 2014، لإيجاد حلول عاجلة وجدية لها، إلا أن هذا التجاوب كان محتشما، نظرا لمحدودية ما قدمه هذا القانون للاستثمار الأجنبي.

وأدخل القانون الأخير عدة إصلاحات على إجراءات إنجاز مشاريع الاستثمار الأجنبي وكرس استفادتها من المزايا ومنحها بعض الضمانات، كما دلت من العقوبات الإدارية أمامها بإخضاعها لمعاملة ضريبية مماثلة لتلك التي تخضع لها الاستثمارات الوطنية⁴، وبالمقابل أبقى على قاعدة الشراكة بنسبة 49-51 بالمائة التي أثارت موجة استتكار لدى المستثمرين الأجانب، وانتقادات حادة وجهت لها، الأمر الذي دفع المشرع إلى التراجع عنها، وأضحت القاعدة العامة في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا لقانون المالية التكميلي لسنة 2020⁵ هي عدم اشتراط وجود شريك محلي للمستثمر الأجنبي، ما

-
1. التعديل الدستوري لسنة 2016، المنشور بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج عدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016.
 2. للإشارة نص التعديل الدستوري لسنة 2020 هو الآخر على حرية الاستثمار حيث جاء في المادة 61 "حرية التجارة والاستثمار والمقاوله مضمونه، وتمارس في إطار القانون"، المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
 3. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، مرجع سابق.
 4. أوباية مليكة، عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلقة بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 124.
 5. المادة 49 من القانون رقم 20-07، المؤرخ في 04 جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج عدد 33، صادر بتاريخ 04 جوان 2020.

عدا القطاعات الحساسة التي تكتسي طابعا استراتيجيا والمحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-145¹.

فبالإضافة إلى القانون 16-09² فقد تم اقتراح قانون جديد خاص بالاستثمار لازال على طاولة الحكومة إلى حد تحرير هذه المذكرة، تم دراسته في اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 13 مارس 2022³ والمصادقة عليه في الاجتماع المنعقد بتاريخ 19 ماي 2022⁴ في انتظار عرضه على البرلمان، والذي أمر فيه رئيس الجمهورية، بإثراء النقاش حوله، كما أكد أنه لا بد أن يرتكز على تكريس مبدأ حرية الاستثمار والمبادرة، واستقرار الإطار التشريعي له لمدة لا تقل عن عشر سنوات، كما يجب أن يرتكز على تبسيط الإجراءات وتقليص مساحة السلطة التقديرية للإدارة في مجال معالجة ملفات الاستثمار، وعلى تعزيز صلاحيات الشباك الوحيد، في معالجة ملفات الاستثمار، كما يجب أن تقتصر الامتيازات والحوافز الضريبية، على توجيه ودعم الاستثمار في بعض القطاعات أو المناطق التي تحظى باهتمام خاص من الدولة دون غيرها.

أخيرا وبعد أن أصبح مبدأ حرية الاستثمار مبدأً دستوريا يقتضي أن تكون النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للمجال الاقتصادي مطابقة له إعمالا لمبدأ المشروعية، وجب التوفيق بين هذه الحرية وبين الرقابة الإدارية على الاستثمار المقيدة لها، خاصة وأن الرقابة ضرورية وحتمية لحماية الاقتصاد من نزيف الأموال من العملة الصعبة إلى الخارج، باعتبار أن المستثمرين الأجانب يسعون إلى تحقيق الأرباح فقط بأي طريقة كانت باستغلال أي ثغرات قانونية محتملة.

1. المرسوم التنفيذي رقم 21-145، مؤرخ في 17 أبريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج ر ج ج عدد 30، صادر بتاريخ 22 أبريل 2021.
2. القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 03 أوت 2016، معدل 5 ومتمم بالقانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 جويلية 2018، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر ج ج عدد 42، صادر في 15 جويلية 2018.
3. رئاسة الجمهورية، بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 13 مارس 2022، موقع وكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar/economie/122851-2022-03-13-18-31-00>
4. رئاسة الجمهورية، بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 19 ماي 2022، موقع رئاسة الجمهورية، <https://el-mouradia.dz/ar/president/628685539af881001d8940ac>

انطلاقاً من الترسانة القانونية الكبيرة المتعلقة بالاستثمار وتباين سياسة الدولة في مجال الاستثمار تتجلى إشكالية البحث والتي نجملها في السؤال التالي:

هل استطاع المشرع الجزائري التوفيق بين تكييف القوانين لخلق مناخ جاذب للاستثمار الأجنبي في إطار مبدأ حرية الاستثمار وفرض رقابة إدارية عليه تحمي الاقتصاد الوطني من أي محاولة لاستغلاله سلباً؟

1. أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة بأنها تتناول موضوع مهم من الناحية القانونية والاقتصادية، لكون الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية ضرورية وحتمية لحماية الاقتصاد الوطني من أي سوء استغلال له، وقد استحدثها المشرع الجزائري في قوانين الاستثمار وقانون النقد والقرض لضبط تدفق رؤوس الأموال من وإلى الخارج وحمايتها من أي نزيف محتمل، مع توفير ضمانات وامتيازات لاستقطاب الاستثمار الأجنبي الذي يعتبر دعامة أساسية للتنمية.

2. أسباب اختيار الموضوع: نظراً لأهمية الاستثمار الأجنبي للتنمية المستدامة في الجزائر والذي سيكون ضاراً للاقتصاد إذا لم تصاحبه رقابة إدارية تفرض عليه لتحمي المال العام من أي سوء استغلال، تم اختيار هذا الموضوع للدراسة للأسباب التالية:

- ارتباط الموضوع بالتخصص المدروس.
- دراسة الموضوع بجدية ورفع الغموض عن بعض النقاط غير الواضحة.
- إثراء الرصيد المعرفي بمختلف المراحل التي مرت بها الاستثمارات الأجنبية والإطار القانوني الذي صاحبها خاصة في مجال الرقابة عليها.

3. أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى:

- الإجابة على الإشكالية المتمثلة في مدى توفيق المشرع في وضع قوانين جاذبة للاستثمار الأجنبي مع فرضه رقابة إدارية عليه لحماية الاقتصاد.
- التعرف على المفاهيم الخاصة بالاستثمارات الأجنبية والرقابة الإدارية.

- التعرف على مجالات وأشكال الرقابة على الاستثمار الأجنبي وفقا لتطور القوانين المتعلقة به.
 - توضيح الأطر التنظيمية والمؤسسية المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية.
 - شرح آليات وأحكام الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية.
- 4. منهج الدراسة:**

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في التعرف على المفاهيم النظرية من تعريفات وخصائص موضوع الدراسة، بالإضافة إلى المنهج التاريخي لشرح قوانين الاستثمار الصادرة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وارتباطها بالرقابة الإدارية التي اشتدت في بعض المراحل التاريخية وخفت في أخرى.

5. صعوبات الدراسة: واجهت الدراسة بعض الصعوبات، تمثلت في:

- صعوبة الحصول على المعلومات والدراسات النظرية التي تجمع بين الرقابة الإدارية والاستثمارات الأجنبية.
- اقتراح قانون جديد تم دراسته والمصادقة عليه من طرف مجلس الوزراء في 19 ماي 2022، في انتظار عرضه على البرلمان لإصداره، جاء في وقت اعداد هذه المذكرة، الشيء الذي لم يسمح بمعرفة تفاصيله.
- تشعب وكثرة القوانين المتعلقة بالاستثمار.
- قلة الوقت والظروف الشخصية.

6. الدراسات السابقة

- مذكرة بن شعلال محفوظ للحصول على شهادة الماجستير في القانون تحت عنوان "الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري"، اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي وهدفت إلى التعريف بالمفاهيم الخاصة بالرقابة على الاستثمارات الأجنبية في القوانين الجزائرية، كما تطرقت إلى أحكامها ومختلف آلياتها.

- أطروحة صالح بودهان للحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان "رقابة الدولة على مشروعات الاستثمار الخاصة في القانون الجزائري"، اعتمدت على المنهج الوصفي وتعرضت للاستثمار الخاص بتحديد إطاره المفاهيمي، وأسهمت في شرح آليات الرقابة على مشروعات الاستثمار الخاصة.

7. **حدود الدراسة:**تركز هذه الدراسة على الرقابة الإدارية على الاستثمار الأجنبي في الجزائر منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا.

وعليه، وبالبناء على كل ما تقدم، وعلى ضوء أهمية الموضوع رأينا تناوله في فصلين يتعرضان للإطار النظري للرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر (الفصل الأول)، والإطار القانوني للرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في التشريع الجزائري (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار النظري للرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

- **المبحث الأول:** ماهية الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية.
- **المبحث الثاني:** أهداف الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.
- **المبحث الثالث:** مجالات الاستثمارات الأجنبية وأشكالها في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الإطار النظري للرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

يقوم اقتصاد أغلب الدول في العالم على الاستثمارات الأجنبية، وتعد هذه الأخيرة من أهم وسائل التنمية من خلال جذب الاستثمارات بغرض توفير الموارد المالية اللازمة والخبرات الفنية والتكنولوجية لإنجاز مشاريع تنموية، لذلك تسعى الدول النامية إلى تنويع اقتصادها عن طريق الاستثمار الأجنبي الذي يمكنها من تقليص الهوة الاقتصادية مع الدول المتقدمة وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها.

مع التطور الكبير للاستثمارات الأجنبية في العقود الأخيرة، تبلورت فكرة الرقابة الإدارية التي تميز النظام الاقتصادي الحديث، أين أصبحت الدولة لا تتدخل في وسائل الإنتاج، إنما تمارس للرقابة عن طريق سن قوانين وتنظيمات التشريعية، وتتدخل عند حدوث أي خلل وتتخذ ما يلزم من إجراءات لتصحيحه مع تحديد المسؤولين عن الخطأ¹.

بالنسبة للجزائر فهي تحتل مكانا استراتيجيا من ناحية الجغرافيا وتتوفر على موارد مالية كبيرة تأتي من تصديرها للنفط، كما تملك إمكانيات كبيرة جدا في المواد الأولية، مما يشجع المستثمرين الأجانب على السعي لتحقيق الربح فيها، وبذلك يتصاعد مؤشر التهريب وتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بطرق غير شرعية وتعرض الاقتصاد الوطني إلى نزيف في المال العام من العملة الصعبة، فأصبح للرقابة الإدارية على الاستثمار الأجنبي دور محوري وحتمي لحماية الاقتصاد الوطني.

وتأسيسا على ما سبق سنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على ماهية الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية (المبحث الأول)، أهداف الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر (المبحث الثاني)، ثم مجالات الاستثمارات الأجنبية في التشريع الجزائري وأشكالها (المبحث الثالث).

1. صالح بودهان، رقابة الدولة على مشروعات الاستثمار الخاصة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، السنة الجامعية 2020/2019، ص 09.

المبحث الأول

ماهية الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية

مع تطور وتسارع الاقتصاد العالمي ظهرت فكرة الرقابة على الاستثمار الأجنبي، واحتدم الصراع بين الدول المصدرة لرؤوس الأموال من جهة والمستقبلتها لها من جهة أخرى¹، فأصبحت الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية حتمية لحماية المال العام من أي نزيف، ومنه يجب تحديد مفهوم الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية (المطلب الأول)، تطور قوانين الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية

تتعدد المفاهيم الخاصة بالاستثمار الأجنبي والرقابة عليه بتعدد المفكرين والاقتصاديين الذين تعلقت دراساتهم بالموضوع، سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية (الفرع الأول)، وإلى أهمية الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية

تعريف الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية والبحث المتعمق في مدلولها يستلزم فصل كل مصطلح على حدى، وتحديد تعريف الرقابة (أولاً)، تعريف الرقابة الإدارية (ثانياً)، تعريف الاستثمار (ثالثاً) وتعريف الاستثمار الأجنبي (رابعاً).

أولاً: تعريف الرقابة

الرقابة وسيلة هامة وعملية ضرورية من أجل السير الحسن لكل مؤسسة أو منظمة أو أي جهة حكومية كانت أو خاصة، وفي كل المجالات الاقتصادية، الاجتماعية،

1. محمد اقلولي، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار: التجربة الجزائرية نموذجاً، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 01.

السياسية وغيرها من المجالات التي تحتويها الدولة، وهناك العديد من التعريفات التي تناولت مصطلح الرقابة سواء من الجانب اللغوي، أو الاصطلاحي.

1. الرقابة لغة

لغة تعني الرقابة الملاحظة والحراسة وهي مشتقة من الفعل راقب، وراقبه يعني حرسه ولاحظه، ويقال رقيب القوم: حارسهم وهو الذي يشرف على مرقبه ليحرسهم، وتستخدم بمعنى الانتظار والترصد عندما يقال رقب يرقبه رقوباً، وترقبه وارتقبه أي انتظره وترصده، والرقيب بمعنى الحافظ أو الحفيظ¹.

2. الرقابة اصطلاحاً

اصطلاحاً وردت تعاريف كثيرة للرقابة اختلفت حسب اختصاص ومجال استخدامها نذكر منها:

- التحقق من أن التنفيذ يتم طبقاً للخطة المقررة والتعليمات الصادرة، والكشف عن نقاط الضعف والقصور وعلاجها ومنع تكرارها².
- الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى، للتعرف على كيفية سير العمل داخل المشروع، والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقاً لما هو مخطط لها³.
- هي تلك التي تمارس على أعمال وأشخاص الإدارة من خلال الأجهزة سواء داخلية أو خارجية، وسواء سابقة أو لاحقة، وأيضاً رقابة الإدارة المركزية على أجهزة وأعمال الإدارة المحلية⁴.

1. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، المجلد الثالث، ص 1679.

2. محمد حسن الجوهري، الرقابة على مشروعات استثمار القطاع العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 46.

3. المرجع نفسه، ص 47.

4. محمد ديداموني عبد العالي، الرقابة القضائية والسياسية على أعمال الإدارة المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 71.

- الوسيلة المستعملة والإجراءات المتبعة للمحافظة على الاقتصاد من سوء الاستعمال والاستغلال¹.
- التحقق إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة وأن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها، وهي تنطبق على كل شيء معدات، أفراد، أفعال².
- وظيفة إدارية تعمل على قياس وتصحيح أعمال المساعدين والمرؤوسين بغرض التأكد من أن الأهداف والخطط المرسومة قد حقت ونفذت³.

ثانيا: تعريف الرقابة الإدارية

للرقابة الإدارية عدة تعريفات، تعددت بتعدد المفكرين والاقتصاديين والإداريين الذين احتاجوا إليها في تعاملهم مع العمليات الإدارية الأخرى في كل مجالات الاقتصاد الوطني، نلخص أهمها في النقاط الآتية:

- الرقابة الإدارية هي رقابة ذاتية إذ أن الإدارة تراقب نفسها بنفسها⁴.
- الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة العامة على نفسها، وهي وسيلة تستطيع الإدارة التأكد من أن الأهداف قد تحققت في الوقت المحدد لها⁵.
- سلطة رقابية يمارسها شخص معنوي مركزي أو لا مركزي بهدف تحقيق المصلحة العامة⁶.

1. رحمة شكلاط، الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، سنة 2006، ص 116.

2. زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، دار الرياء، الطبعة الأولى، عمان، ص 35.

3. علي عباس، الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال، الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، 2008، ص 25.

4. بكر القباني، الرقابة الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 2.

5. طارق المجذوب، الإدارة العامة، العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2009، ص 529.

6. علي خطار شنطاوي، الإدارة المحلية، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2002، ص 225.

- الوصاية التي تتولاها السلطة التنفيذية في الدولة من أجل حماية وحدة الدولة الإدارية، وحسن أداء الخدمة المحلية، وهي رقابة إدارية تعتمد على سلطة قانونية¹.
- الرقابة الإدارية تعتبر رقابة داخلية ذاتية لأنها تمارس من طرف أجهزة إدارية على أجهزة إدارية، وهي تمارس بواسطة قرارات إدارية².

ثالثاً: تعريف الاستثمار

من بين التعاريف المتعلقة بمصطلح الاستثمار، نجد:

- يقصد به عموماً معنى اكتساب الموجودات المادية أو المالية وهو ما يضيف منفعة أو يخلق منفعة تكون على شكل سلع وخدمات³.
- هو استخدام الأموال في الإنتاج أو في شراء السلع أو الآلات والموارد الأولية من سلع الإنتاج أو في شراء المساكن والسيارات من السلع الاستهلاكية المعمرة أو في استخدامها لزيادة الدخل والنتائج المحلي الإجمالي كما يحدث في اقتناء الأسهم والسندات⁴.
- هو عبارة عن الإضافة الجديدة من المنتجات الإنتاجية أو الرأسمالية إلى رأسمال الدولة المتاح أو عبارة عن التوظيف المنتج لرأسمال أو هو عبارة عن توجيه الأموال نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجات اقتصادية⁵.

1. خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثرها على كفاءتها في نظم الإدارة المحلية -دراسة مقارنة -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1993، ص 220.

2. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 95.

3. حسن علي خربوش، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهوان للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 13.

4. عمران عباس، الاستثمار في السودان والرؤية المستقبلية للاستثمار، دار عزة للنشر، الخرطوم، السودان، 2012 ص 04.

5. موسى بودهان، القوانين الأساسية للاستثمار في الدول المغاربية، نصوص منقحة وفقاً لأحداث تعديلاتها، دار مدني، الجزائر، 2006، ص 10.

- النشاط الذي يترتب عليه القيام بخلق طاقة جديدة للمؤسسة من خلال إضافة وحدات إنتاجية جديدة أو استبدال الأصول الحالية بأصول أكثر كفاءة وطاقة¹.

رابعاً: تعريف الاستثمار الأجنبي

ونلخص أهم تعريفات الاستثمار الأجنبي في النقاط الآتية:

- كل استغلال لرؤوس الأموال الأجنبية من أجل تحقيق عملية إنماء للذمة المالية للدولة ودخولها في مشروعات اقتصادية دائمة تعمل على توفير احتياطات مختلفة وتحقيق الربح².
- الاستثمار الأجنبي تضحية بقدرات استهلاكية من أجل تحقيق زيادة الإمكانية الاستهلاكية في المستقبل³.
- انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة⁴.
- عرفت الاتفاقية المبرمة مع حكومة جمهورية النيجر، المقصود بالاستثمار من خلال المادة الأولى التي تنص على "تشير كلمة استثمار إلى كل الأموال كالأموال والحقوق باختلاف أنواعها إلى جانب كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه يرتبط بنشاط اقتصادي والمتمثلة على سبيل الخصوص لا الحصر فيما يلي:
- الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية الأخرى كالرهن العقاري والامتيازات وحق الانتفاع والرهن الحيازي والكفالة والحقوق المماثلة.

1. مبارك سلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2001، ص 56.

2. حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة: دراسة تحليلية للمشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1981، ص 137.

3. فاضل حمد صالح الزهاوي، المشروعات المشتركة وفقاً لقوانين الاستثمار، أطروحة مقدمة درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، ص 53.

4. يوسف عبد الهادي خليل الأكياني، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1989، ص 58.

- الأسهم وعلاوات الإصدار والحصص الاجتماعية وكل شكل من الأشكال الأخرى للمساهمة حتى وإن كانت تشكل مباشرة أو غير مباشرة...¹.
- تملك المستثمر الأجنبي لجزء من أو كل الاستثمارات في المشروع، هذا وبالإضافة إلى قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك، وسيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم، في حالة الملكية المطلقة لمشروع الاستثمار، فضلا عن قيام المستثمر بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة².
- هو ذلك الاستثمار الذي يتعدى حدود الدولة ويتم في دولة أخرى ويطلق عليه أيضا الاستثمار الدولي ووطنه الأساسي هو المكان الذي يحصل فيه أكبر عائد³.

امتدت تبعات الاستثمار الأجنبي نظرا لتباين تعريفاته إلى الاختلاف حول الأشكال التي يمكن أن يتخذها، فمن الفقهاء من اعتمد على معيار إنتاجية أو غير إنتاجية الاستثمار⁴، ومنهم من اعتمد على استثمارات تجارية، سياحية وإنتاجية...⁵، إلا أن أغلب الفقه يُقسم الاستثمار الأجنبي إلى مباشر وغير مباشر⁶.

1. المرسوم الرئاسي رقم 2000-247، مؤرخ في 22 أوت سنة 2000، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجر حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليه في الجزائر يوم 16 مارس سنة 1998، ج ر ج ج عدد 52، صادر بتاريخ 23 أوت 2000.
2. عبد السلام أبو القحف، اقتصاديات الأعمال والاستثمار الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 ص 266.
3. عبد المجيد عبد المطلب، مبادئ وسياسات الاستثمار، دار الجامعة، الإسكندرية، 2010، ص 73.
4. نور الدين بوسهوية، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الدولي والجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة البلديّة، 2005، ص 60.
5. عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي. ضمان الاستثمار، دار هومة، الجزائر، 2004 ص 26.
6. مصطفى بودرامة، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الواقع والمشكلات، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد التاسع، جامعة سطيف، لسنة 2009، ص 181.

ونظراً إلى الاختلافات في تعاريف كل من الرقابة الإدارية والاستثمارات الأجنبية، إلا أنها اشتركت في مفهوم موحد لمصطلح الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية، بأنها:

مجموعة من القواعد القانونية التي تفرضها الدولة المستضيفة على الاستثمارات الأجنبية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، والتي توفق فيها ما بين توفير مناخ جاذب للاستثمارات لتجسيد استراتيجياتها المتعلقة بالاستثمار من جهة، ومن جهة أخرى حماية اقتصادها من أي سوء استغلال.

وانطلاقاً من التعريف أعلاه نستنتج أن الرقابة الإدارية على الاستثمار الأجنبي تتميز بالخصائص الآتية:

- الرقابة إدارية شاملة، أي أنها تشمل الشخص المستثمر وأعمال الاستثمارات الأجنبية.
- الرقابة الإدارية صادرة عن سلطة مختصة بالاستثمارات¹.

الفرع الثاني: أهمية الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية

فرض الرقابة الإدارية على الاستثمار الأجنبي أمر ضروري للحد من أي انحراف قد يشوب مختلف مراحل تنفيذ المشروع الاستثماري، فتأتي بإجراءات تحتوي هذا الانحراف، وتحدد القصور الناشئ عنه ولا تسمح بخروجه عن الحدود المرسومة له، وبذلك تحمي الاقتصاد الوطني من نزيف رؤوس الأموال، إذن لا تقل أهمية الرقابة الإدارية (أولاً)، عن أهمية الاستثمار الأجنبي (ثانياً).

أولاً: أهمية الرقابة الإدارية

تطور دور الرقابة الإدارية من مجرد التحقق من أن نشاط الإدارة يمارس في حدود القانون إلى التأكد من أن هذا النشاط يمارس بسرعة وكفاءة وفاعلية وفي حدود القانون أيضاً، فلم يعد مفهوم الرقابة الإدارية يقتصر على المفهوم التقليدي، والذي ينحصر

1. محمد ديداموني عبد العال، مرجع سابق، ص 58.

بالبحث عن الأخطاء فقط بل تجاوز ذلك إلى البحث عن سبل رفع كفاءة الجهاز الإداري وتحفيزه عن طريق إبراز الجوانب الإيجابية في عمله، لذلك تبرز أهمية الرقابة الإدارية كضرورة حتمية خاصة في:

- الرقابة تمثل العمود الفقري للإدارة.
- هي وظيفة إدارية مطلوبة في جميع المستويات وعن طريقها يتحقق المدير من أن الأهداف تسير نحو التحقيق، وأن التنظيم محقق في المصالح الإدارية، وأن الأفراد تتوفر لديهم المهارات وأن النتائج المالية مرضية، والقيادة فعالة والتنسيق يعمل على رفع الازدواج¹.
- تحقق السرعة والبساطة في الإجراءات الإدارية².
- تنظم الروابط والعلاقات التي تقوم بين أفراد الإدارة، فالمجتمع لا يقوم إلا وفقا لنظام يحكم العلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض، وكلما ازدادت حاجات المجتمع وتشابكت مصالح أفرادها ازدادت أهمية القاعدة القانونية التي تنظم إشباع حاجات الأفراد³.
- تمثل الضوابط لكل تصرف يتعدى أثره إلى الغير، لذلك تعد الرقابة الإدارية من العناصر الأساسية للعملية الإدارية، والتي تشمل التخطيط والتنظيم، والتنسيق والتوجيه والقيادة⁴.
- وظيفة هامة لتدعيم التنظيم وللمحافظة على المعنويات بين العاملين، والعاملون لا يرغبون في العمل دون رقابة، كما أن الطريقة التي يعمل بها المرؤوسين في

1. عبد العزيز صالح بن حبتور، مبادئ الإدارة العامة، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 215.

2. عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 43.

3. محمد ديداموني عبد العال، مرجع سابق، ص 53.

4. صباح سعد الدين عمر العلمي، دور الرقابة المالية والإدارية كمدخل للتنمية والإصلاح الإداري في الدولة، بحث

منشور على الموقع: [https://scholar.najah.edu/sites/default/files/conference-paper/role-](https://scholar.najah.edu/sites/default/files/conference-paper/role-financial-and-administrative-monitoring-country%E2%80%99s-development-and-administrative-reforms.pdf)

[financial-and-administrative-monitoring-country%E2%80%99s-development-and-](https://scholar.najah.edu/sites/default/files/conference-paper/role-financial-and-administrative-monitoring-country%E2%80%99s-development-and-administrative-reforms.pdf)

[administrative-reforms.pdf](https://scholar.najah.edu/sites/default/files/conference-paper/role-financial-and-administrative-monitoring-country%E2%80%99s-development-and-administrative-reforms.pdf)، ص 09.

غياب الرقابة ستكون غير عادلة، حيث يصعب التأكد من أن كل فرد سوف يعمل على نفس الأساس¹.

ثانيا: أهمية الاستثمار الأجنبي

أظهرت العديد من الدراسات أهمية الاستثمار الأجنبي وآثاره الإيجابية على النمو الاقتصادي، وذلك على الرغم من قلة النماذج النظرية المثبتة لهذه المكاسب، ووجود بعض الإشكالات المنهجية في قياس هذا الأثر²، وتظهر أهمية الاستثمار الأجنبي خاصة في:

- مساهمة الاستثمارات الأجنبية في زيادة معدل التكوين الرأسمالي، لا سيما إذا توجهت هذه الاستثمارات إلى القطاعات الاقتصادية التي يصعب على الشركات المحلية الاستثمار فيها، لعدم امتلاكها التكنولوجيا الكافية، وقلة إمكانية تحمل مخاطرها وتكاليفها الباهظة.
- يساهم في سد العجز في تمويل الاستثمارات، وإحداث انتعاش في النشاط الاقتصادي.
- يشجع على التنوع الاقتصادي وتنوع الصادرات والتقليل من حجم الواردات، مما يساهم في تخفيف عجز الميزان التجاري.
- من خلال عقود المناولة تستفيد الشركات المحلية بطريقة مباشرة وغير مباشرة من التكنولوجيا التي تستخدمها الاستثمارات الأجنبية، لا سيما باقتنائها التجهيزات الإنتاجية المنتجة في هذه الأخيرة.
- تسمح في زيادة مستوى تنافسية المؤسسات المحلية وتكوين الأيدي العاملة، وذلك من خلال ضغوط المنافسة التي تسود السوق، أين يفرض على عدد من

1. محمد سعيد عبد الفتاح، محمد فريد الصحن، العلاقات العامة، "المبادئ والتطبيق"، الدار الجامعية للنشر، بيروت 2003، ص 35.

2. سليم بوكزاطة، أهمية الاستثمار الأجنبي في التقليل من توجه الجزائر للاستدانة الخارجية في ظل انعكاسات تراجع أسعار النفط، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 2016، العدد 06، تاريخ النشر 31 ديسمبر 2016، ص 360.

الشركات المحلية الأقل كفاءة الخروج من السوق، ويرفع عدد آخر منها مستوى إنتاجيته لضمان الاستمرار.

- توفير فرص العمل وتقليل نسبة البطالة.

المطلب الثاني: تطور قوانين الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

منذ الاستقلال إلى يومنا، اعتمدت الجزائر فيما يخص الاستثمار، سياسات متباينة ارتبطت بالتطورات الاقتصادية العالمية وتوجهاتها على المستوى الاقتصادي، وترجمت هذه السياسات بسن العديد من القوانين والتنظيمات، يمكن تقسيمها إلى تشريعات في ظل نظام الاقتصاد الموجه (الفرع الأول)، والتي اتسمت بالرقابة والتوجيه على الاستثمارات الأجنبية وفقا للإيديولوجية الاشتراكية، وأخرى في ظل النظام الاقتصادي الحر التي تبنت مبدأ حرية الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستثمار في ظل نظام الاقتصاد الموجه

بعد الاستقلال انتهجت الجزائر النظام الاشتراكي، فاعتمدت الدولة التدخل في جميع الأنشطة الاقتصادية بتسيير أموالها واحتكار التسيير وإنشاء ومراقبة المؤسسات العمومية، فشددت من الرقابة الإدارية على الاستثمار الأجنبي (أولاً)، كما اعتمدت نظام الشراكة مع المستثمر الأجنبي (ثانياً).

أولاً: اعتماد الرقابة الإدارية المشددة

تجسدت الرقابة الإدارية المشددة على الاستثمار الأجنبي من خلال القانون المتعلق بالاستثمارات الصادر سنة 1963 وقانون الاستثمارات لسنة 1966.

1. قانون الاستثمار لسنة 1963

بعد الاستقلال، أراد النظام السياسي في الجزائر أن يحدث قطيعة مع الاستعمار وكل ما يتعلق به، فتدخلت الدولة في كل الأنشطة الاقتصادية مما أدى إلى توسع القطاع

العام على حساب القطاع الخاص، وصدر قانون الاستثمارات رقم 63-277¹ الذي يهدف إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية الضرورية لتنمية الجزائر والمساهمة في اقتصادها الوطني، وذلك لافتقار البلاد إلى رأس مال وطني قوي قادر على دفع الاقتصاد الوطني، وقد نصت المادة الثالثة (03) من القانون السالف الذكر على أن "الاستثمار المعترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي أجنبي في حدود النظام العام وقواعد الإقامة في إطار القوانين والأنظمة السارية المفعول"، لكن هذا القانون تضمن مظاهر عديدة للرقابة المشددة على الاستثمارات تظهر من خلال:

- عدم فتح القطاعات الحيوية أمام الرأسمال الأجنبي.
- فتح قطاعات الاقتصاد الحيوية بطريقة غير مباشرة في إطار الشركات المختلطة بين الدولة والمستثمر الأجنبي تخضع لبنود غير مألوفة تعكس رقابة الدولة.
- إنشاء لجان إدارية لرقابة الاستثمارات الأجنبية تتمثل في اللجنة الوطنية للاستثمار².

2. قانون الاستثمار لسنة 1966

نتيجة ضعف القانون رقم 63-277، تبنت الجزائر في سنة 1966 قانونا جديدا للاستثمارات يهدف إلى تدارك النقائص التي ظهرت في سلفه بتعريف المبادئ التي يقوم عليها رأسمال الخاص سواء كان أجنبيا أو وطنيا وتحديد الضمانات التي توفرها الدولة للاستثمار.

فجاء الأمر 66-284¹ الذي كان موجها أساسا للاستثمار الوطني الخاص من أجل التحرر من الهيمنة الأجنبية، كما أن الدولة تتدخل بمفردها بمساهمة الرأسمال الخاص أو في إطار الشركات مختلطة الاقتصاد.

1. القانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتعلق بالاستثمارات، ج ر ج ج عدد 53، الصادر بتاريخ 02 أوت 1963.

2. المادة 14 من القانون 63-277، مرجع سابق.

ما يلاحظ على هذا الأمر أنه حدد مكانة المستثمر الوطني والأجنبي، وألزم المستثمرين بالحصول على اعتماد من اللجنة الوطنية للاستثمارات، كما أن الاستثمارات في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني مخصصة للدولة والهيئات التابعة لها تأكيداً على التوجه الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر، وعليه فهذا القانون ضيق الخناق على الاستثمارات الأجنبية، لأنه لم يكن هناك مستثمرون أجانب واقتصر تطبيقه على الاستثمارات الوطنية.

ثانياً: اعتماد نظام الشراكة مع المستثمر الأجنبي

تميزت فترة الثمانينات بإعادة النظر في نموذج التسيير السابق الذي يهدف إلى إرساء أسس النظام الاشتراكي، والذي نتج عنه تهميش لدور القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني ونقص في الموارد المالية، لذلك توجهت السلطات العمومية إلى إعطاء حرية أكثر للمؤسسات العمومية في تسيير شؤونها وذلك ضمن استراتيجية جديدة للتنمية، حيث قامت بإبرام العديد من العقود الاستثمارية مع المستثمرين الوطنيين والأجانب في إطار الشراكة الاقتصادية، وقد تجسدت هذه الأخيرة بموجب القانون 82-13 الذي أتى بمبدأ جديد يتمثل في إنشاء شركات الاقتصاد المختلط مقارنة مع قوانين الاستثمار السابقة.

1. قانون الاستثمار لسنة 1982

جاء القانون 82-13² المتعلق بإنشاء شركات الاقتصاد المختلط لتنظيم الرأسمال الأجنبي، وذلك بإنشاء شركات الاقتصاد المختلط، حيث حدد هذا القانون الإطار الذي يتم فيه الاقتران بين شركة وطنية وشركة أجنبية مع مراعاة أهداف المخطط الوطني للتنمية، وذلك قصد الاستفادة من التكنولوجيا التي يمتلكها الطرف الأجنبي، كما حدد مساهمة الرأسمال الأجنبي في شركات الاقتصاد المختلط بنسبة لا تتعدى 49 بالمائة من أسهم

1. الأمر 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج عدد 08، صادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966.

2. القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وسيره، ج ر ج ج عدد 35، الصادر بتاريخ 31 أوت 1982.

الشركة¹، فبمقتضى هذا القانون لا يمكن للأجنبي الاستثمار في الجزائر إلا في إطار شراكة مع شركة وطنية، كما تم فرض رقابة مصرفية مشددة على هذا النوع من الاستثمارات.

2. قانون الاستثمار لسنة 1986

نجم عن انهيار أسعار البترول في سنة 1986 أزمة اقتصادية دفعت بالدولة إلى التفكير في إحداث إصلاحات اقتصادية تدفع بعجلة التنمية إلى الأمام، ف جاء القانون 86-13² ببعض التعديلات لإيجاد حلول لبعض المشاكل التي واجهت قانون الاستثمار رقم 82-13، ثم بادرت الجزائر إلى تعديل قانون المحروقات 86-14³ والذي يعد انطلاقة لحركة تحرير النشاط الاقتصادي أين تسارعت وتيرة الإصلاحات الاقتصادية وكان من بين نتائجها صدور قانون رقم 88-01⁴ المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

الفرع الثاني: الاستثمار في ظل النظام الاقتصادي الحر

مع نهاية الثمانينات، انتقلت الجزائر من النظام الموجه إلى اقتصاد السوق، ففي هذا النظام الحر عملت الجزائر على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي ضمن سياسة انفتاح اقتصادي اعتمدت فيها على نظام الرقابة المصرفية من خلال قانون النقد والقرض (أولاً)، ثم نظام لترقية وتشجيع الاستثمار (ثانياً).

1. المادة 22 من القانون 82-13، المرجع نفسه.

2. القانون رقم 86-13 المؤرخ في 12 أوت 1986 المعدل والمتمم للقانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر ج ج عدد 27، صادر بتاريخ 31 أوت 1986.

3. القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث في المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر ج ج عدد 35، صادر بتاريخ 27 أوت 1986.

4. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 02، صادر بتاريخ 13 جانفي 1988.

أولاً: نظام الرقابة المصرفية

تم اعتماد نظام الرقابة المصرفية بموجب قانون النقد والقرض 90-10¹ الذي تم وضعه في إطار إصلاح النظام النقدي لتدعيم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر وهو يتضمن بعض الأحكام المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية من خلال ترخيص المشرع الجزائري للمقيمين وغير المقيمين² بالحرية الكاملة للقيام بالشراكة أو بالاستثمار المباشر وتحويل الأموال بين الجزائر والخارج لتمويل مشاريع اقتصادية بعد تأشيرة بنك الجزائر، كما أعطى ضمانات ضد إجراء المصادرة وفتح الطريق لكل أشكال الشراكة، فأصبح بإمكان المستثمر غير المقيم أن ينشأ شركة أو مؤسسة مملوكة له عن طريق الاستثمار المباشر دون الشراكة مع أي مؤسسة جزائرية عمومية كانت أو خاصة، كما يمكنه الشراكة مع الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المقيمة في الجزائر، ومنح هذا القانون أيضاً صلاحية فحص ودراسة ملفات المستثمرين الأجانب إلى هيئة نقدية وبنكية هي مجلس النقد والقرض بعد ما كانت من صلاحيات اللجنة الوطنية للاستثمار³.

ثانياً: نظام تشجيع وترقية الاستثمارات

1. قانون الاستثمار لسنة 1993

جاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق مسايرة للتطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي، وقد صدر هذا القانون بعد إبرام الجزائر لاتفاق مع صندوق النقد الدولي من أجل إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، وتحضيراً لصدور هذا القانون صدر المرسوم التشريعي 93-108⁴ خاص بتعديل

1. القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، متعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990.

2. المادتين (181، 182) من القانون رقم 90-10، المرجع نفسه.

3. المادة 185 من القانون 90-10، مرجع سابق.

4. المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 27، الصادر بتاريخ 27 أفريل 1993.

وتتميم القانون التجاري كما جاء المرسوم التشريعي رقم 93-09¹ الذي يتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية بإضافة باب يتعلق بالتحكيم الدولي.

من بين أهم ما جاء به المرسوم التشريعي 93-12:

- حرية المقيمين وغير المقيمين في الاستثمار .
- إنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمار .
- إلغاء شرط الحصول على ترخيص من السلطات العمومية لإنجاز مشروع في الجزائر .
- إحداث نظام الشباك الوحيد من أجل تسهيل عملية الاستثمار وتبسيط الإجراءات إلى أدنى حد لتقريب الإدارة من المستثمر .

2. قانون الاستثمار لسنة 2001

من أهم أهداف الأمر 01-03² تشجيع قدوم المستثمرين الأجانب وذلك بتوفير النظام القانوني الجبائي والمالي الذي يمنح لهم الحوافز والضمانات من خلال إحداث أجهزة استثمار جديدة وفتح كل القطاعات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي.

حيث وفقا لهذا الأمر وسع المشرع الجزائري مفهوم الاستثمار من خلال توسيع القدرات الإنتاجية وإعادة هيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية وغيرها، والجديد في هذا التشريع ما يلي:

- المساواة بين المستثمرين الأجانب والمحليين .
- إلغاء التمييز بين الاستثمار العام والخاص .
- إنشاء شبك موحد لا مركزي على مستوى كل ولاية .
- إعادة النظر في نظام الامتيازات .

1. المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج ج عدد 27، الصادر بتاريخ 27 أفريل 1993.

2. الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001.

- إحداه أجهزة استثمار جديدة تتولى الإشراف على الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء.

لم يحقق الأمر 03-01 ما انتظر منه بشكل كبير، بسبب مشاكل العقار وثقل الإجراءات البنكية، وهذا ما أدى إلى إدخال تعديلات تلتها صدور عدة نصوص تنظيمية، كما يلي:

- الأمر رقم 06-108¹ المعدل والمتمم للأمر 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث قام هذا الأمر بتحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-355² يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-356³ يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-357⁴ يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-08⁵ يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03.

-
1. الأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47، صادر بتاريخ 17 جويلية 2006.
 2. المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
 3. المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
 4. المرسوم التنفيذي رقم 06-357، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
 5. المرسوم التنفيذي رقم 07-08، مؤرخ في 11 يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 04، صادر بتاريخ 14 جانفي 2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-329¹ يتم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-08.
- الأمر رقم 09-01² المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- الأمر رقم 10-01³ المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.
- القانون رقم 11-16⁴ يتضمن قانون المالية لسنة 2012.
- القانون 12 - 12⁵ يتضمن قانون المالية لسنة 2013.
- القانون 13 - 08⁶ يتضمن قانون المالية لسنة 2014.
- القانون 14 - 10⁷ يتضمن قانون المالية لسنة 2015.

3. قانون الاستثمار لسنة 2016

جاء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، تجسيدا لسياسة الدولة الرامية لتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار الأجنبي لاستقطابه إلى الجزائر، بعد فشل الأمر 01-03 المتقل بالتعديلات في ذلك، تجاوبا مع المتطلبات التي أفرزتها الأزمة

-
1. المرسوم التنفيذي رقم 08-329، مؤرخ 22 أكتوبر 2008، يتم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 61، صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2008.
 2. الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009.
 3. الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج عدد 49، صادر بتاريخ 29 أوت 2010.
 4. القانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج عدد 72، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2011.
 5. القانون رقم 12-12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج عدد 72، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2012.
 6. القانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج عدد 78، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.
 7. القانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج عدد 68، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

الاقتصادية بعد انخفاض أسعار النفط ابتداء من سنة 2014، وإيجاد حلول عاجلة وجديّة لها.

أعاد قانون الاستثمار الجديد النظر في بعض القواعد التي يتضمنها، وأدخل إصلاحات على إجراءات إنجاز المشاريع واستفادتها من المزايا وعلى بعض الضمانات المقررة لها، وأدخل أيضا تحسينات على الإجراءات الإدارية لإنشاء هذه الاستثمارات وذلك العقوبات الإدارية أمامها وأخضعها لقواعد معاملة ضريبية مماثلة لتلك التي تخضع لها الاستثمارات الوطنية، وكذلك أعاد الضمانات المقررة لها ووسع من نطاق بعضها وتعزيز بعضها الآخر¹.

بالمقابل أبقى على القيود والعراقيل التي أثارت موجة استنكار لدى المستثمرين الأجانب، لاسيما قاعدة 49-51 بالمائة رغم الانتقادات الحادة التي وجهت لها وتعدد الجهات المطالبة بإلغائها، الأمر الذي دفع إلى تراجع الدولة عنها وأضحت القاعدة العامة في مجال الاستثمارات الأجنبية، هي عدم اشتراط وجود شريك محلي للمستثمر الأجنبي، وتستثنى من هذه القاعدة القطاعات الحساسة التي تكتسي طابعا استراتيجيا والمحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-145²، كما تستثنى أنشطة الاستيراد وفقا لما جاءت به المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020³ المعدلة بموجب المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021⁴.

1. أوباية مليكة، عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلقة بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 124.
2. المرسوم التنفيذي رقم 21-145، مؤرخ في 17 أبريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج ر ج ج عدد 30، صادر بتاريخ 22 أبريل 2021.
3. القانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج عدد 81، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.
4. القانون رقم 21-07 مؤرخ في 08 جوان 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج عدد 44، صادر بتاريخ 08 جوان 2021.

4. اقتراح قانون جديد للاستثمار

رغم ما سبق، فإن القانون 16-109¹ المتعلق بترقية الاستثمار لم يرق إلى تطلعات الدولة الجزائرية فيما يخص تحسين مناخ الاستثمار الجاذب لرؤوس الأموال، لذلك تم اقتراح قانون جديد خاص بالاستثمار وتم دراسته في اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 13 مارس 2022²، والمصادقة عليه بتاريخ 19 ماي 2022 في انتظار عرضه على البرلمان، تضمن جملة من التدابير الرامية إلى تحسين مناخ الاستثمار، وتوفير الظروف المناسبة، لتحريـر روح المبادرة وتنويع الاقتصاد الوطني، ضمن رؤية شاملة ومستقرة، تراعي تكريس مبادئ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة، تماشياً مع أحكام دستور 2020، وإعادة تنظيم الإطار المؤسسي المتعلق بالاستثمار من خلال تركيز مهام المجلس الوطني للاستثمار على اقتراح السياسة الوطنية في مجال الاستثمار وتنسيقها وتقييم تنفيذها، وتحويل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وذلك بمنحها دور المروج والمُرافق للاستثمارات عبر:

- استحداث شباك وحيد ذي اختصاص وطني، للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.
- استحداث شبابيك وحيدة، غير ممرضة للاستثمار المحلي، وتعزيز صلاحياتها، من خلال تأهيل ممثلي الهيئات والإدارات العمومية لديها.
- محاربة البيروقراطية، عبر رقمنة الإجراءات المتصلة بعملية الاستثمار عن طريق استحداث المنصة الرقمية للمستثمر.
- التسليم الفوري لشهادة تسجيل المشروع الاستثماري.
- توسيع نطاق ضمان تحويل المبالغ المستثمرة والعائدات الناجمة عنها، إلى المستثمرين غير المقيمين.

1. القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 03 أوت 2016، معدل 5 وتمتم بالقانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 جويلية 2018، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر ج ج عدد 42، صادر في 15 جويلية 2018.

2. رئاسة الجمهورية، بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 13 مارس 2022، موقع وكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar/economie/122851-2022-03-13-18-31-00>

- استحداث أنظمة تحفيزية للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية، والمناطق التي توليها الدولة اهتماما خاصا، من أجل ضمان توجيه أفضل للمزايا الممنوحة للاستثمار.
- إثر عرض مشروع القانون، أبدى السيد رئيس الجمهورية ارتياحه للصيغة الجديدة، التي صادق عليها مجلس الوزراء، بعد إدراج الملاحظات والمقترحات المثارة، خلال النقاش والمتمثلة أساسا في:
 - تعزيز الضمانات المتعلقة بتكريس مبدأ حرية الاستثمار.
 - تعزيز النظام القانوني لحماية المستثمرين من التعسفات البيروقراطية عبر استحداث آلية مستقلة رفيعة المستوى، تضم قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين، توضع لدى رئاسة الجمهورية، وتتولى الفصل في الشكاوى والطعون المقدمة من قبل المستثمرين.
 - وضع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تحت سلطة السيد الوزير الأول.
 - إلحاق ممثلي مختلف القطاعات المعيّنين لدى الشبابيك الوحيدة، بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مع منحهم صلاحية اتخاذ كل القرارات المتعلقة بالاستثمار.
 - التخلي عن مظاهر التسلط والسيطرة، في معالجة ملفات المستثمرين، وتقليص آجال دراستها، إلى أقل من شهر، مع اعتماد المعايير الدولية في استقطاب الاستثمارات، وبالتركيز على السرعة والنجاعة والديمومة.
 - دعم الاستثمارات التي تساهم في تقليص فاتورة الاستيراد، وتعتمد على المواد الأولية المحلية.
 - تسليط أقصى العقوبات، على كل من يعرقل بشكل أو بآخر، عمليات الاستثمار، مهما كان مركزه وطبيعة مسؤوليته¹.

1. رئاسة الجمهورية، بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 19 ماي 2022، موقع رئاسة الجمهورية، <https://el-mouradia.dz/ar/president/628685539af881001d8940ac>

المبحث الثاني

أهداف الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

سعيًا وراء التنمية الاقتصادية والخروج من الاقتصاد الريعي نحو الاقتصاد المنتج، عملت الدولة الجزائرية على تحسين مناخ الاستثمار وذلك من خلال عدة استراتيجيات اقتصادية وقانونية حيث اعمدت تطبيق مبادئ الاقتصاد الحر التي تخدم الحرية الاقتصادية بحثًا عن الدفع بعجلة التنمية إلى الأمام.

بالتوازي مع تكريس الحرية الاقتصادية فرضت الرقابة الإدارية التي تعد أهم العمليات الإدارية التي تنظم سير مشاريع الاستثمار الأجنبي وتتأكد من أن هذه الأخيرة تسير في إطار شرعي وفي حدود القوانين والأنظمة السارية المفعول من أجل تجسيد سياسة الدولة في مجال الاستثمار (المطلب الأول) وحماية الاقتصاد الوطني (المطلب الثاني) ومحاربة الجرائم المالية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تجسيد سياسة الدولة في مجال الاستثمار

تسعى الدولة من خلال الرقابة على الاستثمارات الأجنبية ذاتيا إلى تجسيد سياسة الدولة في مجال الاستثمار لرفع معدلات التنمية الاقتصادية في مجال الاستثمارات، وذلك بتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية في مجال الاستثمار (الفرع الأول) وتحقيق التنمية المستدامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية في مجال الاستثمار

منحت الجزائر مكانة هامة للاستثمار، بتكليف وزير الصناعة وترقية الاستثمار بوضع السياسة الوطنية للاستثمار والسهر على تنفيذها وتقديم اقتراحات تدرس من قبل المجلس الوطني للاستثمار، حسب ما هو محدد في نص المادة 03/03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355¹ التي تنص على " يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار"، كما حدد هذا الدور

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مرجع سابق.

أيضا المرسوم التنفيذي رقم 11-16 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار¹.

تظهر العلاقة بين وضع الاستراتيجية الوطنية في مجال الاستثمار، والرقابة على الاستثمار الأجنبي، من خلال إلزام كل استثمار أجنبي للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفقا للمادة 04 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار.

كما تتجسد الاستراتيجية الوطنية للاستثمار في معالجة المجلس الوطني للاستثمار كل مسألة ذات علاقة بالاستثمار، كتحديد المناطق المحرومة، ووضع مقاييس تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني التي تم تكريسها في المادة 17 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار²، حيث أوجب المشرع أن تبرم بشأنها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اتفاقية مع المستثمر حتى يستفيد من المزايا الاستثنائية للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار على منح هذه المزايا.

أيضا تتجلى هذه الاستراتيجية الخاصة بالاستثمار في الرقابة التي يمارسها المجلس الوطني للاستثمار على المزايا التي يفوق مبلغها خمسة ملايين دينار جزائري (5000.000.000 دج)، حيث اشترط المشرع الموافقة المسبقة من هذا المجلس للحصول على المزايا من قبل المستثمرين الأجانب³.

الفرع الثاني: تحقيق التنمية المستدامة

عرفت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التنمية المستدامة بأنها " إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية، والتغيير المؤسسي لتحقيق واستمرار وإرضاء الحاجات

1. تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16، مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 05، صادر بتاريخ 26 جانفي 2011، على " يتولى الوزير، في مجال ترقية وحشد الاستثمار، ما يأتي: ... يعد ويقترح السياسة الوطنية للاستثمار ويسهر على تنفيذها...".
2. تنص المادة 17 من القانون رقم 09-16 على "تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة...".
3. المادة 14 من القانون رقم 09-16، مرجع سابق.

الإنسانية للأجيال الحالية والمستقبلية، بطريقة ملائمة من الناحية البيئية ومناسبة من الناحية الاقتصادية، ومقبولة من الناحية الاجتماعية¹، كما أنها عملية مستمرة تعبر عن احتياجات المجتمع وتقوم على مبدأ العدالة والمشاركة العامة، ورشادة استخدام الموارد الطبيعية والمحافظة على حقوق الأجيال المستقبلية، واتخاذ تحولات هيكلية في الإطار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، والتمكين لآليات التغيير وضمان استمراره¹.

لكن مفهوم التنمية المستدامة يختلف على الصعيد الاقتصادي؛ فالدول المتقدمة تعتبرها إجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول المتخلفة فتعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر، وعلى الصعيد الاجتماعي والإنساني فإنها تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني، ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية²، لذلك تعتبر مسألة البحث عن نظام دولي خاص بالاستثمارات معادلة جد صعبة، تتجلى صعوبتها في التوفيق بين المصالح المتضاربة للدول النامية المضيفة للرأسمال الأجنبي والدول المصدرة لهذه الأموال، ومن بين المسائل المطروحة يتصدر مطلب كيفية التوفيق بين حرية الاستثمار وحماية البيئة³.

ونظرا لجشع الشركات المتعددة الجنسيات التي تأتي على رأس قائمة المتسببين في التلوث البيئي في الدول النامية⁴، تضررت البيئة كثيرا خاصة وأن هذه الشركات تنشط في معظم المجالات الملوثة، مثل الصناعات النفطية والبتروكيماوية، لتحاشي الاصطدام بإجراءات الرقابة الصارمة التي تفرضها الدول المتقدمة المصدرة لرؤوس الأموال، على عكس الدول السائرة في طريق النمو المتساهلة في ذلك.

1. دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2006، ص 56.
2. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 - 2014، ص 23.
3. بركان عبد الغني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 44.
4. ZUGRAVU SOILITA Natalia, Croissance, Commerce, IDE et leur impact sur l'environnement: Cas de l'Europe centrale et orientale et de la communauté des Etats indépendants, Thèse de doctorat en sciences économiques, Université paris I, Panthéon Sorbonne, 2009, P 121.

بدأ الاهتمام الدولي بالبيئة منذ سنة 1972، بعد ندوة الأمم المتحدة حول البيئة بستوكهولم رغم الجدل القائم آنذاك حول تفضيل التنمية على حساب البيئة أو العكس¹، إلا أنّ إعلان ستوكهولم كان بمثابة تحول كبير تراجعت فيه الدول النامية عن موقفها، واعترفت بضرورة حماية البيئة، ومن بين الدول التي أخذت تهتم بالبيئة الجزائر، من خلال إصدارها لقانون رقم 83-03² المتعلق بحماية البيئة.

لم يهتم المشرع الجزائري بحماية البيئة في قوانين الاستثمار حتى سنة 1993 من خلال الإشارة إليها فقط وفقا للمادة الرابعة (04) من المرسوم التشريعي رقم 93-12³ الذي تمّ إصداره مباشرة بعد إعلان ريودي جانيرو بالبرازيل (قمة الأرض) سنة 1992، لكن المشرع تدارك ذلك بعدما اعتمد مبدأ حرية الاستثمار وربطها باحترام التشريعات والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة والتي صدر بشأنها في سنة 2003 القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁴.

وقد كرس المشرع الاهتمام المتزايد بالبيئة في قوانين الاستثمارات التي صدرت تباعا منذ سنة 1993، حيث نص على شرط المحافظة عليها في نص المادة الرابعة من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، بحيث اشترطت الفقرة الثانية منها تضمين وثيقة التصريح بالاستثمار بشرط المحافظة على البيئة، وهذا الشرط يتضمن:

- **مجال النشاط:** وذلك ليتسنى للسلطات العمومية معرفة ما إذا كانت النشاطات المراد القيام بها خاضعة لنظام الترخيص من عدمه، ومعرفة أيضا مدى تأثير هذا النشاط على البيئة.

1. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007، ص 37.

2. القانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 06، صادر بتاريخ 08 فيفري 1983.

3. المادة 04 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 تنص على " يتولى التصريح بالاستثمار المذكور في المادة 03 أعلاه، المستثمر ... - شروط المحافظة على البيئة...".

4. القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية سنة 2003.

- **تحديد الموقع:** حيث يساعد على تصنيف طبيعة الاستثمارات ومن ثم النظام المطبق عليها.
- **التكنولوجيا:** من بين الأهداف المتوخاة من تشجيع الاستثمار نقل التكنولوجيا، بحيث كلما توفرت الاستثمارات على تكنولوجيا عالية كلما كانت الأضرار على البيئة أقل.

وبصدور الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار منح المشرع للمستثمر الذي يدعم البيئة ويساهم في ترقيتها مزايا خاصة¹، كما أكد المشرع الجزائري الاهتمام بالبعد البيئي في مجال الاستثمار عند صدور قانون ترقية الاستثمار الأخير رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016، وذلك من خلال المادة الثالثة منه².

المطلب الثاني: حماية الاقتصاد الوطني

اعتمد المشرع الجزائري في القوانين الصادرة في فترة الإصلاحات مبدأ حرية الاستثمار فازدادت حركة تنقل رؤوس الأموال بين الداخل والخارج، ومن أجل ضبط هذه الحركة فرضت الدولة رقابة إدارية على التعاملات التجارية لحركة رؤوس الأموال الأجنبية، من أجل حماية الاقتصاد الوطني من خلال المحافظة على التوازن في ميزان المدفوعات (الفرع الأول) وتحقيق الاستقرار في أسعار الصرف (الفرع الثاني) بالإضافة إلى الحفاظ على احتياطات العملة الصعبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المحافظة على التوازن في ميزان المدفوعات

يعرف صندوق النقد الدولي ميزان المدفوعات بأنه "بيان إحصائي يلخص المعاملات بين المقيمين وغير المقيمين خلال فترة معينة، ويتألف من حساب السلع

1. المادة 10 من الأمر 03-01 تنص على "تستفيد من مزايا خاصة: ... - وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة..."، مرجع سابق.

2. تنص المادة 03 من القانون 09-16 على "تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة..."، مرجع سابق.

والخدمات، وحساب الدخل الأولي، وحساب الدخل الثانوي، والحساب الرأسمالي، والحساب المالي¹، فهو يوضح طبيعة المعاملات التي تسجل فيه والمتمثلة فيما يلي:

- تسجل الصادرات في الميزان في الجانب الدائن لأنها تمثل ديونا للدولة على العالم الخارجي.
- الواردات تسجل في الجانب المدين لأنها تمثل دينا على الدولة.

وبالنسبة لرؤوس الأموال الموجهة للاستثمار فإن لميزان المدفوعات شقين، شق تسجل فيه رؤوس الأموال طويلة الأجل، وهي تمثل رؤوس الأموال التي يقوم الأشخاص المقيمين في الدولة بتحويلها إلى الخارج بهدف استحداث مشروع استثماري، بحيث تسجل في الجانب المدين باعتبارها تصدير لرؤوس الأموال ويتوجب على الدولة تسديدها في الخارج، وشق تسجل فيه حركة الأموال قصيرة الأجل وهي التي تمثل التحويلات المالية الموجهة من قبل فئة غير المقيمين في الدولة المستضيفة، بمعنى عند جلب رؤوس أموالهم إلى الجزائر لاستثمارها فيها يتم تسجيلها في الجانب الدائن من ميزان مدفوعاتها على اعتبار أنها استيراد لرأس المال، مع أنها من الناحية الفعلية تزيد من مديونيتها تجاه دول العالم².

يلعب ميزان المدفوعات دوراً هاماً في اقتصاديات الدول، لذلك تعمل جاهدة على تفادي الاختلال الذي قد يصيب ميزان مدفوعاتها، عن طريق الرقابة المستمرة على العمليات التي تتم مع الخارج بما فيها الاستثمارات لأن أي إهمال قد يؤدي إلى اختلال ميزان المدفوعات، والذي قد تمتد تبعاته حتى إلى إفلاس الدولة³.

1. صندوق النقد الدولي، دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، إنتاج قسم خدمات الوسائط المتعددة بصندوق النقد الدولي، الطبعة السادسة، واشنطن، 2009، ص 09.

2. بودهان صالح، رقابة الدولة على مشروعات الاستثمار الخاصة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2019 - 2020، ص 48.

3. DOUFLOUX Claude, et KARLINE Michel, La balance des paiements, Economica, KALIN, Paris, 2004, P 91.

الفرع الثاني: المحافظة على احتياطات الدولة من العملة الصعبة

عرفت المادة الثانية من النظام رقم 09-01 العملة الصعبة على أنها " ... كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعييرها بانتظام"¹، وعرف صندوق النقد الدولي احتياطات الدولة بأنها "تلك الأصول الخارجية الموجودة تحت تصرف السلطات النقدية والخاضعة لسيطرتها لتلبية احتياجات ميزان المدفوعات، والتنظيم غير المباشر لكميات هذه الاختلالات من خلال التدخل في أسواق الصرف للتأثير في سعر صرف العملة أو لأغراض أخرى"².

وتتوفر الجزائر على احتياطات من العملات الصعبة الحرة التحويل واحتياط من الذهب كتغطية للعملة النقدية التي يصدرها البنك المركزي، كما تعتبر الاحتياطات من العملة الصعبة بمثابة جهاز أمان يمكن للدولة اللجوء إليه عند الحاجة لسد العجز في ميزان مدفوعاتها، حتى لا تضطر إلى تخفيض سعر العملة الوطنية أو تعديل سياستها الاقتصادية والاجتماعية أو الاقتراض بشروط تكون صعبة للغاية، التي تكون نتيجته الإذعان لتوصيات صندوق النقد الدولي³.

ويتجلى دور الرقابة في المحافظة على احتياطات الدولة من العملة الصعبة، وحماية إعادة التحويل العشوائي إلى الخارج للأموال المستثمرة في الجزائر من الأشخاص غير المقيمين الذين يطالبون بإمكانية تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج، فضلاً عن تحويل النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية وباقي الإيرادات.

يولي المستثمر الأجنبي أهمية بالغة على ما يتيح له قانون الاستثمار في الدولة المضيفة من حرية في تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج، فضلاً عن تحويل

1. النظام رقم 09-01 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعية من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين، والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج ر ج ج عدد 25، صادر بتاريخ 29 أبريل 2009.

2. صندوق النقد الدولي، مرجع سابق، ص 111.

3. بوجعدار الهاشمي، أزمة المديونية الخارجية للجزائر -أسبابها وأثارها-، مجلة كلية العلوم الاقتصادية، العدد 12، جامعة منتوري قسنطينة، 1999، ص 105.

النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية وباقي الإيرادات، لأن المستثمر الأجنبي لا يهمله تحقيق الأرباح بقدر ما يهمله إمكانية تحويلها، فالفائدة من الأرباح تكون إذا تم تحويلها بحرية حسب رؤية المستثمر، وبالتالي فإن إعاقة مثل هذا التحويل يعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي¹.

وتحرص الدولة على استرجاع الأصول المستثمرة في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري وعوائدها إلى الوطن، حيث وضع النظام رقم 14-204² وفقا للمادة 11 منه شرطا للاستثمار في الخارج مفاده سماح النظام القانوني للدولة المضيفة لاستثمارات الجزائريين بترحيل فوائد استثماراتهم ومحصلات البيع أو تصفية الاستثمارات إلى الجزائر.

أما إذا تعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية في الجزائر، فإن المشرع ربط الاستفادة من ضمان إعادة تحويل الأصول المستثمرة في الجزائر والعوائد المتأتية منها بضرورة الاستيراد الفعلي لرأس المال المستثمر والذي يمكن أن يكون حصص نقدية مدونة بعملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام أو تكون مساهمات عينية يتحقق من استيرادها من الخارج³.

كما جاء النظام 05-03 للتوفيق بين أهداف المستثمرين الأجانب وسياسة الدولة بترشيد تحويل العملات الصعبة، حيث ألزم المستثمرين الأجانب حتى يستفيدوا من تحويل إيرادات الأسهم والأرباح وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو تصفية

1. المادة 06 من نظام بنك الجزائر رقم 14 - 04، مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

2. النظام رقم 14-04، مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ج ج عدد 63، صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2014.

3. المادة 25 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

الاستثمارات الأجنبية، أن تكون في الأصل عبارة عن مساهمات خارجية، بالإضافة إلى إلزامية تقديم طلب التحويل إلى بنك أو مؤسسة مالية¹.

ولابد على الدولة ممثلة في بنك الجزائر أن تقوم بالاستغلال العقلاني لاحتياطياتها من العملة الصعبة والسعي دائماً إلى رفعها، وقد فرضت السلطات العمومية رقابة مشددة للمحافظة على مخزونها من العملة الصعبة، لاستغلاله في حالة مرور الدولة بأزمات مالية، فتستجد باحتياطياتها بدل اللجوء إلى الاستدانة الخارجية أو تخفيض سعر العملة الوطنية، اللذان يؤثران سلباً على الاقتصاد.

الفرع الثالث: ضمان استقرار أسعار الصرف

يعرف سعر الصرف بأنه "عدد الوحدات التي يجب دفعها من عملة معينة للحصول على وحدة من عملة أخرى"²، كما يُعرّفه آخرون بأنه "عدد الوحدات من العملة الأجنبية اللازمة للحصول على وحدة من العملة المحلية"³، ويعرف أيضاً بأنه "النسبة التي تحصل على أساسها مبادلة النقد الأجنبي بالنقد الوطني، أو هو ما يدفع من وحدات النقد الأجنبي للحصول على وحدة النقد الأجنبي"، وهناك من الاقتصاديين من يعرف سعر الصرف بأنه "ما يدفع من وحدات من النقد الأجنبي للحصول على وحدة النقد الوطني"⁴.

وتسعى الدولة دائماً للمحافظة على سعر الصرف، وتعطي أهمية كبيرة لعملتها المحلية التي تحدد التوازن المهم في ميزان المدفوعات والتوازن بين المعاملات الداخلية

1. المواد 01، 02، 03، من النظام رقم 05-03، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، المؤرخ في 06 جوان 2005، ج ر ج ج عدد 53، صادر بتاريخ 31 جويلية 2005.
2. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، ط 06، الجزائر، 2007، ص 96.
3. علي بن قدور، دراسة تغيرات سعر الصرف على نموذج التوازن الاقتصادي الكلي -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد وتسيير المؤسسة، معهد العلوم الاقتصادية، سعيدة 2005، ص 03.
4. عبد الكريم صديقي، دراسة أثر تغيرات سعر الصرف على مؤشر الأسعار في الجزائر (2014-2017)، المجلد 12، العدد 14، 2017، ص 290.

والخارجية من ضمنها الاستثمارات الأجنبية؛ وقد اعتمد المشرع على سعر صرف موحد من خلال نص المادة 02/127 من الأمر رقم 03-11¹ المتعلق بالنقد والقرض التي جاء فيها "لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددًا"، وهو نفس الحكم المكرس في إطار قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى².

وقد اختلفت طريقة تحديد سعر الصرف باختلاف النظام المالي الذي انتهجته الدولة، حيث ساد في مرحلتين مختلفتين نظامان، نظام سعر الصرف الثابت ونظام سعر الصرف المرن، فقبل سنة 1976 كان نظام سعر الصرف الثابت هو السائد على المستوى الدولي، وتحدده السلطة المختصة في الدولة آخذة بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية للقطاع الخارجي دون أن تهمل قاعدة العرض والطلب، أما سعر الصرف المرن هو الذي يتحدد بطريقة حرة في السوق المالية طبقا لقاعدة العرض والطلب³.

وبخصوص الجزائر، ونظرا لعدم استقرار اقتصادها، فقد تبنت في السنوات الأولى للاستقلال سعر الصرف الثابت المرتبط بعملة واحدة هي الفرنك الفرنسي بهدف تسخير كل الأدوات الاقتصادية لخدمة التنمية، والمحافظة على الاستقرار النقدي الذي يقتضي تدخل البنك المركزي، ونظرا لانعكاسات الأزمة المالية لسنة 1986 التي ضربت الاقتصاد العالمي جراء الهبوط الحاد في أسعار النفط في الأسواق العالمية وتدهور قيمة الفرنك الفرنسي، اضطرت الجزائر إلى فك الارتباط بالفرنك، وتطبيق شروط المؤسسات المالية لا سيما صندوق النقد الدولي والذي كان يركز على ضرورة تعويم الدينار الجزائري، فقام مجلس النقد والقرض باعتماد طريقة لتحديد سعر الدينار تعرف بالتسعير، الأمر الذي تجسد فعليا بصدور النظام 95 - 408 كمرحلة انتقالية الذي توجه نحو إنشاء

1. الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003.

2. المادة 187 من قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

3. سلمى دوحه، أثر تقلبات سعر الصرف على الميزان التجاري وسبل علاجها، دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 23.

4. نظام رقم 95-08 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995، يتعلق بسوق الصرف، ج ر ج ج عدد 05، صادر بتاريخ 11 فيفري سنة 1996.

سوق للصرف ودخل حيز التنفيذ ابتداء من جانفي 1996، وبذلك تم التخلي عن نظام سعر الصرف الثابت وتكريس نظام سعر الصرف المرن والمرتبط بالدولار الأمريكي لكون أغلب صادرات الجزائر المقدرة بحوالي 97% في تلك الفترة تقيم بهذه العملة، وبذلك تم تكريس قانون العرض والطلب لتحديد سعر الصرف في الجزائر تطبيقا لنص المادة الثامنة من النظام رقم 95 - 108¹.

ويتجلى دور الرقابة لتحقيق استقرار سعر الصرف خلال عمليات تحويل غير المقيمين لرؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر ونواتجها، بتقييد المشرع التحويل بضرورة الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر مسبقا، أي أنّ الدولة تراقب التوازن بين العرض والطلب، وعلى أساسه تمنح التأشيرة².

المطلب الثالث: محاربة الجرائم المالية

الجرائم المالية العابرة للدول ليست وليدة العصر الحالي، بل تطورت وتغيّرت واتسع نطاقها، بسبب ظهور النظم الاقتصادية الحديثة، وتوسع مجال الشركات والبنوك، حركة رؤوس الأموال، الاستثمارات الأجنبية، وترعرع في ظلّها إجرام من نوع جديد³، بظهور الرقابة على الاستثمار الأجنبي في مكافحة تهريب رؤوس الأموال (الفرع الأول)، الرقابة على الاستثمار الأجنبي لمكافحة جرائم تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة على الاستثمار الأجنبي في مكافحة تهريب رؤوس الأموال الوطنية

أمام تشديد الدول للرقابة على حركة رؤوس الأموال، يبحث بعض أصحاب الأموال عن أساليب غير شرعية بعيدة عن الرقابة، مستعملين الحيلة لتفادي المرور على القنوات المعتمدة لانتقال رؤوس الأموال والإجراءات القانونية المنظمة له.

1. بودهان صالح، مرجع سابق، ص 57 - 58.

2. نعيمة بن أوديع، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 94.

3. مختار شيبلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة بليدة، 2004، ص 17.

ومن البديهي أن تسعى أيّ دولة إلى الحفاظ على رؤوس الأموال الموجهة للاستثمار، بحثاً عن استغلالها في تحقيق التنمية الاقتصادية¹، والعمل على المحافظة عليها باعتبارها ثروة وطنية ويتم ذلك عن طريق الإجراءات الصارمة المفروضة على حركة رؤوس الأموال، كإخضاع أيّ تحويل متعلق بإيرادات الأسهم والأرباح ونواتج التنازل عن الاستثمارات إلى دراسة من البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة.

كما تمتد الرقابة إلى مجالات أخرى يمكن من خلالها تهريب رؤوس الأموال، مثل الدراسة والعلاج خارج الجزائر، فقد تم تنظيم هذه المجالات بدقة² وحددت فيها المبالغ المسموح بها للمسافرين المغادرين إلى خارج الجزائر³.

الفرع الثاني: الرقابة على الاستثمار الأجنبي لمكافحة جرائم تبييض الأموال

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الظواهر الاقتصادية، وتشكل تحدي حقيقي أمام الدول، إذ أكد خبراء صندوق النقد الدولي أنّ قيمة الأموال التي تم تبييضها سنوياً تقدر بـ 620 مليار دولار، وفي بعض الحالات تتجاوز 6.1 تريليون دولار⁴، وكثيراً ما يتم الاستعانة بالاستثمار لتبييض الأموال وإضفاء المشروعية عليها، خاصة وأنّ جريمة غسيل الأموال تتعلق بجرائم أخرى كالاتجار بالأسلحة، تجارة البشر، الإرهاب... الخ.

أمام تعقد عملية تبييض الأموال وتعدد تسمياتها، لا بد من البحث عن تعريفها في القانون الجزائري (أولاً)، ثم شرح دور الرقابة في مكافحة هذه الجريمة (ثانياً).

1. بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 96.

2. Instruction N° 01-2003 du 06 Janvier 2003, Portant modification de l'instruction N°22/92 du 10 Juin 1992 relative aux indemnités compensatrices de frais engagés à l'occasion de missions temporaires à l'étranger. www.bank.of.algeria.dz.

3. Instruction N°02-97du 30 mars 1997, relative à l'exportation de devises, www.bank.of.algeria.dz.

4. معزوز دليّة، مصادر تبييض الأموال، مجلة معارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 06، جوان تاريخ النشر 01 جوان 2009، ص 137.

أولاً: المقصود بتبييض الأموال

عملية تبييض الأموال هي تلك العملية التي يتم بمقتضاها إخفاء أموال ناتجة عن عمليات ذات طابع إجرامي، وأنشطة غير مشروعة¹ أو هي مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة، لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي واكتسابها صفة المشروعية بهدف إخفاء مصدر أموال المجرمين²، وفي هذا المعنى ينصب التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون رقم 05-301 على أنه "يعتبر تبييضاً للأموال:

- أ. تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصادرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.
- ج. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- د. المشاركة في ارتكاب لأي الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

1. سهيلة أمنصوران، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي، دراسة اقتصادية وتحليلية: حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2006، ص 40.

2. ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 46.

3. قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 11، صادر بتاريخ 09 فبراير 2005، معدل متمم بموجب الأمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج ر ج ج عدد 08، صادر بتاريخ 15 فبراير 2012.

كما أصدر بنك الجزائر أنظمة خاصة بالوقاية من تبييض الأموال¹، وألزم البنوك بوضع برامج خاصة للكشف عن عمليات التبييض من خلال جمع معلومات عن الزبائن، حفظ الوثائق والتحرك عند وجود أي شبهة.

ثانيا: الرقابة على الاستثمار الأجنبي في مجال مكافحة تبييض الأموال

تساهم الرقابة على دخول رؤوس الأموال و/أو خروجها في مجال الاستثمار بشكل كبير في اكتشاف وتتبع الأموال غير المشروعة²، لذلك كرس المشرع في قانون الوقاية من تبييض الأموال جملة من الإجراءات تعمل على التصدي لهذا النوع من الجرائم، ومن بين الإجراءات إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح الحساب أو دفتر حفظ السندات³، كما تفرض الرقابة بالتدقيق في مصادر أموال المستثمر الأجنبي الذي يحول رؤوس أمواله عن طريق البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بطريقة التوطين لديها، خاصة وأنّ المشرع ألزم البنوك والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة دون تقييدها بالسر المهني⁴.

كما ألزم النظام رقم 03-12 السابق للذكر البنوك والمؤسسات المالية باليقظة⁵، وامتلاك برنامج مكتوب من أجل الوقاية وكشف عمليات تبييض الأموال، بالإضافة إلى نظام داخلي لمعرفة الزبائن.

1. نظام رقم 05-05، مؤرخ في 23 أبريل 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 26، صادر بتاريخ 23 أبريل سنة 2006، ملغى بموجب النظام رقم 03-12، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 12، صادر بتاريخ 27 فبراير 2013.

2. بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 101.

3. المادة 07 من القانون رقم 01-05، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

4. المادة 10، المرجع نفسه.

5. المادة الأولى من النظام رقم 03-12، مرجع سابق.

المبحث الثالث

مجالات الاستثمارات الأجنبية وأشكالها في التشريع الجزائري

تحدد السياسة الاقتصادية العامة للدولة بمدى فتح المجال أمام الاستثمار سواء كان محليا أو أجنبيا لتجسيد المشاريع، وقد يضيق هذا المجال أو يتسع، خاصة في إطار انتقال الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، مع فرض رقابة على الاستثمار في كل الأحوال لحماية المال العام.

وقد اعتمد المشرع في الأمر رقم 01-03 في المادة الأولى¹ منه، نوعان من مجالات الاستثمار والمتمثلة من جهة في انتاج السلع والخدمات، ومن جهة اخرى الاستثمار في إطار منح الامتياز و/او الرخصة.

أما المادة الأولى من القانون رقم 16-09 فقد حددت مجال الاستثمار سواء كان وطني أو أجنبي بالنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، فنصت على "يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات"، وبذلك فقد قلص هذا القانون من المجالات المفتوحة للاستثمار وحذف بعض أشكال الاستثمار كالخصوصية وإعادة الهيكلة مقارنة بما جاء في الأمر 01-03.

وفق ما ينص عليه المشرع الجزائري، يختلف نطاق الاستثمار الأجنبي في الجزائر باختلاف هدف الدولة من المشاريع الاستثمارية، فيحدد مجال الاستثمار الأجنبي من حيث طبيعة النشاط الاقتصادي (المطلب الأول) كما يحدد أيضا من حيث شخص المستثمر في حد ذاته (المطلب الثاني).

1. تنص المادة 01 من الأمر 01-03 على " يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة"، مرجع سابق.

المطلب الأول: مجال الاستثمار الأجنبي من حيث النشاط الاقتصادي

جاءت القوانين المؤطرة للاستثمار في فترة ما بعد الإصلاحات متباينة في تحديد مجال الاستثمار الأجنبي من حيث النشاط الاقتصادي، سنتطرق في هذا المطلب لمدى الاختلاف الوارد في النصوص المؤطرة للاستثمار (الفرع الأول)، ثم أشكال الاستثمارات الأجنبية في التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجال الاستثمار الأجنبي في إطار النصوص المؤطرة له

اتسع المجال المفتوح أمام المستثمر الأجنبي في فترات وضايق في فترات أخرى حسب النظام الاقتصادي المعتمد من طرف الدولة، كما شهد أيضا عدة تغييرات حتى في فترة ما بعد الإصلاحات في ظل صدور عدة قوانين منظمة للاستثمار خاصة القانون رقم 10-90 (أولا)، القانون 12-93 (ثانيا)، القانون 03-01 (ثالثا) والقانون 09-16 (رابعا).

أولا: في ظل القانون رقم 10-90

تطرق المشرع الجزائري في أول قانون بعد الإصلاحات للاستثمارات الأجنبية تحت عنوان تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال¹، فنصت المادة 183 من قانون رقم 90-10² على أنه "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة أو للمؤسسات المتفرعة أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني"، فتم التركيز على الاستثمار الأجنبي نظرا لحاجة الجزائر إلى رؤوس الأموال الأجنبية، لكنه فرض في المقابل رقابة سابقة بتحديد المجالات المسموح بها للاستثمار، معتمداً طريقة استبعاد بعض النشاطات المخصصة صراحة للدولة، أو المؤسسات التابعة لها، أو لأي شخص معنوي تم الإشارة إليه بموجب نص قانوني.

1. المواد (181 إلى 192) من القانون رقم 10-90، مرجع سابق.

2. المرجع نفسه.

وباستعمال المشرع لعبارة " أيّ شخص معنوي مشار إليه بموجب نص قانوني"،
 سمح للدولة بالتدخل في أي وقت لاستبعاد أي مستثمر أجنبي من ممارسة نشاط معين.

ثانيا: في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12

باعتباره اول قانون خاص بالاستثمار في ظل الاقتصاد الحر، جاء المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار¹، الذي يعتبر منعرجا هاما في سياق الإصلاحات لدعم التنمية وتهيئة المناخ المناسب لتشجيع الاستثمار بكيفية تتماشى وطموحات الدولة لتحفيز النشاط الاقتصادي²، فمن خلال المادة الأولى (01)³ منه، يتبين أنه ساوى بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية فيما يخص النشاطات الاقتصادية المتعلقة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي، وبذلك يكون قد تم فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي، مع استبعاد المجالات المخصصة للدولة وفروعها، والإبقاء على إمكانية استبعاد مجالات أخرى بموجب نصوص تشريعية.

وبالمقارنة بين نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12 والمادة 183 من قانون رقم 90-10، نجد أنّ مجال حرية الاستثمار الأجنبي هو نفسه⁴ مع اختلاف في كيفية تجسيد الاستثمارات بالانتقال من التراخيص إلى إتباع نظام التصريح فقط، لكن المادة الثانية (02) من المرسوم التشريعي 93-12 التي تنص على "تستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي الاستثمارات المنشئة والمنمية للقدرات، والمعدة للتأهيل أو الهيكلية التي تنجز في شكل حصص من رأس المال أو حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي"، مما شكل اختلافا في توسيع مجال الاستثمار الوطني

1. مرسوم تشريعي 93-12، مرجع سابق.

2. يوسف محمد، مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الإدارة، المدرسة العليا للإدارة، العدد 18 لسنة 1999، ص 55.

3. تنص المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على "يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي".

4. يوسف محمد، مرجع سابق، ص 57.

والأجنبي إلى الاستثمار المنتج، عكس قانون النقد والقرض أين ركّز على الاستثمارات الأجنبية التجارية¹.

ثالثا: في ظل الامر رقم 03-01

في إطار الأمر 03-01 حاول المشرع اعطاء دفع جديد للاقتصاد الوطني، قصد مواكبة الاقتصاد العالمي، بعد ثبوت عدم تجاوب النص السابق مع حاجات الجزائر الاقتصادية، ليفتح المجال امام الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، من خلال نص المادة الاولى التي جاء فيها "يحدد هذا الامر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذلك الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة".

واستبعد المشرع الجزائري المجالات المخصصة للدولة وفروعها، بمعنى انه استغنى عن طريقة تخصيص مجالات احتكار الدولة²، وتعويضها باستثمارات في إطار من الامتياز و/أو الرخصة، إلى جانب الإبقاء على انتاج السلع والخدمات وبالتالي لم يعد هناك عائق امام الاستثمار الأجنبي بصفة خاصة وذلك بالتحديد المسبق لمجالاته.

رابعا: في ظل القانون 09-16

لم يلق الامر 03-01 النجاح الكافي في جلب استثمارات أجنبية ولا الارتقاء بالاستثمارات المحلية، ولا بضمان حماية قانونية حقيقية كونه منهك ومثقل بمجموعة من التعديلات التي لحقته باسم السيادة الاقتصادية الوطنية، لذلك جاء نص القانون رقم 09-16 لتحفيز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، فنصت المادة الاولى منه على "تنجز الاستثمارات المذكورة في احكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول

1. محفوظ بن شعلال، مرجع سابق، ص 22.

2. أمينة بن عميور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، منشورة على موقع الجامعة <https://fac.umc.edu.dz/droit/cours+TD/M1>، السنة الجامعية 2020-2021، ص 25.

بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة ممارسة النشاطات الاقتصادية".

من خلال هذا النص سمح المشرع للمستثمر الأجنبي خاصة الذي ينتقل بأمواله نحو الجزائر، بممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات، غير انه استغنى عما جاء به النص رقم 01-03 بخصوص اعادة الهيكلة وكذا الخصوصية وتعويضها بالشراكة في إطار قاعدة 49-51 بالمائة، هذا من جهة ومن جهة اخرى استبعد الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز او الرخصة المتعلقة بالأملاك الوطنية، اين تم قصر مجال الاستثمار فقط على النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات¹.

الفرع الثاني: أشكال الاستثمارات الأجنبية في التشريع الجزائري

جاء في التشريع الجزائري ان الاستثمار في الجزائر يمكن ان يأخذ أشكال مختلفة بما يفيد التنوع في مجالات النشاطات الاقتصادية المتاحة امام المستثمرين الوطنيين والاجانب على حد سواء، الامر الذي يمنحهم حرية اختيار الشكل الذي يمكنهم من تجسيد استثماراتهم، وتتمثل هذه الاشكال خاصة في الاستثمارات المنشئة والموسعة للقدرات والمعيدة للتأهيل (أولا)، والاستثمارات في إطار المساهمة في رأسمال الشركة (ثانيا) وأخيرا في إطار الخصوصية (ثالثا).

أولا: الاستثمارات المنشئة لنشاطات جديدة، الموسعة للقدرات والمعيدة للتأهيل

تنص المادة الثانية (02) من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على "يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:

1. اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل... "

ومن هذه المادة يمكن استخلاص ثلاثة أشكال للاستثمار تتمثل في:

1. المرجع نفسه، ص 26.

1. الاستثمارات المنشئة لنشاطات جديدة

يقصد بهذا النوع من الاستثمارات انشاء نشاطات اقتصادية من خلال مؤسسة جديدة، وقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-101¹ على " يقصد باستثمار الإنشاء ما يأتي:

- أ. الاستثمار من أجل تكوين، أو إنشاء بحت، للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا،
- ب. الاستثمار المنجز من اجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة، لحد الآن من طرف هذه المؤسسة مستتناة من المزايا".

ولا يعتبر انشاء استثمار جديد حتى وإن كان مرفقا باستثمار تكميلي، تغيير الشكل القانوني لمؤسسة مستغلة لاستثمار موجود، استئناف نشاط اقتصادي كان موجودا سابقا تحت تسمية أخرى، وأخيرا إنشاء استثمار بسلع سبق استعمالها في نشاط موجود باستثناء تلك المذكورة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 السالف الذكر.

يخضع المستثمر الأجنبي لأحكام القانون التجاري الخاصة بالإفلاس والسجل التجاري² وله الحرية في اختيار الشكل القانوني للنشاط الذي يريد القيام به، ويمكنه الاختيار بين شركة الأموال، وشركة الأشخاص، فإذا أختار شركة الأموال، فسيأخذ الاستثمار شكل شركة المساهمة شركة ذات مسؤولية محدودة، مؤسسة ذات الشخص الواحد، ومؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أما إذا أختار شركة الأشخاص فله الخيار بين شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، وعقود التجميع³.

1. المرسوم التنفيذي 17-101، مرجع سابق.

2. محفوظ بن شعلال، مرجع سابق، ص 25.

3. بن هلال نذير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، منشورة على موقع <https://elearning.univ-bejaia.dz>، السنة الجامعية 2019-2020، ص 32.

2. الاستثمارات لتوسيع القدرات

تم تعريف استثمار توسيع القدرات بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 101-17 التي نصت على أنه "يقصد باستثمار التوسع، التوسع الكمي رفع قدرات الإنتاج و/أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة...".

ففي هذه الحالة تكون النشاطات قائمة، ويفسح المجال بدخول استثمارات أجنبية إليها بهدف الزيادة في الإنتاج وتحسين القدرة الكمية والنوعية للمنتوج، أو الاتجاه نحو إضافة نشاط جديد للمؤسسة لم يكن موجودا وقت إنشائها، ويمكن أن يمتد النشاط الاستثماري إلى نشاط آخر لم يكن متوقفاً لحظة إنشاء المشروع، بشرط أن يكون هذا التوسع عن طريق تقديم حصص إضافية في رأسمال المشروع¹.

3. الاستثمارات لإعادة التأهيل

يقصد بالاستثمارات المعدة للتأهيل، تلك الاستثمارات التي تهدف إلى استرجاع المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم قد تؤدي إلى زوالها، وذلك من خلال العمل على المحافظة على اليد العاملة وادخال التكنولوجيا العالية، ويقصد بها كذلك استعادة النشاطات المعلقة وهو ما ذهبت إليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 101-17 السالف الذكر التي تنص على "يتمثل استثمار إعادة التأهيل في عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها أو من أجل الرفع في الإنتاجية".

ويشمل هذا الشكل من الاستثمارات المؤسسات القائمة والتي تعاني خطر الزوال، وتأهيلها هو بمثابة إنقاذها من خطر الإفلاس والغلق، وذلك عن طريق استرجاع نشاطها، وإعطائها دفعا جديدا نحو البقاء التجاري، أما إعادة الهيكلة هي تفكيك المؤسسات الوطنية

1. أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 33.

الضخمة التي يصعب التحكم في تسييرها ونقص فعالية تنظيمها، وتحويلها إلى مؤسسات صغيرة الحجم لتفادي الصعوبات التي عرفتتها في ظل المؤسسات العمومية الكبرى¹.

ثانيا: الاستثمار في إطار المساهمة في رأسمال الشركة

هذا الشكل من الاستثمارات نصت عليه المادة 02/02 من القانون 09-16 والتي جاء فيها " يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي: ... 2. المساهمات في رأسمال شركة"، إذن هذا النوع من الاستثمار يعتمد على المساهمة في رأسمال المؤسسة او الشركة، وذلك بموجب حصص او أسهم يقدمها المستثمر الراغب في المساهمة، وتكون هذه المساهمة في شكل حصة نقدية او حصة عينية، وفقا للقانون التجاري الجزائري بخصوص احكام شركات المساهمة².

1. الحصة النقدية

يقصد بالحصة النقدية، كل مبلغ من النقود يدفع كحصة في الشركة أو في رأسمال الشركة المراد تأسيسها في شكل سيولة نقدية، أو أي وسيلة دفع مبنية على كتابات محاسبية تتجسد في سند يتضمن الالتزام بدفع مبلغ من النقود مثل السفتجة، السند للأمر، الشيك... الخ³.

عمليا تقدم الحصة في الشركة على مرحلتين، في المرحلة الأولى يتم فيها الاكتتاب والذي يعتبر وعدا بالدفع وقت تأسيس الشركة لمبلغ الحصص التي تم اكتتابها، أما المرحلة الثانية فتتمثل في الدفع الفعلي للأموال المكتتبه⁴.

1. معيني لعزیز، مرجع سابق، ص 61.

2. محفوظ بن شعلال، مرجع سابق، ص 26.

3. بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 21.

4. بلولة الطيب، قانون الشركات، منشورات برتي، الجزائر، 2008، ص 104.

2. الحصة العينية

يقصد بالحصة العينية كل مال مقدم من غير النقود يلتزم المساهم بتقديمها للشركة إما لتتملكها أو لتنتفع بها، والحصة العينية قد تكون عقارا أو منقولا، فالعقار يكون إما بناية أو قطعة أرضية كما قد يكون مصنعا... إلخ، أما المنقول فقد يكون معنويا كالمحل التجاري، براءة الاختراع، حقوق الملكية الأدبية والفنية أو ماديا كالألات أو سلع ومواد أولية خاصة بالمشروع¹.

ثالثا: الاستثمار في إطار الخصخصة

في فترة التسعينات ونظرا للوضع السياسي الصعب الذي كنت تعيشه الجزائر، وتحت ضغط عوامل اقتصادية محلية ودولية، لجأت الجزائر إلى الاقتراض من هيئات مالية دولية، هاته الأخيرة وضعت جملة من الشروط، وألزمت الدولة بإتباع سياسة اقتصادية تركز على الإصلاحات الهيكلية بعدة أوجه² ومنها خصخصة القطاع العام.

وقد أقرّ المشرّع بالخصوصة في القانون رقم 95-22 المتعلق بخصوصية المؤسسات الاقتصادية العمومية³، لكنه في ظل المادة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار قلص من أشكال الاستثمار بالمقارنة مع المادة 02 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار⁴، حيث لم يتم الإشارة إلى الاستثمار في إطار عملية الخصخصة، وقد يكون السبب في ذلك هو رغبة المشرع الجزائري ترك مسألة تنظيمها للنصوص القانونية الخاصة بها.

1. بن هلال نذير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-، منشورة على موقع <https://elearning.univ-bejaia.dz>، السنة الجامعية 2019-2020، ص 34.
2. خبابة حسان، الخصخصة في الجزائر، مبرراتها وعوائقها، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، 2006 ص 134.
3. أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات الاقتصادية العمومية، ج ر ج ج عدد 48، صادر بتاريخ 03 سبتمبر سنة 1995.
4. نصت المادة الثانية من الأمر 01-03 على 'يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي: ... استعادة النشاطات في إطار خصخصة جزئية أو كلية"، مرجع سابق.

المطلب الثاني: مجال الاستثمار الأجنبي من حيث شخص المستثمر

تلعب الاستثمارات الأجنبية دورا كبيرا في نقل التكنولوجيا والخبرات للمؤسسات الوطنية لذلك فهي تستفيد من امتيازات وضمانات كثيرة بالمقارنة مع الاستثمارات الوطنية، فبالإضافة إلى الامتيازات التي يتضمنها قانون ترقية الاستثمار، تعمل الجزائر على إبرام اتفاقيات مع الدول المصدرة لرؤوس الأموال لتشجيع الاستثمار وحمايته¹.

وطبقا لما نصت عليه قوانين الاستثمار والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، فإن الاستثمار المحلي هو ذلك الاستثمار الذي يقوم بإنجازه أشخاص طبيعيون أو معنويون في الجزائر وبرؤوس أموال موجودة محليا في الجزائر مهما كانت الجنسية التي يحملونها، أما الاستثمار الأجنبي فهو الذي يقوم بإنجازه أشخاص طبيعية أو معنوية غير مقيمين في الجزائر بشرط أن يكونوا من دولة تعترف بها الجزائر.

مجال الاستثمار في التشريع الجزائري من حيث الأشخاص يشمل كل من لهم صفة المستثمر، وينطبق هذا الوصف على المستثمر كشخص معنوي عام، أو من حيث كونه مستثمر خاص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وطنيا كان أم أجنبيا.

قبل دخول الجزائر في اقتصاد السوق اعتمد المشرع على معيار الجنسية لتحديد الاستثمار الأجنبي (الفرع الأول) كما اعتمد معيار الإقامة في فترة ما بعد الإصلاحات (الفرع الثاني) وأخيرا اعتمد المشرع على المعيارين معا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاعتماد على معيار جنسية المستثمر في فترة الاقتصاد الموجه

تثار مسألة " جنسية المستثمر " عند التفرقة بين المستثمر الوطني والأجنبي ويتفق هذا الطرح مع المبادئ العامة لإثبات الجنسية في مختلف التشريعات القانونية ومنها التشريع الجزائري، فبالرجوع إلى نص المادة 33 من قانون الجنسية² نجدها تستوجب

1. صالح بودهان، مرجع سابق، ص 38.

2. الأمر 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتعلق بقانون الجنسية الجزائري، ج ر ج ج عدد 105 صادر بتاريخ 17 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالقانون 05-01، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج عدد 15، صادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

تقديم نظير المرسوم المسلم من قبل وزير العمل في حالة الجنسية المكتسبة لإثبات الجنسية الجزائرية أو بواسطة شهادة الجنسية المستخرجة من مصالح الهيئات القضائية فيما يخص الجنسية الأصلية.

بعد استقلال الجزائر، وفي الفترة الممتدة ما بين الاستقلال وتبني نظام اقتصاد السوق اعتمد المشرع الجزائري على معيار الجنسية كأساس للترقية بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، وقد كان أول تشريع خاص بالاستثمار وتأطيره في الجزائر القانون رقم 63-277¹ الذي اعتمد على معيار الجنسية ومن ثمة معيار الصفة التي تفرق بين الوطني والأجنبي، وقد بقي نفس المعيار كأساس للترقية بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، في إطار الامر رقم 66-284² السابق الذكر، ونفس المعيار اعتمد ايضا في إطار القانون رقم 82-13³ الخاص بتأسيس الشركات ذات الاقتصاد المختلط⁴.

فالنصوص التنظيمية ذات الصلة بالاستثمار في هذه الفترة تحدد المستثمر الأجنبي بأنه ذلك المستثمر الذي يجب أن يكون من جنسية بلد تعترف به الجزائر وتقييم علاقات دبلوماسية معه، ويخضع نشاطه لأحكام القانون الجزائري.

الفرع الثاني: الاعتماد على معيار إقامة المستثمر في فترة اقتصاد السوق

تثير المادة 31 من الأمر 01-03، مسألة مفهوم المستثمر المقيم والغير مقيم، فيحدد هذا المفهوم بالنسبة للعملة التي يستعملها هذا الأخير لإنجاز استثماره، وبذلك فالمستثمر المقيم يعرف بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز استثماراته بالدينار الجزائري أو بواسطة إسهامات عينية تم اقتناؤها محليا، أما المستثمر الغير مقيم فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز استثماراته بواسطة عملة قابلة للتحويل الحر

1. القانون رقم 63-277، مرجع سابق.

2. تنص المادة 01 من الأمر رقم 66-284، المتضمن قانون الاستثمار على: "إنّ الأمر المشار إليه قد اعترف للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو الأجانب بإمكانية تحقيق الاستثمارات في القطاعين الصناعي والسياحي..."، مرجع سابق.

3. قانون رقم 82-13، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، مرجع سابق.

4. أمينة بن عمير، مرجع سابق، ص 27.

وتكون مسعرة رسميا من طرف البنك المركزي الجزائري أو بواسطة إسهامات عينية مستوردة¹.

فقد اعتمد المشرع الجزائري معيار الإقامة للتمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي في القوانين التي جاءت في إطار اقتصاد السوق في فترة الإصلاحات، فنصت المادة 181 من قانون النقد والقرض رقم 90-10 على أنه "يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي او معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري"، كما نصت المادة 182 على "يعتبر مقيم في الجزائر كل شخص طبيعي او معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر".

هذان النصان تناولا كل من المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي بناء على مكان الاموال المستثمرة، فإذا كان خارج القطر الجزائري، فالمستثمر غير مقيم وبالتالي فهو أجنبي، والعكس صحيح إذا كان مكان النشاط الاقتصادي للمستثمر فيه داخل القطر الجزائري، فأليا يكون المستثمر مقيم أي وطني، وبذلك تكون الجزائر من بين الدول التي تعتمد معيار إقامة الأموال للتفرقة بين المستثمر الوطني والأجنبي بحيث ينظر إلى ما إذا كان الشخص صاحب الاستثمار مقيما في الدولة المنجز فيها الاستثمار أو غير مقيم فيها².

وعلى الرغم من التمييز الذي جاء به المشرع في النصين السابقين الذين ركزا على جنسية المال المستثمر وليس صاحب الرأسمال في عبارة "مقيم" و "غير مقيم،" ونظرا لعدم الوضوح في التفرقة بين المصطلحين، جاء النظام رقم 90-03³ الذي شرح مفهوم "غير المقيم" من خلال نص 01/02 على أنه "كل شخص طبيعي او معنوي جزائريا كان

1. محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر -دراسة حالة أوراسكوم-، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2009، ص 10.
2. محفوظ بن شعلال، تشديد الإجراءات السابقة على انجاز الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الخامس، سنة 2015، ص 141.
3. نظام رقم 90-03، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر ج ج، عدد 45، صادر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1990 (ملغى).

ام أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الاقل وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر، ويجب على غير المقيمين الاجانب ان يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية وتقيم معها علاقات دبلوماسية".

وعليه فإن غير المقيم هو كل شخص طبيعي او معنوي يكون ولمدة سنتين على الاقل المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر ولا يهم إذا كان ذو جنسية أجنبية أو جزائرية.

اما المقيم هو كل شخص طبيعي او معنوي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية ولمدة سنتين على الاقل في الجزائر، بموجب نص المادة 02/ب من النظام رقم 90-03، ولا تهم جنسية المستثمر جزائريا كان أو أجنبيا.

نص المادة 02/د من نفس النظام يحدد مفهوم المحور الرئيسي للنشاط الاقتصادي بما يأتي "يتحدد المحور الرئيسي للنشاط الاقتصادي حسب مفهوم المادتين 181 و182 من القانون بشرط تحقيق اكثر من 60 % من رقم الاعمال خارج الجزائر أو داخلها حسب الحالة؛ وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين ان تكون أكثر من 60 % من املاكهم ومداخلهم خارج الجزائر او داخلها حسب الحالة؛ ويؤخذ بعين الاعتبار متوسط رقم الاعمال، او بالنسبة للأشخاص الطبيعيين متوسط المداخيل خلال السنتين الاخيرتين او المتوسط السنوي، الذي يحسب منذ البدء في النشاط اذا كان هذا الأخير قد انطلق منذ اقل من سنتين".

وعلى ذلك فإن المحور الرئيسي للنشاط الاقتصادي هو تحقيق أكثر من 60 % من رقم الاعمال خارج الجزائر، لغير المقيم من الاشخاص المعنوية و 60 % من رقم الاملاك ومداخلها خارج الجزائر بالنسبة لغير المقيم من الاشخاص الطبيعية، والعكس صحيح يعد مقيما في الحاليتين إذا كانت تلك النسبة محققة داخل الجزائر.

هذا واعتمد المشرع الجزائري على معيار الإقامة في تحديد أجنبية الاموال، من خلال النظام رقم 07-01¹ المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة. حيث جاء نص المادة الثانية كالآتي:

" يعتبر بمفهوم هذا النظام:

- اشخاص مقيمون في الجزائر الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي في الجزائر.
- اشخاص غير مقيمين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي خارج الجزائر".

الفرع الثالث: اعتماد المشرع على كلا المعيارين (جنسية المستثمر وإقامة المستثمر)

في قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 وصف المشرع الاستثمار الأجنبي بحسب جنسية المستثمر من جهة، ومن جهة أخرى بحسب طبيعة المال المستثمر الذي اشترط أن يكون مستوردا من الخارج ليكون الاستثمار أجنبي، فالمادة الأولى (01) من القانون 16-09 نصت على " يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية... "، وبذلك تم اعتماد معيار جنسية المستثمر، إلا أنه في الأمر 01-03، وبصدد التطرق لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اعتمد معيار الإقامة ونصت المادة 21 منه على: "... استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم... "، ونفس الشيء بالمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها²، كما اعتمد المشرع معيار الإقامة

1. نظام رقم 07-01، مؤرخ في 03 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج عدد 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدّل متمم بالنظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2011، ج ر ج ج عدد 08، صادر بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.

2. مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر سنة 2006.

بموجب المادة 125 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض¹، التي نصت على " يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر؛ يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر".

ويهدف المشرع الجزائري من خلال اعتماده لكلا المعيارين، الإقامة وعدم الإقامة ومعيار جنسية المستثمر للتفريق بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي إلى الحفاظ على رؤوس الأموال في إطار الحرية الممنوحة للاستثمار، كما يهدف من جهة أخرى إلى تشجيع المستثمرين المنحدرين من أصل جزائري سواء المقيمين في الخارج أو المقيمين في الجزائر والمالكين لشركات في الخارج لاستثمار هذه الأموال في داخل الجزائر².

1. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدّل ومتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009، ومعدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر ج ج عدد 50، صادر بتاريخ أول سبتمبر 2010.

2. يوسف محمد، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمار الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة، عدد 23، 2003، ص 34.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية والمفاهيم المرتبطة بها، فرغم صعوبة تحديدها نظرا لاختلاف آراء المختصين باختلاف تخصصاتهم، لكنها تنتهي إلى أن الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية هي مجموعة من الإجراءات التي تكرسها الدولة المستضيفة في منظومتها القانونية لتجسيد استراتيجياتها الاستثمارية، والتي تعمل على التوفيق ما بين استقطاب الاستثمارات وحماية أمنها الاقتصادي وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.

وقد شهدت الجزائر صدور قوانين كثيرة ارتبطت بالنظام الاقتصادي المتبع، فكانت الرقابة مشددة وعاملت الاستثمار باعتباره يمس بالسيادة الوطنية في النظام الموجه، ثم وفي فترة الإصلاحات تم اعتماد حرية الاستثمار وصدرت عدة قوانين لاستقطاب الاستثمار الأجنبي وفي نفس الوقت فرض إجراءات رقابية عليه لحماية الاقتصاد من أي سوء استغلال له.

تهدف الرقابة الإدارية على الاستثمار الأجنبي إلى تجسيد سياسة الدولة في مجال الاستثمار بتنفيذ تحقيق الخطة الاستراتيجية الوطنية في مجال الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة بالإضافة إلى الأهداف الاقتصادية والمالية للدولة التي تتمثل خاصة في حماية الاقتصاد الوطني من تهريب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج ومكافحة جرائم تبييض الأموال التي تؤثر بشكل كبير على مناخ الاستثمار.

كما حدد التشريع الجزائري نطاق الاستثمار الأجنبي في الجزائر، فتباينت فيه القوانين المؤطرة للاستثمار في فترة ما بعد الإصلاحات فيما يخص مجال الاستثمار الأجنبي من حيث النشاط الاقتصادي وأشكاله من استثمارات منشئة، موسعة للقدرات ومعيدة للتأهيل، والاستثمارات في إطار المساهمة في رأسمال الشركة وفي إطار الخصوصية، كذلك اعتمد المشرع لتحديد مجال الاستثمار من حيث شخص المستثمر معيارا للإقامة ومعيار جنسية المستثمر للرقابة على تحويل رؤوس الأموال وجذب المستثمرين من أصل جزائري والمقيمين بأموالهم في الخارج.

الفصل الثاني

الإطار القانوني للرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في التشريع الجزائري

- **المبحث الأول:** تأطير الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في التشريع الجزائري
- **المبحث الثاني:** أحكام الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية
- **المبحث الثالث:** الرقابة الإدارية على رأسمال الاستثمار الأجنبي

الفصل الثاني

الإطار القانوني للرقابة الإدارية على الاستثمارات

الأجنبية في التشريع الجزائري

يساهم الاستثمار الأجنبي في تدفق رأس المال الأجنبي إلى الدولة المضيفة ونقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إليها، لذلك تسعى الجزائر جاهدة كغيرها من الدول النامية إلى العمل على جذب الاستثمارات الأجنبية خاصة بعد انهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية ابتداء من سنة 2014، الذي اثر على الاقتصاد الجزائري باعتبار تصدير المحروقات هي المورد المالي الرئيسي الذي تبنى على أساسه ميزانية الدولة، ما عجل بضرورة وضع سياسة استثمارية تحفيزية لجذب استثمارات جديدة من شأنها أن تحقق موارد أخرى وهو ما تجسد بصدور القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار الذي قدم مجموعة من المزايا والضمانات القانونية والتشريعية لتشجيع المستثمرين¹.

وفي مقابل ذلك تسعى الدولة الجزائرية أيضا إلى حماية الاقتصاد الوطني والتصدي لنزيف محتمل للأموال من العملة الصعبة إلى الخارج وذلك بفرض رقابة إدارية على الاستثمارات الأجنبية وعلى حركة رؤوس الأموال من خلال سن قوانين وتشريعات توطر الاستثمار الأجنبي.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى تأطير الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في التشريع الجزائري (المبحث الأول)، آليات الرقابة على الاستثمارات الأجنبية (المبحث الثاني)، وأخيرا الرقابة الإدارية على رأسمال الاستثمار الأجنبي (المبحث الثالث).

1 صالح بودهان، مرجع سابق، ص 39

المبحث الأول

تأطير الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في التشريع الجزائري

للدفع بعجلة التنمية اعتمدت الدولة الجزائرية سياسة وطنية جديدة في التعامل مع الاستثمار مع صدور القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وقد اتخذت هذه السياسة عدة مظاهر من خلال قانون الاستثمار الأخير القائم على أجهزة مؤطرة للاستثمار (المطلب الأول)، كما أنه ينظم كفاءات منح الحوافز للمستثمر الأجنبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأجهزة المؤطرة للاستثمار

تتحقق الأهداف المنتظرة من الاستثمار الأجنبي إذا رافقه إطار مؤسسي كفاء يوجه المستثمر ويساعده في إنجاز مشروعه عن طريق تذليل كل العقبات أمامه وتحفيزه وتشجيعه بواسطة مزايا و ضمانات تمنح له، ومن أجل ذلك تم استحداث هيئات تساهم في ترقية الاستثمار فنص المشرع الجزائري على المجلس الوطني للاستثمار كهيئة من هيئات تأطير الاستثمار (الفرع الأول)، كما نص على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

أنشأ المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أوكلت له مهمة ترقية وتطوير الاستثمارات في إطار الصلاحيات المخولة له، فيقترح السياسة العامة للدولة في إطار الاستثمار ويعمل على اتخاذ القرارات الاستراتيجية ومعالجة الملفات المتعلقة بالاستثمار التي تمثل أهمية للاقتصاد الوطني.

أولاً: إنشاء المجلس الوطني للاستثمار

نص المشرع الجزائري على المجلس الوطني للاستثمار¹ ابتداء من المرسوم التشريعي رقم 93-12 ثم في الأمر 01-203، وقد أعطى هذان القانونان المجلس صلاحيات واسعة في مجال تأطير الاستثمارات ومراقبتها ووضع الاستراتيجية التشريعية في هذا المجال.

أما في القانون 16-09 فلم يتم النص على المجلس الوطني للاستثمار صراحة، لكنه أيضا لم يلغيه وفقا للمادة 37 منه التي تنص على إلغاء أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، باستثناء أحكام المواد 06، 18 و 22 منه، وتعتبر المادة 18 من الأمر 01-03 بمثابة الأساس القانوني لإنشاء المجلس الوطني للاستثمار.

بالنسبة لتنظيم وعمل المجلس فقد أخضعه المشرع بعد تعديله للمادة 18 من الأمر رقم 01-03 بموجب المادة 12 من الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار لسلطة ورئاسة رئيس الحكومة ويكون تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات³.

كما ألغي المرسوم التنفيذي رقم 01-281⁴ الذي يتعلق بتشكيله المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ليعوض بالمرسوم التنفيذي رقم 06-355⁵ المتعلق

1. أنشأ المجلس الوطني للاستثمار بموجب القانون 01-03، المعدل والمتمم.

2. الأمر 01-03، مرجع سابق.

3. تنص المادة 12 من القانون 06-08 على "تعديل وتتمّ المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 18: ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس"، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة. ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات، وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر"، مرجع سابق.

4. مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتعلق بتشكيله المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 55، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001، ملغى.

5. مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، والذي يعد حاليا بمثابة النص التنظيمي المسير لهذه الهيئة.

ثانيا: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار:

جاءت اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في المادة 18 من الأمر 01-03، وأسندت للمجلس كل ما يتعلق باستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات، وبالموافقة على اتفاقيات التفاوض المبرمة بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام قانون الاستثمار، أما تفصيل اختصاصات المجلس فقد تولاه المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السالف الذكر¹، وقد أسندت له مجموعة من المهام والصلاحيات تتراوح بين مهام متعلقة بترقية وتطوير مناخ الاستثمار، ومهام متعلقة بالاستثمار الأجنبي.

1. المهام المتعلقة بترقية وتطوير مناخ الاستثمار

للمجلس الوطني للاستثمار اختصاصات استراتيجية وإدارية، على الشكل التالي:

1.1.1. الاختصاصات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار

حددت الاختصاصات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، والتي مارس من خلالها صلاحياته كهيئة تصور، اقتراح ومبادرة².

1.1.1.1. اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار باعتباره هيئة تصور واقتراح

يتمتع المجلس بالاختصاصات التالية:

1. عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16 - 09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسة والاقتصادية، المجلد 5، العدد 02، 2020، ص 565.
2. جمال قرناش، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، السنة 2021، ص 76.

- اقتراح الاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمارات.
- اقتراح مدى ملاءمة وتكيف التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الراهنة.
- يقترح على الحكومة التدابير والقرارات الواجب اتخاذها في سبيل تسهيل وتفعيل العملية الاستثمارية.¹

2.1.1. اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار باعتباره هيئة مبادرة

في هذا المجال يتمتع المجلس بـ:

- دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار وتحديد الأهداف المرجو تحقيقها.
- دراسة الاقتراحات التي من شأنها تعديل المزايا واستحداث مزايا جديدة.
- دراسة قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستتناة من المزايا وتعديلها وتحسينها.
- تحديد المقاييس التي تحدد مدى أهمية الاستثمار بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- دراسة الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والتي تبرم بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر بعد موافقة المجلس.
- ضبط قائمة النفقات الممكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.

2.1. الاختصاصات الإدارية

تستفيد الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا مرحلة الإنجاز، لكن هذا المبدأ تحكمه استثناءات تتمثل في تقييدها بضرورة الحصول على موافقة المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة للاستثمارات التي

1. المرجع نفسه، ص 77.

تساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج)، وكذا تلك الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني¹.

2. المهام المتعلقة بالاستثمار الأجنبي:

يقوم المجلس الوطني للاستثمار بدراسة أولية تتعلق بالمستثمر الذي قدم ملفا للاستثمار، للتدقيق فيه والتأكد من أن المستثمر غير ممنوع من الاستثمار في الجزائر، أو إذا كان من رعايا دولة تربطها اتفاقية مع الجزائر؛ كما أن المجلس يقوم بدراسة خاصة لمشروع الاستثمار من حيث احترام المستثمر للقواعد القانونية، ويراقب الشكل التجاري المزمع إنشاء مشروع الاستثمار وفقه؛ ومن ناحية أخرى يراقب المجلس الوطني للاستثمار ملف المشروع من الناحية الاقتصادية.

كما يدرس المجلس مختلف انعكاسات هذا المشروع من الناحية الاجتماعية خصوصا خلق مناصب الشغل، إضافة إلى دراسته من الناحية البيئية والتكنولوجية.

وبعد الانتهاء من دراسة الملف يتخذ المجلس الوطني للاستثمار قراره بالرفض أو القبول، ولا يتوقف دور المجلس عند هذا الحد، حيث يرافق المشروع الاستثماري ويقوم بالتسهيلات الإدارية في مختلف مراحلها، والتي لها دور كبير في منح التحفيزات الجبائية، سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال².

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

من بين الأجهزة المؤطرة للاستثمار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تلعب دورا محوريا في تأطير المستثمر الأجنبي، سنتطرق إلى تنظيمها وعملها (أولا)، ثم إلى صلاحياتها واختصاصاتها (ثانيا).

1. نفس المرجع، ص 77.

2. نفس المرجع، ص 78.

أولاً: تنظيم وعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

خصص القانون 09-16 الفصل الخامس منه للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبارها الهيئة المختصة تقنيا بمتابعة تطبيق أحكام هذا القانون، حسب ما تنص عليه المادة 26.¹

تم انشاء الوكالة أول مرة بموجب قانون الاستثمار رقم 93-12 في سنة 1993، حيث أطلق عليها تسمية الوكالة الوطنية لمتابعة وترقية الاستثمارات "APSI" طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المتضمن تنظيم عمل هذه الأخيرة.²

وبعد صدور قانون الاستثمار رقم 01-03 تم النص على الوكالة بموجب المادة 06 منه وغير تسميتها الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار *ANDI* وهي التسمية التي كرسها فيما بعد المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بالمجلس الوطني للاستثمار، والتي تم التأكيد عليها لاحقاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356³ المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.⁴

القانون 09-16 أعاد تنظيم الوكالة بصفة جذرية عن طريق تعديل آلية الشباك الوحيد لصالح تنظيم جديد يقوم على المراكز المتخصصة حسب ما نصت عليه المادة 27، فيمكن اعتبار أن المراكز تعد بمثابة تفرع عن الشباك الوحيد المركزي أو هو نظام لامركزي يمثل كل مركز متخصص فيه شباك وحيداً لامركزي يتمتع بنفس الصلاحيات والقدرة على اتخاذ القرارات وهو ما تؤكدته المادة 27 إذ تقرر أن قرارات المراكز تعد ذات حجية بالنسبة للإدارات التابعة لها.⁵

1. المادة 26 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

2. جمال قرناش، مرجع سابق، ص 80.

3. المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.

4. القانون رقم 06-356، مرجع سابق.

5. القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

- هذا وقد ترك المشرع للتنظيم صلاحية تحديد كيفية عمل وانشاء مختلف هذه المراكز، حيث تم اعداد كافة النصوص التنظيمية الخاصة بقانون الاستثمار الأخير وهي:
- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها.¹
 - المرسوم التنفيذي رقم 17-101 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات.²
 - المرسوم التنفيذي رقم 17-102 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.³
 - المرسوم التنفيذي رقم 17-103 يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله.⁴
 - المرسوم التنفيذي رقم 17-104 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبه.⁵
 - المرسوم التنفيذي رقم 17-105 يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من مئة منصب شغل.⁶

-
1. مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-365 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 16، صادر بتاريخ 08 مارس 2017.
 2. مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر ج ج عدد 16، صادر بتاريخ 08 مارس 2017.
 3. مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ج ج عدد 16، صادر بتاريخ 08 مارس 2017.
 4. مرسوم تنفيذي رقم 17-103 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله، ج ر ج ج عدد 16، صادر بتاريخ 08 مارس 2017.
 5. مرسوم تنفيذي رقم 17-104 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبه، ج ر ج ج عدد 16، صادر بتاريخ 08 مارس 2017.
 6. مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مئة (100) منصب شغل، ج ر ج ج عدد 16، صادر بتاريخ 08 مارس 2017.

فقد استكمل المشرع عن طريق النصوص التنظيمية أحكام قانون الاستثمار أين كلفت الوكالة بمراكزها المتخصصة بدور أساسي في هذا المجال، لا سيما من الناحية التقنية والتنظيمية.

وتخضع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بعدما كانت في البداية تحت وصاية رئيس الحكومة، ما يعني انتفاء استقلالها عن السلطة التنفيذية وخضوعها لهذه الأخيرة، وتتولى السلطة الوصية تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة، مع اقتراح المدير العام لها، بالإضافة إلى ممارسة الرقابة اللاحقة على كل أعمال الوكالة، كما تخضع الوكالة إلى وصاية المجلس الوطني للاستثمار، الذي يمارسها في شكل رقابة سابقة على بعض نشاطات الوكالة، إذ لا يمكن لهذه الأخيرة إبرام الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، إلا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.¹

تتشكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر من مجلس إدارة ويسيرها مدير الوكالة، وأعضاء من الوزارات المعنية، ويجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو باقتراح من ثلثي من أعضائه.²

ثانيا: صلاحيات واختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تم إعادة تنظيم مهام وصلاحيات الوكالة بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 في مادته الثالثة التي تنص على "تعديل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 09 أكتوبر سنة 2006 المذكور أعلاه تحرر كما يأتي:

1. أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 364.

2. المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

المادة 03: تكلف الوكالة بما يأتي:

- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.
- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الإنجاز واعداد إحصائيات الإنجاز وتحليله.
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع.
- تسهيل التعاون مع الإدارات المعنية لتسهيل الترتيبات وتبسيط الإجراءات أمام المستثمرين.
- ترقية الشراكة وفرص الاستثمار عبر الإقليم الوطني، وفي الخارج.
- تسيير المزايا طبقا لأحكام المواد 26، 35 و36 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 03 أوت 2016 والمذكور أعلاه، والمتعلقة بحافزة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون.

أخيرا ومن خلال القانون 16-09 والمرسومين التنفيذيين 17-100 و06-356، سعى المشرع الجزائري إلى تحديد صلاحيات وأعمال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وجعل من هذه الهيئة جهاز تنفيذي يتمتع بأقصى قدر من اللامركزية لمواصلة نهج الإصلاحات التي جاءت بنظام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كبديل عن الوكالة الوطنية لمتابعة وترقية الاستثمارات السابق، وتقادي النقائص التي يفرزها نظام الشباك الوحيد لا سيما فيما يخص آجال دراسة الملفات ودرجة الكفاءة وتعويضه بنظام المراكز المتخصصة والشباك الوحيد اللامركزي لتغطيتها.¹

المطلب الثاني: المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي

سعى المشرع الجزائري لتحفيز المستثمرين الأجانب وتشجيعهم للعمل في الجزائر وجذب رؤوس الأموال الأجنبية بواسطة منحهم حوافز تتمثل في مساعدات وإعفاءات مالية

1. عميروش فتحي، مرجع سابق، ص 567.

للمستثمرين، وقد تمثلت في الحوافز الضريبية والجمركية (الفرع الأول) وحوافز تمويلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحوافز الضريبية والجمركية

من أجل ترقية الاستثمار جاء القانون 16-09¹ ليعطي حوافز جبائية وضمانات قانونية للمستثمر الأجنبي لتشجيعه على النشاط في الجزائر، فتم منحه عدة امتيازات ذات طبيعة ضريبية أو جمركية داخل الجزائر (أولا) وكذلك دوليا من خلال الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار لتقادي الازدواج الضريبي (ثانيا).

أولا: الحوافز الضريبية الداخلية

وضع المشرع مجموعة من الحوافز والمزايا القابلة للتقدير بقيمة نقدية تقدمها الدولة لكامل الاستثمارات أو لبعضها، ويتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي أو جغرافي، وهي في غالبيتها تخفيضات وإعفاءات جبائية أو شبه جبائية أو جمركية، تهدف إلى التخفيض من التكلفة الإجمالية الناتجة عن المصاريف التي تساهم في تحقيق المشروع، حيث أنهذه الإجراءات تدخل في صميم التسهيلات التي يحتاجها كل مستثمر من أجل ممارسة العمل الاستثماري في الجزائر بكل أريحية، فتم إعمال نظام الحوافز والمزايا وفق معايير موضوعية تقنية مدروسة، ويبدأ المستثمر من أجل الحصول عليها بإجراء التسجيل في الجهات المختصة والتي تمنح له شهادة فورا تمكنه من الحصول على المزايا طبقا للمادة 09 من القانون 16-09 التي تنص على وجوب خضوع الاستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز المتعلق بالاستثمار المسجل، للقيود في السجل التجاري، حيازة رقم التعريف الجبائي، والخضوع للنظام الجبائي الحقيقي.²

1. المرسوم التنفيذي 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

2. نبيل ونوغي، نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 03، نوفمبر 2019، ص 107.

1. نظام المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة:

هو نظام شامل موجه لكافة الاستثمارات على اختلاف قطاعاتها، ومن أجل الأعمال الفعلية والتطبيقي لهذا النظام حدد المشرع الجزائري الطرق الكفيلة بتجسيده على أرض الواقع في ثلاث صور رئيسية هي:

1.1. الاستثمارات العادية:

هي الاستثمارات العادية التي لا تحكمها أي استثناءات أو قيود وشروط محددة حصرا، بل يكفي في المستثمر حتى يستفيد من المزايا المشتركة أن يكون استثماره مسجلا ومستوفي جميع الشروط القانونية وتمنح على مرحلتين:

أ. مرحلة الإنجاز:

نصت المادة 02/12 من القانون 09-16 على "زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 2 أعلاه، مما يأتي:¹

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

1. المادة 02/12 من المرسوم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال".

ب. مرحلة الاستغلال:

حددت المزايا في هذه المرحلة بموجب المادة 3/12 التي تنص على "... بعنوان مرحلة الاستغلال: بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بطلب من المستثمر لمدة 03 سنوات من المزايا التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة".

2.1. الاستثمارات المرتبطة بمناطق معينة:

تنشأ هذه الاستثمارات في المناطق المطلوب ترقيتها وتتطلب مساهمة خاصة من الدولة كمناطق الجنوب أو الهضاب العليا، وتكون المزايا على النحو المحدد بموجب المادة 13، وينقسم الى مرحلة انجاز ومرحلة استغلال.¹

أ. مرحلة الإنجاز:

وبموجب المادة 02/13 من القانون 03/12 حددت مزايا هذه المرحلة على النحو التالي "... بعنوان مرحلة الإنجاز: زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى، البنود أ.ب.ج.د.ه.و.ز من المادة 12 أعلاه مما يأتي:

1. نبيل ونوغي، مرجع سابق، ص 109.

- تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية...".

ب. مرحلة الاستغلال:

تستفيد من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 02 البندين "أ" و"ب" من المادة 12 لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة التي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر¹.

3.1. الاستثمارات المرتبطة بمبالغ مالية معتبرة:

تخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار (5.000.000.000 دج)، إلى الموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار بسبب أهمية الاستثمار وتكلفته الباهظة².

2. نظام المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل:

نص المشرع الجزائري على نظام مزايا خاص بكل نشاط استثماري أجنبي ينشأ مناصب تشغيل وتكون على النحو الذي حددته المادة 15³ من القانون 09-16، وفق جملة من الشروط:

1. المادة 3/13 من القانون 09-16، المرجع نفسه.

2. المادة 14 من القانون 09-16، المرجع نفسه.

3. تنص المادة 15 من القانون 09-16 على "ترفع مدة المزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه من ثلاث 03 سنوات إلى خمس 05 سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر"، المرجع نفسه.

- أن يكون هذا المشروع منجز خارج المناطق المطلوب ترقيتها مساهمة خاصة من الدولة.
- أن يشغل هذا المشروع أكثر من 100 منصب شغل دائم.
- أن تكون هذه المناصب موجهة للأيدي العاملة الوطنية.
- أن يكون التشغيل في مدة زمنية تتطوق من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال¹.

3. نظام المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

يرتبط هذا النوع من المزايا بأنشطة وقطاعات ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، فالدولة تحدد قائمة لهذه الأنشطة والقطاعات عن طريق التنظيم وفق خططها الاستراتيجية والتنمية، وتمنح لهذا النوع من الاستثمارات مزايا بعد إبرام اتفاقية بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وطرق منح هذا النوع من المزايا حددته المادة 18 من القانون 16-09.

ثانيا: الحوافز الجبائية الدولية

لم يكتف المشرع الجزائري بالمزايا الضريبية التي نص عليها قانون الاستثمار والقوانين المكملة له، ولجأ إلى منح حوافز ضريبية ذات صبغة دولية من خلال الاتفاقيات الدولية في المجال الضريبي، وخصوصا محاربة الازدواج الضريبي الدولي الذي يقف عائقا أمام الاستثمار الأجنبي.

ويتحقق الازدواج الضريبي الدولي في مجال الاستثمار عند قيام الدولة المصدرة لرأسمال أجنبي بفرض الضريبة مرة أخرى على عوائد الاستثمار رغم أنه سبق فرضها من

1. نبيل ونوغي، نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 03، نوفمبر 2019، ص 110.

قبل الدولة المضيفة، وهو ما يشكل عائقاً أمام جذب رؤوس الأموال الأجنبية الى الدول المضيفة¹.

لتقادي الازدواج الضريبي تلجأ الدول المستضيفة إلى إبرام اتفاقيات دولية مع الدول الأصلية للمستثمرين الأجانب وهذا ما عملت عليه الجزائر التي أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية سواء ثنائية أو المتعددة، وأهم الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي التي صادقت عليها الجزائر:

- الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 لتقادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد².
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا التي تضمنت تجنب الازدواج الضريبي وتقادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والشركات الموقعة بالجزائر في 17 أكتوبر 1999، وقد حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين والضرائب المعنية³.
- الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة، الموقعة بالجزائر في 24 أبريل 2003⁴.

1. نبيل ونوغي، مرجع سابق، ص 111.

2. مرسوم رئاسي رقم 90-424 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة بين دول اتحاد المغرب العربي لتقادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد، ج ر ج ج عدد 06، صادر بتاريخ 06 فيفري 1991.

3. مرسوم رئاسي رقم 02-121 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا قصد تجنب الازدواج الضريبي وتقادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والشركات، الموقعة بالجزائر في 17 أكتوبر 1999، ج ر ج ج عدد 24، الصادر بتاريخ 10 أفريل 2002.

4. مرسوم الرئاسي رقم 03-164 المؤرخ في 07 أبريل 2003، يتضمن الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة، الموقعة بالجزائر في 24 أبريل 2001، ج ر ج ج عدد 26، صادر بتاريخ، 13 أفريل 2003.

الفرع الثاني: الحوافز التمويلية الموجهة للاستثمار المحلي والأجنبي:

الحوافز التمويلية هي مختلف الوسائل والمساعدات المالية التي تمنح المستثمر الأجنبي من أجل دعم إنجاز وتحقيق استثماره، وخاصة مصاريف البنية التحتية اللازمة لإنجاز الاستثمار، ويدخل في ذلك العقارات والأراضي اللازمة لإنجاز المشاريع.

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الحوافز ذات الطبيعة التمويلية المشجعة للاستثمار في الجزائر (أولا)، أو ما تم الاتفاق عليه مع دول أخرى وهيئات دولية (ثانيا).

أولا: الحوافز التمويلية الداخلية:

لم تعط الحوافز التمويلية في مجال الاستثمار أهمية كبيرة من طرف المشرع الجزائري مقارنة مع الحوافز الجبائية، حيث لم يتطرق القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار لها إلا في إطار ما نصت عليه المادة 01/13 التي تتعلق بالمزايا الاستثنائية للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة التي جاء فيها "تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية لإنشاء الاستثمار...".

وقد اشترط المشرع الجزائري للاستفادة من هذا التحفيز ضرورة تقييم هذه النفقات من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ونصت المادة 01/13 على تخفيض مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بالنسبة للمستثمر الذي يستفيد من امتياز على قطعة أرض تابعة للدولة بغرض إنجاز مشروع استثماري لمدة 10 سنوات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا ومدة 15 سنة للمناطق المقاومة في الجنوب الكبير، وبالرجوع إلى أحكام الأمر 08-04¹ يمكن

1. أمر رقم 04-08، المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأماكن الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ج ر ج ج عدد 49، صادر بتاريخ 03 سبتمبر 2008.

للمستثمر الأجنبي من الاستفادة من امتياز على قطعة أرض تابعة للدولة لمدة تصل إلى 99 سنة وفقا للشروط المحددة بنص المرسوم التنفيذي رقم 09-152¹.

ثانيا: الحوافز التمويلية الدولية:

لتشجيع المستثمر الأجنبي، جاءت أيضا حوافز تمويلية ذات صبغة دولية، سواء تلك التي أسست بموجب اتفاقيات دولية بين الجزائر ودول أخرى أو تلك التي تقوم بها مؤسسات دولية مهمتها تمويل الاستثمار، ومنها:

- اتفاقية إنشاء المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي: هي اتفاقية تنظيم أعمال المصرف المغربي لتشجيع الاستثمارات بين دول المغرب العربي عن طريق تمويل المشاريع ذات الأهمية القصوى للحصول الى تنمية مشتركة في هذه الدول².
- تمويل الاستثمار الأجنبي في إطار اتفاق الشراكة الأورو متوسطية: هو الهيئة المالية الخاصة بالاتحاد الأوروبي، يعمل على تمويل المشاريع التي جاءت في إطار الشراكة مع دول البحر الأبيض المتوسط³.
- مؤسسة التمويل الدولية ودورها في تمويل الاستثمار الأجنبي: هي مؤسسة تمويلية دولية تابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، تعمل على تمويل المشاريع الاستثمارية في القطاع الخاص في الدولة النامية⁴.

1. مرسوم تنفيذي رقم 09-152، المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج عدد 27، الصادر بتاريخ 06 ماي 2009.

2. اتفاقية إنشاء المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية، منشورة على الموقع الرسمي للمصرف المغربي، <https://www.bmice-maghreb.org>، تاريخ الاطلاع 17 ماي 2022.

3. مرسوم رئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005 المتضمن المصادقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، ج ر ج ج عدد 31، صادر بتاريخ 30 أبريل 2005.

4. أنظر مؤسسة التمويل الدولية، الموقع الرسمي <https://www.ifc.org>.

المبحث الثاني

آليات الرقابة على الاستثمارات الأجنبية

بعد توجه الدولة الجزائرية إلى نظام اقتصاد السوق وانسحابها من الحقل الاقتصادي، تغيرت القوانين في مجال الاستثمار واكتفى النظام التشريعي الذي يحكم النشاط الاقتصادي بفرض الرقابة ومعاينة كل مخالف للأحكام المنصوص عليها.

من أهم مبادئ اقتصاد السوق مبدأ حرية الاستثمار الذي يستدعي رفع الرقابة المشددة على الاستثمار الأجنبي، الأمر الذي يدفع لتحديد الرقابة المفروضة من طرف المشرع الجزائري على الاستثمارات الأجنبية، سنتطرق إلى الرقابة السابقة واللاحقة على الاستثمارات الأجنبية (المطلب الأول)، ثم الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في إطار المهن والنشاطات المقننة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة السابقة واللاحقة على الاستثمارات الأجنبية

تناول المشرع الجزائري الرقابة على الاستثمار الأجنبي في مجموعة من القوانين المختلفة، منها قانون تنظيم حركة رؤوس الأموال والصرف¹، قانون الوقاية من تبييض الأموال²، قانون الصفقات العمومية³ إلى جانب أنظمة بنك الجزائر، مشكلة بذلك رقابة سابقة على الاستثمار الأجنبي (الفرع الأول)، ثم تليه مباشرة الرقابة اللاحقة انطلاقاً من تجسيد المشروع الاستثماري، وصولاً إلى الرقابة في إنهاء المشروع (الفرع الثاني).

1. الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2. القانون رقم 05-01، مرجع سابق.

3. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

الفرع الأول: الرقابة السابقة على الاستثمار الأجنبي

تتمثل الرقابة السابقة على الاستثمار الأجنبي في الرقابة على الصرف وتحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر (أولاً) والرقابة الإدارية على قبول وإنجاز الاستثمار الأجنبي (ثانياً).

أولاً: الرقابة على الصرف وتحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر

عرف القانون الجزائري فيما يخص الرقابة على الصرف وتحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر عدة تحولات، انطلاقاً من قانون النقد والقرض 90-10 باعتباره اللبنة الأولى إلى غاية النظام القانوني الساري المفعول حالياً.

1. القوانين الخاصة بالرقابة على تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر

ألغى المشرع الجزائري القانون رقم 90-10 بموجب الأمر رقم 03-11¹ المتعلق بالنقد والقرض، والذي نص على استمرار سريان الأنظمة المتخذة في إطار القانون الملغى إلى غاية استبدالها بأنظمة جديدة تطبيقاً للمادة 141 من الأمر رقم 03-11.

من بين الأنظمة التي صدرت في ظل القانون رقم 90-10 نظام بنك الجزائر رقم 90-03 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها.

نظام بنك الجزائر رقم 90-03 حدد في المحور الأول منه في المادة 02 منه المقصود بالمقيم وغير المقيم في إطار القانون 90-10²، وتم إلغاؤه ضمناً من خلال تقديم تعريف آخر في المادة 126 من الأمر رقم 03-11، وفي المادة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01³.

1. الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2. نظام رقم 90-03، مرجع سابق.

3. النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

في المحور الثاني المتعلق بتحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر¹، وبصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، تمّ إلغاء الفقرتين الثانية من المادتين 183 و184²، مما يعني أن بيان المطابقة قد أفرغ من محتواه، ولم تعد له القيمة القانونية السابقة في لعب دور رقابي على الاستثمار الأجنبي، وتم إبقاؤه استلزاما لشرط التوطين المصرفي.

أما المحور الثالث المتعلق بإعادة التحويل إلى الخارج³ فقد تم الإبقاء عليه وأصدر بنك الجزائر النظام رقم 05-03 يتعلق بالاستثمار الأجنبي، حيث نظم بالتفصيل إعادة التحويل من الجزائر إلى الخارج.

2. شروط تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر

أ. اشتراط عملة صعبة حرّة التحويل

تنوّعت تعاريف العملة الصعبة حرّة التحويل، ومنها أنها "عملة يمكن التعامل بها في الأسواق العالمية، ويمكن تحويلها بحرية"⁴.

مما سبق فالعملة المقصودة هي العملة الصعبة التي ربط تعريفها بالعملة الحرّة التحويل في كل من النظامين رقم 90-02⁵ والنظام رقم 90-04، وهي "...كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية، والتي تستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية، ويقوم بنك الجزائر بتسعييرها بانتظام"⁶.

1. المادة (03 إلى 12)، النظام رقم 90-03، مرجع سابق.

2. المادة 49 الفقرة 03، المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.

3. المادة (13 إلى 16)، النظام رقم 90-03، مرجع سابق.

4. ليلي بن مدخن، تأثير النظام المصرفي على حرية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون إصلاحات اقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007، ص 114.

5. النظام رقم 90-02، مرجع سابق.

6. نظام رقم 90-04 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يتعلق باعتماد الوكلاء وتجار العملة بالجزائر وتنصيبهم، ج ر ج ج، عدد 45، صادر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1990.

يتم التحويل بوسائل الدفع التي وردت في النظام رقم 95-07 الملغى بموجب النظام رقم 07-01 الذي نصّ في المادة 18 على أنّ وسائل الدفع هي: "...الأوراق النقدية، الصكوك السياحية، الصكوك المصرفية أو البريدية، خطابات الاعتماد، السندات التجارية، كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرّة مهما كانت الأداة المستعملة"¹.

وتعد التحويلات المصرفية أكثر الوسائل المستعملة في تحويل الرساميل من الخارج إلى الجزائر نظراً لما تتميز به من مزايا وخصائص، كالسرعة في التنفيذ، ويتم التحويل الدولي عن طريق نظام سويفت SWIFT الذي يتطلب امتلاك المحوّل لرؤوس الأموال حسابين بنكيين، أحدهما في الخارج والآخر في الجزائر.

ب. التوطين المصرفي

ألزم المشرع كل التحويلات الدولية لرؤوس الأموال بالتوطين المصرفي وهو إجراء موجود في إطار المادة 12 من النظام رقم 90-203²، إذ أن المستثمر الأجنبي حتى وإن حصل على بيان المطابقة لا يمكنه الشروع في تجسيده إلا بعد أن تسلّم له شهادة من بنك الجزائر.

تم تأكيد إلزام التحويلات بالتوطين المصرفي في المادة 03 من النظام رقم 07-01، حيث أنه لا يمكن القيام بالتسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية الحرّة، ولا يمكن اقتناء وسائل الدفع الواردة في نص المادة 18 من النظام رقم 07-01، ولا تداولها أو إيداعها إلا لدى الوسطاء المعتمدين³، مع وجود حالات مستثناة بإعفائها من التوطين المصرفي.

1. النظام رقم 95-07، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995، يتعلق بمراقبة الصرف، ج ر ج ج، عدد 11، صادر بتاريخ 11 فبراير 1996، (ملغى).

2. النظام رقم 90-03، مرجع سابق.

3. المادة 17 الفقرة 02، النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

وتم تحديد المقصود ببيان المطابقة من خلال نص المادة 30 من النظام رقم 07-01 على أنه "...فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية".

كما أنّ عملية الصرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرّة لا تتم إلا لدى الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر¹.

يعود الاختصاص الأصلي في الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال إلى بنك الجزائر غير أنّ هذه الصلاحية يمكن تفويضها إلى الوسطاء المعتمدين² الذين حددتهم المادة 11 من النظام رقم 07-01 في كل بنك أو مؤسسة مالية تحصل على ترخيص طبقاً لأحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وهذا الاعتماد يكسبه صفة الوسيط المعتمد للقيام بعمليات التجارة الخارجية والصرف.

ويتم الحصول على صفة الوسيط المعتمد في إطار الاعتماد الذي يسلمه محافظ بنك الجزائر³، وينشر في الجريدة الرسمية إلى جانب تبليغه إلى المعني به⁴، ويؤدي الوسطاء المعتمدون دور فعّال في مجال الرقابة على الصرف وتحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر.

ثانياً: الرقابة الإدارية على قبول وإنجاز الاستثمار الأجنبي

جاء قانون 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار بقفزة نوعية نحو تسهيل الإجراءات الإدارية وتخفيف القيود على الاستثمارات وخاصة الأجنبية منها، لكن المشرع ما لبث أن عاد إلى فرض رقابة إدارية مشددة عليها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-01 السالف الذكر، وهذا من خلال إلزام المستثمر الأجنبي دون المستثمر الوطني بالتصريح بالاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، واخضاعه للدراسة المسبقة التي يجريها المجلس الوطني للاستثمار، وهو ما

1. المادة 21، المرجع نفسه.

2. المادة 62 الفقرة 02، الأمر رقم 03-11، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

3. المادة 12، النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

4. المادة 13، المرجع نفسه.

يعد مساساً بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني، لكن تكريس المشرع لمبدأ حرية الاستثمار في التعديل الدستوري لسنة 2016 وقانون ترقية الاستثمارات الجديد رقم 16-09، انعكس إيجاباً على الاستثمارات الأجنبية في مجملها من خلال إحلال إجراء تسجيل الاستثمار محل إجراء التصريح والتخلي عن الدراسة المسبقة التي يجريها المجلس الوطني للاستثمار¹.

1. إجراء تسجيل الاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

في إطار تحسين مناخ الاستثمار وتخفيف الإجراءات الإدارية أمام الاستثمارات الأجنبية استحدث المشرع إجراء تسجيل الاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 لسنة 2016 بدلا من نظام التصريح بالاستثمار الذي كان معمول به في قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 الملغى جزئياً.

وقد اكتفى القانون 16-09 السالف الذكر بالإشارة لإجراء تسجيل الاستثمار في نص المادة الرابعة منه، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 17-102² تم تعريف إجراء تسجيل الاستثمار من خلال نص المادة الثانية كالتالي: "تسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في انجاز استثماره في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون 16-09...".

2. القيمة القانونية لإجراء تسجيل الاستثمار

نصت المادة الرابعة من قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، على أن تسجيل الاستثمار يكون في حالة طلب الاستفادة من المزايا فقط، وبذلك فقد جرد المشرع بموجب هذا النص القانوني الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من سلطاتها التقديرية الواسعة عند

1. صالح بودهان، مرجع سابق، ص 217.

2. المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

تقييمها لمدى أحقية المشاريع للحصول على هذه المزايا¹، خلافا لما كان معمول به في قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001.

تجدر الإشارة إلى أن التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يخص الاستثمارات التي يقل مبلغها عن خمسة ملايين دينار جزائري (5000.000.000 دج) أما الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها هذا الحد وكذا الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني فإن التسجيل للحصول على المزايا يخضع للموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار².

وبخصوص إجراءات التسجيل فقد أوضح المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المشار سلفا، أن هذه العملية تتم من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث يكفي تقديم بطاقة التعريف الوطنية من طرف المستثمر أو ممثله القانوني³.

وإمعانا في التبسيط نص المشرع في المادة 04 الفقرة الثانية من نفس المرسوم على أنه "يمكن أن تتم عملية التسجيل حتى قبل الإعداد المسبق للسجل التجاري ورقم التعريف الجبائي"، كما أوجب على مركز تسيير المزايا المتواجد على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي أن يؤشر على قائمة السلع والخدمات للاستفادة من المزايا في أجل لا يتجاوز 48 ساعة⁴.

3. دور إجراء التسجيل في الرقابة على إنشاء الاستثمارات

لتبسيط الضوء على الدور الذي يلعبه إجراء التسجيل في الرقابة على مشروعات الاستثمار ينبغي دراسة البيانات التي تضمنتها شهادة التسجيل الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمار (أنظر الملحق الأول الخاص

1. أوبايا مليكة، عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10 العدد 03 لسنة 2019، ص 113.

2. المادتين (17، 14)، القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

3. المادة 07، المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

4. المادة 07، المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

بشهادة تسجيل الاستثمار المرفق بالمرسوم) حيث تتضمن هذه الشهادة عدة بيانات تخص المستثمر وممثله القانوني، وأخرى تتعلق بالمشروع الاستثماري المراد إنجازه¹.

أ. البيانات المتعلقة بالمستثمر وممثله القانوني

تتضمن شهادة تسجيل الاستثمار هوية المستثمر بالنسبة للشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيتم ذكر التسمية والشكل القانوني للمؤسسة، إضافة إلى كل المعلومات المتعلقة بالشركاء الأساسيين أو المساهمين من اللقب، الاسم، الجنسية والعنوان وكذا بيان مصدر رؤوس الأموال المقيمة وغير المقيمة أو المختلطة، رقم القيد في السجل التجاري ورمز الأنشطة الممارسة ورقم التعريف الجبائي.

البيانات التي تتضمنها شهادة تسجيل الاستثمار تكون بنك معلومات يمكن الاعتماد عليه في مراقبة المستثمر وتفادي احتياله، كما يمكن الاستعانة بهذه البيانات لمعرفة مصادر الأموال المستثمرة وتفادي تبييض الأموال عن طريق الاستثمارات².

ب. البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 17-102 تطبيقا للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار جملة من البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري والتي ينبغي على المستثمر أن يصرح بها في شهادة تسجيل الاستثمار ويلتزم بتطبيقها قبل الانطلاق في تنفيذ مشروعه الاستثماري وتتمثل هذه البيانات أساسا في التصريح بنوع المشروع الاستثماري ومجاله، مكان أو أماكن إنجاز المشروع، مناصب العمل المزمع استحداثها، مدة إنجاز المشروع، تركيبة المشروع وتكلفته.

تحديد نوع الاستثمار ومجاله يسمح للسلطات العمومية والأجهزة المكلفة بمتابعة الاستثمارات ومعرفة فيما إذا كان هذا النشاط منصوص عليه في قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، سواء كان استثمارا يتعلق باقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، المساهمات في رأس مال الشركة، أو

1. صالح بودهان، مرجع سابق، ص 220.

2. المرجع نفسه، ص 221.

السلع المجددة التي تدخل في إطار نقل النشاطات من الخارج، أو تلك السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي¹.

كما يسمح التصريح بنوع النشاط أيضا لهذه الأجهزة من معرفة ما إذا كان المشروع يندرج ضمن إطار الأنشطة ذات الامتياز المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 09-16 والمتمثلة في نشاطات السياحة، النشاطات الصناعية والفلاحية، أو المنشأة لمناصب العمل، حيث قرر لها المشرع امتيازات إضافية²، فضلا عن أن تحديد مجال النشاط في شهادة التسجيل يساعد وكالة تطوير الاستثمار على معرفة ما إذا كان المشروع الاستثماري ليس من النشاطات المقننة التي تستوجب إذن مسبق من سلطات الضبط الاقتصادي كالترخيص أو الاعتماد أو الرخصة.

تحديد مكان تواجد الاستثمار في شهادة تسجيل الاستثمار يمكّن الوكالة الوطنية من تصنيف طبيعته، وتحديد المنطقة الجغرافية التي سيتم فيها انجازه وبالتالي تحديد نوع المزايا التي سيستفيد منها المستثمر والمطبقة على هذه المناطق الخاصة كتلك التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، أو تلك التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، أو الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني³.

تسعى السلطات العمومية إلى مواجهة البطالة من خلال تشجيع الاستثمارات الأجنبية وتوجيهها نحو القطاعات المنتجة والتي تعد من أهم الآليات الفعالة في توفير مناصب العمل، حيث ألزمت كل مستثمر أن يبين في شهادة تسجيل الاستثمار مناصب العمل الموجودة، ويساعد هذا البيان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على تصنيف الاستثمارات التي تنشأ أكبر عدد ممكن من مناصب العمل، وبالتالي الرفع من مدة مزايا الاستغلال.

لم يحدد القانون رقم 09-16 مدة انجاز المشروع الاستثماري، بل جعلها تخضع للاتفاق بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهو ما نصت عليه المادة

1. المادة 06، القانون رقم 09-16، مرجع سابق.

2. المادة 12، المرجع نفسه.

3. صالح بودهان، مرجع سابق، ص 222.

01/20 من قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 التي جاء فيها "يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المادتين 01 و02 أعلاه في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة..."، ويبدأ سريان أجل الانجاز من تاريخ التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مع إمكانية تمديد هذا الأجل وفقا للكيفيات التي حددتها المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102.

ج. البيانات الخاصة بتركيبة المشروع وتكلفته

تتضمن استمارة تسجيل الاستثمار المبلغ التقديري للمشروع الاستثماري والمبالغ الخاصة وبذلك تقيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المشروع وتتمكن من معرفة الأموال الخاصة بالدينار والعملة الصعبة، كما تساعد هذه البيانات على معرفة مدى أحقية المستثمر في الاستفادة من المزايا من خلال استبعاد النشاطات والسلع والخدمات المستثناة منها، وعليه فهذه البيانات تساهم في فرض رقابة على الاستثمارات الأجنبية وتسهل التأكد من مدى احترام المستثمرين لالتزاماتهم التي تعهدوا بها أمام الأجهزة المكلفة بمتابعة الاستثمارات.

4. التخلي عن الدراسة المسبقة التي يعدها المجلس الوطني للاستثمار

استحدثت المشرع الجزائري الدراسة المسبقة التي يعدها المجلس الوطني للاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، طبقا للمادة الرابعة مكرر منه، وقد شكل فرض هذا الإجراء على الاستثمار الأجنبي دون الوطني انتهاكا صريحا لمبدأ عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني في مجال الحقوق والالتزامات ذات الصلة بالاستثمار الذي كرسه المادة 14 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وتم التأكيد عليه في الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الكثير من الدول بغرض تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية كما يعد هذا الإجراء بمثابة آلية رقابية مشددة على الاستثمارات الأجنبية إذ يتطلب اجراء هذه الدراسة إجراءات معقدة وطويلة¹.

1. المرجع نفسه، ص 225.

ورغبة من السلطات العمومية في تحسين مناخ الاستثمار لتشجيع واستقطاب الاستثمارات الأجنبية وتكريس مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمرين ألقى المشرع الدراسة المسبقة بموجب المادة 56 من القانون رقم 13-08¹ المتضمن قانون المالية لسنة 2014، وبصدور قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 كرس المشرع هذا التحول، ولم يدرج الدراسة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار ضمن نصوصه، فبعدما كان المستثمر الأجنبي لا يمكنه الحصول على المزايا التي تساوي أو تفوق حد معين إلا بعد الحصول على دراسة مسبقة، أصبح في القانون الجديد لسنة 2016 يستفيد من المزايا التي تساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايين دينار جزائري (5000.000.000 دج)، بمجرد حصوله على الموافقة المسبقة من هذا المجلس دون خضوع مشروعه للدراسة المسبقة.

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على إنجاز الاستثمار الأجنبي

لم يتطرق المشرع صراحة للرقابة خلال مرحلة الاستغلال، واكتفى بذكر متابعة الاستثمارات الأجنبية، وهذا ما تؤكدّه المادة 26 من القانون 16-09 بنصها على "... تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع...".

لا تتوقف الرقابة على الاستثمار الأجنبي في قبول وإنجاز الاستثمار الأجنبي، وإنما تمتد لمراحل أخرى من متابعة المشاريع من طرف المجلس الوطني للاستثمار (أولاً) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ثانياً).

أولاً: المتابعة من قبل المجلس الوطني للاستثمار

يتمثل دور المجلس الوطني للاستثمار في متابعة المشاريع الاستثمارية الأجنبية من خلال سهره على إنجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار² فيما يتعلق

1. قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج عدد 68، صادر 31 ديسمبر 2013.

2. المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مرجع سابق.

بحالة تنفيذ المشاريع التي استفادت من المزايا والذي يسهر على إعدادها الوزير المكلف بترقية الاستثمار وفقا لصلاحياته في ضمان متابعة المشاريع الاستثمارية الكبرى¹.

ثانيا: المتابعة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يعد دور الوكالة في مرحلة استغلال الاستثمار الأجنبي بمثابة جهاز إحصائي، يقدم خدمة رصد ومتابعة لمرحلة ما بعد انجاز الاستثمار وإحصاء المشاريع ومدى تقدم إنجازها²، وجمع المعلومات حول التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها، وذلك من خلال تشديد الرقابة على إعادة التحويل لرؤوس الأموال إلى الخارج وتقرير حق إعادة الشراء للدولة الجزائرية للأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في إطار المهن والنشاطات المقننة

منح المشرع الجزائري مكانة قانونية لمبدأ حرية الاستثمار ابتداء من تكريسه في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ثم منح لهذا المبدأ قيمة دستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016 ليتم تدوينه في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وتم التأكيد عليه أخيرا في دستور 2020، غير أن المشرع قيد هذه الحرية بضرورة مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالمهن والنشاطات المقننة.

تقييد حرية الاستثمار بأحكام التنظيمات المتعلقة بالمهن والنشاطات المقننة التي تم الإشارة إليها لأول مرة في المرسوم التشريعي 93-12 ثم تم تكريسها في القوانين الموالية له، وتعامل المشرع معها بخصوصية، ونظرا لأهميتها يجب تحديد مفهومها (الفرع الأول)، وتحديد إجراءات الرقابة التي تضبط الاستثمارات الأجنبية في إطارها (الفرع الثاني).

1. المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16، مرجع سابق.

2. المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.

الفرع الأول: مفهوم المهن والنشاطات المقننة

من أجل تعريف المهن والنشاطات المقننة في مجال الاستثمار (أولا) يجب الاستعانة بالنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالاستثمار ثم تحديد طبيعتها القانونية (ثانيا)، وفي الأخير التطرق إلى تحديد المجالات المرتبطة بها (ثالثا).

أولا: تعريف المهن والنشاطات المقننة

عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-41¹ المهن والنشاطات المقننة بـ "يعتبر في مفهوم هذا المرسوم كمنشأ أو مهنة مقننة كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيود في السجل التجاري ويستوجبان بطبيعتهما ومحتواهما وبمضمونهما، وبالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما"، وعند صدور القانون رقم 04-08²، نصت المادة 25 منه على أنه "يخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد...".

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 15-234³ الذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للقيود في السجل التجاري في سنة 2015، فنصت المادة الثانية على "تعرف الأنشطة والمهن المنظمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها، بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم".

وتضيف المادة الرابعة من نفس المرسوم "يتطلب التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة منظمة تقديم رخصة أو اعتماد...".

1. مرسوم تنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر ج ج عدد 50، الصادر سنة 1997.
2. القانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج عدد 52، صادر بتاريخ 18 أوت 2004.
3. المرسوم التنفيذي رقم 15-234، مرجع سابق.

فبالرغم من أن دستور سنة 2016 ودستور 2020 اللذان كرسا مبدأ حرية التجارة والصناعة إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، أي أنها تمارس في إطار القانون الذي يرسم حدود هذه الحرية، وهنا نصت أحكام القانون رقم 04-08 السالف الذكر على أن تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى القواعد الخاصة المحددة بموجب القوانين أو التنظيمات الخاصة التي تحكمها.

وعليه، يمكن اعتبار أن المهن والنشاطات المقننة هي تلك التي تفرض فيها الدولة شروط معينة لمن يرغب في ممارستها، وهذا المفهوم الذي تضمنته القوانين السالفة الذكر لا يخص الاستثمار على وجه التحديد، إلا أن العمومية التي أتت بها تسمح بامتداده إلى جميع النشاطات والمهن ذات الطابع الاقتصادي بما فيها الاستثمارات¹.

ثانيا. الطبيعة القانونية للمهن والنشاطات المقننة

حدد المشرع شروطا يستوجب على الراغبين في الاستثمار في النشاطات المقننة استيفائها بسبب طبيعة هذه الأنشطة من حيث أهميتها وخطورتها واستراتيجيتها، فبالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي نصت على أنه "تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات المقننة..."، يتبين أن المشرع لم يستثن المهن والنشاطات المقننة من حرية الاستثمار فيها، وإنما اشترط مراعاة أحكامها، وبالتالي فهي تعد من الاستثمارات الحرة ولم يصنفها المشرع ضمن طائفة النشاطات الممنوعة أو المحكرة للمؤسسات العمومية، فسمح للخواص بالاستثمار فيها بشرط استيفائهم لشروط معينة تختلف حسب طبيعة هذه المهن والنشاطات ومحتواها ومضمونها، وما يعزز هذا الاتجاه هو أن المشرع نص على استفادة هذه النشاطات من الامتيازات الممنوحة للاستثمارات مما يؤكد أنها ليست محظورة أو محكرة².

1. صالح بودهان، مرجع سابق، ص 229.

2. المرجع نفسه، ص 230.

ثالثا: المجالات المرتبطة بالمهن والنشاطات المقننة

لم يضع المشرع قائمة مفصلة للمهن والنشاطات المقننة، ويرجع ذلك إلى تشعب القوانين المنظمة لهذا الصنف من الأنشطة، الأمر الذي جعل عملية إحصائها ووضعها في إطار قانوني موحد أمر في غاية الصعوبة.

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 97-41 السالف الذكر على أن تصنيف نشاط أو مهنة ضمن صنف النشاطات والمهن المقننة يتوقف على وجود انشغالات أو مصالح أساسية يتطلب تأطيرها قانونيا أو تقنيا.

المرسوم التنفيذي رقم 15-234، حدد خمسة (05) معايير يمكن من خلالها معرفة المهنة أو النشاط المقنن تتمثل في:

- النظام العام.
- أمن الممتلكات والأشخاص.
- الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية.
- الصحة العمومية.
- البيئة.

عمومية العبارات التي وردت في تعداد معايير المهن والنشاطات المقننة جعلتها غير محددة تحديدا دقيقا¹، خاصة فكرة النظام العام التي ليست لها قاعدة واضحة ودقيقة، مما جعلها حقلًا خصبا للسلطات العمومية لوضع ما تشاء من القيود تحت ذريعة هذه الفكرة، وهو ما ينجر عنه في الأخير الحد من الحرية في انجاز الاستثمارات في هذه المجالات².

1. رزيقة بن يحيى، مرجع سابق، ص 53.

2. صالح بودهان، مرجع سابق، ص 229.

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة على الاستثمارات الأجنبية في النشاطات المقننة

تمتاز المهن والنشاطات المقننة بخصوصية عن باقي الأنشطة لاتصالها بقطاعات حيوية في الدولة، لذلك تم تعزيز التشريع بأحكام رقابية لهذه الأنشطة من خلال فرض شروط ومؤهلات خاصة على كل من يريد الاستثمار فيها (أولاً)، مع ضرورة الحصول على إذن مسبق من السلطة المؤهلة في القطاع المعني قبل الشروع في الإنجاز (ثانياً).

أولاً: شروط الاستثمار في النشاطات المقننة

تنص المادة الثالثة من قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 أن المهن والنشاطات المقننة تعد نشاطات حرة، لكن هذه الحرية ناقصة أو مقيدة بالشروط التي تضعها القوانين والتنظيمات التي توطنها والتي تستوجب توفر شروط خاصة متعلقة بالمستثمر وأخرى متعلقة بالمشروع الاستثماري.

1. الشروط المتعلقة بالمستثمر

يلزم المستثمر الذي يرغب في الاستثمار في مجال المهن والنشاطات المقننة بشروط تختلف من قطاع لآخر، وتختلف كذلك بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

1.1. الشخص الطبيعي

من أجل تأطير عمليات الاستثمار في المهن والنشاطات المقننة تأطيراً جيداً يتلاءم مع طبيعة كل نشاط وأهدافه، لم يكتف المشرع بالشروط العامة الواجبة في الشخص الطبيعي الذي يرغب في الاستثمار في النشاطات العادية بل فرض عليه الالتزام بشروط خاصة، ونظراً لصعوبة حصرها لاختلافها من قطاع لآخر نذكر نماذج منها¹:

1. صالح بودهان، مرجع سابق، ص 232.

أ. شرط الكفاءة المهنية والخبرة

يعتبر شرط الكفاءة المهنية والخبرة شرطا أساسيا يستوجب توفره في الشخص الطبيعي الذي يرغب في الاستثمار في بعض المهن والنشاطات المقننة، حيث تؤهله هذه الكفاءة والخبرة للتصرف بطريقة سلمية وتمكنه من تفادي الأخطاء التي من شأنها إلحاق الضرر بمشروعه الاستثماري أو بالغير ومثال على ذلك ممارسة الشخص الطبيعي لنشاط وكيل تجاري للكهرباء والغاز، حيث يتطلب حصوله على الترخيص من لجنة ضبط هذا القطاع أن تكون له خبرة وكفاءة مهنية، إضافة إلى حسن السيرة.

ب. شرط النزاهة

نظرا لكون بعض القطاعات حساسة ولها علاقة مباشرة بسيادة الدولة استوجب القانون الجزائري توفر شرط النزاهة في الأشخاص الراغبين في الاستثمار في هذه القطاعات، كالاستثمار في قطاع البنوك والمؤسسات المالية التي تعتبر مؤسسات ائتمان تتعامل بأموال الجمهور، التي تم فيها تشديد الرقابة على حق إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو المساهمة فيها، باستبعاد الأشخاص المحكوم عليهم بجناية، الاختلاس، الغدر، السرقة، النصب، إصدار شيك بدون رصيد، خيانة الأمانة، من سبق أن أشهر إفلاسه أو مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف... إلخ.

2.1. الشخص المعنوي

يتطلب الاستثمار في النشاطات المقننة إمكانات مالية وتجارية ضخمة وتكنولوجيا متطورة يصعب أن يحوزها شخص طبيعي، لذلك تبرز الأشخاص المعنوية في هذا المجال، وقد فرض المشرع مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص المعنوي للاستثمار¹، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. المرجع نفسه، ص 233.

أ. احترام الشكل القانوني للمؤسسة الاقتصادية

حصر المشرع الاستثمار في بعض النشاطات المقننة فقط في الأشخاص المعنوية كالقطاع المصرفي الذي استبعد فيه المشرع الأشخاص الطبيعية من إنشاء بنوك أو مؤسسات مالية، وهذا ما نصت عليه المادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي قضت بأنه " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة..."، كذلك نفس الشيء بالنسبة لشركات التأمين، قطاع السمعي البصري ونشاط الوسيط في عمليات البورصة.

ب. اشتراط حد أدنى من رأس المال

يتطلب الاستثمار في مجال النشاطات المقننة أموال ضخمة، لذلك اشترط المشرع حد أدنى من رأس المال أكبر بكثير من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون التجاري¹، بحيث يعكس الملاءة المالية للشركة المستثمرة في هذا المجال، مثال ذلك في المجال المصرفي، فقد حدد النظام رقم 18-03² الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بعشرين مليار دينار (20.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك، وستة ملايين وخمسمائة مليون دينار (6.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المصرفية، كذلك بالنسبة للبورصة والتي اشترط المشرع امتلاكها رأس مال قيمته عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج).

كما نصت المادة 298 من قانون الضرائب غير المباشرة على عدم إمكانية منح الاعتماد للاستثمار في مجال صناعة التبغ إلا للأشخاص المعنويين الذين لهم شركات ذات أسهم يساوي رأس مالها المحرر بالكامل عند تاريخ إنشاء الشركة خمسمائة مليون دينار (500.000.000) أو يفوقه.

1. المرجع نفسه، ص 234.

2. النظام رقم 18-03، مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج عدد 74، صادر بتاريخ 09 ديسمبر 2018.

2. الشروط الخاصة المتعلقة بالمشروع الاستثماري

اشترط المشرع للاستثمار في المهن والنشاطات المقننة ضرورة احترام المشروع الاستثماري لمجموعة من الشروط تختلف من قطاع لآخر، ومن بينها ضرورة احترام متطلبات المرفق العام والشروط التقنية، وحماية البيئة¹.

1.2. احترام متطلبات المرفق العام

لا ترتبط فكرة المرفق العام بالقانون الإداري فقط بل توجد قطاعات اقتصادية يخضع نشاطها لنظام قانوني خاص، من حيث امتثالها لمتطلبات المرفق العام كالاستمرارية والمساواة بين المنتفعين من الخدمات التي يقدمها هذا المرفق، وهو ما تم تكريسه في عدة نشاطات مقننة كقطاع الكهرباء والغاز قطاع المياه والمواصلات السلكية واللاسلكية.

2.2. احترام الشروط التقنية

يحكم المهن والنشاطات المقننة شروط تقنية صارمة تطر على عملية الاستثمار فيها، ونظرا لتنوع واختلاف هذه الشروط من قطاع إلى آخر يصعب حصرها، فيمكن ذكر مثل الشروط التقنية المشتركة في بعض القطاعات كشروط السلامة والأمن في قطاع الكهرباء والغاز.

3.2. حماية البيئة

نصت المادة الثالثة من قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 على أنه "تتجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين... لا سيما تلك المتعلقة بالبيئة..."، فهذه المادة تبين مدى اهتمام الدولة الجزائرية بالبيئة التي قرنت في تشريعاتها بين حماية البيئة ومبدأ حرية الاستثمار.

1. صالح بودهان، مرجع سابق، ص 235.

كما نصت المادة 151 من القانون رقم 19-13 المتعلق بنشاطات المحروقات على أنه "يلتزم كل شخص يمارس نشاطات المحروقات باحترام أفضل الممارسات من أجل الوقاية من أية مخاطر أو أضرار قد تلحق بالأشخاص أو بالأموال أو بالمنشآت أو بالبيئة"، وألزمت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 07-294 المتعلق بإجراءات منح رخصة التنقيب عن المحروقات المستثمرين بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بعد نهاية الأشغال في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

ثانيا: إلزامية الحصول على إذن مسبق للاستثمار في النشاطات المقننة

تخضع الاستثمارات الأجنبية في مجال النشاطات المقننة لهيئات الضبط الاقتصادي التي ألزمت قوانينها المستثمرين بالحصول على إذن مسبق تختلف تسميته من قطاع إلى آخر يتمثل في الترخيص، الاعتماد أو الرخصة.

1. الترخيص

يعرف الترخيص بأنه "إجراء يَمَكِّن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة التي يخضع الاستثمار فيها لدراسة مدققة ومفصلة".

فالمقصود بالترخيص هنا أنه وسيلة تسمح من خلاله الإدارة المختصة للراغبين في مزاوله نشاط معين أو التمتع بحقوق ممارسته، وكما هو معروف فإن هذا الاجراء خول للسلطة العامة، الحق في ممارسة الرقابة على الأنشطة المقننة¹.

من خلال هذا التعريف نستخلص أن سلطات الضبط المستقلة تتمتع بسلطة تقديرية في منح هذا الترخيص من عدمه، ولا يمكن أن يشرع المستثمر في تنفيذ مشروعه الاستثماري إلا بعد حصوله على هذا الإذن.

1. نوال بن هلال وفايزة بن سعدي، الاستثمار في النشاطات المقننة على ضوء قانون ترقية الاستثمار الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة -جاية-، السنة الجامعية 2016/2017، ص 21.

ففي القطاع المصرفي مثلا، يتوجب على المستثمرين الراغبين في إنشاء بنوك أو مؤسسات مصرفية الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض، وينسحب هذا الشرط أيضا على الأجانب الذين يرغبون في المساهمة في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

2. الاعتماد

يعرف الاعتماد على أنه "موافقة يجب الحصول عليها من الإدارة لكي يتم تنفيذ المشاريع المخطط لها من قبل الخواص والاستفادة من نظام مالي أو جبائي مفضل".

وعليه فالاعتماد بصفة عامة عبارة عن قرار إداري فردي تنفيذي وقائي تصدره السلطة الإدارية المختصة بالإشراف على الاستثمارات في مجال من مجالات النشاطات المقننة، أين تتمتع بالسلطة التقديرية في القبول أو الرفض، وكمثال للنشاطات التي تتطلب الحصول على الاعتماد، الاستثمار في بورصة القيم المنقولة¹.

3. الرخصة

تعرف الرخصة على أنها "وسيلة أو تقنية قانونية في يد السلطة الإدارية في مجال ممارسة الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الهيئة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه"².

من خلال ما سبق يمكن القول أن الرخصة لها دور وقائي يمكن السلطات العمومية من إمكانية الحفاظ على النظام العام من خلال تنظيم مزولة الأفراد لأنشطتهم في قطاع معين.

فالمشروع يهدف من خلال تقنيات الترخيص، الاعتماد والرخصة على اختلاف تسمياتها إلى فرض رقابة سابقة على الاستثمارات التي تنجز في مجال من مجالات

1. المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

2. عبد الرحمان عزوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، سنة 2007، ص 158.

النشاطات المقننة الخاضعة للحصول على الإذن المسبق من السلطات العمومية المختصة، وهو ما يعني أنها تقنيات متقاربة من حيث الهدف¹.

ويكتسي الحصول على الإذن المسبق سواء كان ترخيصا أو اعتماد أو رخصة للاستثمار في النشاطات المقننة الطابع الإلزامي، ويعتبر شرطا أساسيا قبل انجاز أي استثمار في مجال هذه النشاطات.

1. صالح بودهان، رقابة الدولة على مشروعات الاستثمار الخاصة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 240.

المبحث الثالث

الرقابة الإدارية على رأسمال الاستثمار الأجنبي

شهد الاقتصاد الجزائري صعوبات كبيرة بسبب انهيار أسعار النفط سنة 2014، فسعت الحكومة إلى تنويع مصادر الدخل وتشجيع الاستثمار الأجنبي وبادرت بمشروع القانون رقم 09-16 المتضمن قانون ترقية الاستثمار، الذي ألغى الكثير من الإجراءات الرقابية المشددة التي تضمنتها القوانين السابقة التي كانت تعيق جذب الاستثمارات.

وفي مقابل ذلك، فرض المشرع على رؤوس الأموال المستثمرة إجراءات رقابية من بداية إنجاز المشروع الاستثماري إلى غاية تصفيته، شملت تقييد محل الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي (المطلب الأول) ثم تشديد الإجراءات على مجمل الأموال المستثمرة (المطلب الثاني)، إلى جانب فرض رقابة على تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تقييد محل الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي

بالنسبة لملكية المال المستثمر سنتعرض فيه إلى الشراكة مع المستثمر الأجنبي في رأس المال وفق القاعدة 49-51% (الفرع الأول)، وأما فيما يخص رأس المال المستثمر فسنتطرق إلى منع المستثمر الأجنبي من الاستعانة بالتمويل الخارجي لإنجاز مشروعه الاستثماري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشراكة مع المستثمر الأجنبي

تعرف الشراكة الأجنبية على أنها اتفاق بين طرفين أحدهما وطني والآخر أجنبي لممارسة نشاط إنتاجي داخل دولة الطرف المضيف، ويكون لكل طرف الحق بالمشاركة في إدارة المشروع وتكون المشاركة إما بتقديم حصة في رأسمال المشروع أو الرأسمال كله وإما بتقديم التكنولوجيا أو الخبرة أو المعرفة أو العمل، وقد تكون المشاركة من خلال قيام

أحد المستثمرين الأجانب بشراء حصة في شركة وطنية قائمة، الأمر الذي يؤدي إلى تحويل هذه الشركة إلى شركة استثمار مشترك¹.

وتعرف أيضا على أنها تجمع واتفاق بين طرفين أو أكثر من جنسيات مختلفة للمساهمة في تحقيق أهداف معينة ومحددة الزمن تبنى على أساس الثقة المتبادلة وحسن النية في التعامل بين الأطراف².

إذن فالشراكة الأجنبية هي آلية للتعاون والتكامل بين متعاملين اقتصاديين من جنسيات مختلفة³، مما يتيح للمؤسسات المحلية عند احتكاكها بالشريك الأجنبي الحصول على الخبرة التقنية والاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى فرض رقابة وطنية على المستثمرين الأجانب.

بعد اعتماد المشرع لمبدأ حرية الاستثمار، لم يدرج شرط الشراكة كبند في القوانين ابتداءً من قانون النقد والقرض رقم 90-10⁴ والمرسوم التشريعي رقم 93-12⁵ المتعلق بترقية الاستثمار، وكذا الأمر رقم 01-03 المتضمن قانون تطوير الاستثمار، لكنه في قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁶ وبموجب المادة 58 تم المادة 3 مكرر 1 من الأمر 01-03 وأدرج شرط الشراكة الدنيا مع المستثمرين الاجانب، كما نص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 10-236⁷ المتعلق بالصفقات العمومية دون أن يحدد نسبة هذه الشراكة،

1. إلهام بوحلايس، قاعدة الشراكة الدنيا (49-51%) في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، عدد 52، المجلد ب، ديسمبر 2019، ص 138.
2. ليلي أوشن، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 11.
3. فوزية ساحي، الشراكة الأجنبية في المؤسسات العمومية الجزائرية، مجلة دراسات اجتماعية، العدد 02، 2011، ص 86.
4. القانون رقم 90-10، مرجع سابق.
5. المرسوم التشريعي رقم 93-12، مرجع سابق.
6. الأمر رقم 01-09، مرجع سابق.
7. مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 58، صادر بتاريخ 07 أكتوبر سنة 2010، (ملغى).

وكذلك الأمر بالنسبة للمرسوم الرئاسي رقم 15-247¹ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ثم النص عليها في قانون المالية لسنة 2016، في حين لم ينص عليها في قانون ترقية الاستثمار الأخير رقم 16-09، ليتم إلغاؤها بموجب قانون المالية لسنة 2020² وإبقاؤها فقط بالنسبة لبعض القطاعات الاستراتيجية.

أولاً: الشراكة وفق قاعدة 51-49 % في قانون المالية التكميلي لسنة 2009

بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الذي تم الأمر 01-03 المتضمن قانون تطوير الاستثمار بالمادة 3 مكرر أصبح المستثمر الأجنبي ملزماً بشرط الشراكة الدنيا، على أن تكون الأغلبية للشركاء الجزائريين بنسبة 51 % إذا تعلق الأمر بمختلف قطاعات النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات³، أما إذا تعلق الأمر بنشاط الاستيراد فالنسبة هي 30 % للمساهمة الوطنية و 70% للمستثمر الأجنبي، ثم تدارك الأمر بإصداره تعديلاً في قانون المالية لسنة 2014⁴ أين رفع من نسبة مساهمة المستثمر الوطني المقيم إلى 51 % على الأقل من الأسهم في نشاط الاستيراد.

ثانياً: الشراكة وفق قاعدة 51-49 % في قانون المالية لسنة 2016

ألغى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014 والتي نصت على قاعدة الشراكة 51-49 % في المشاريع التي تساهم في تحويل المهارات نحو الجزائر في إطار نشاط منجز بالجزائر بمعدل اندماج

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد رقم 50، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

2. القانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج عدد 81، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

3. المادة 3 الفقرة 02 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المحدثة بموجب المادة 58 من القانون 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

4. المادة 56 من القانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

يفوق 40 %، إلا أن المشرع الجزائري أكد في قانون المالية لسنة 2016 على تكريس قيد الشراكة على أنشطة السلع والخدمات والاستيراد المرتبطة بالاستثمار¹.

ثالثا: الشراكة في قانون المالية لسنة 2020

عدل المشرع من أحكام الشراكة في قانون المالية لسنة 2020²، فألغى العمل بقاعدة 49-51% في مجال النشاطات العادية وأبقى عليها في مجال إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، حيث وضع على عاتق وزير المالية مسؤولية تقديم عرضا عن انتاج هذه السلع والخدمات للجنة المالية بالمجلس الشعبي الوطني وتحديدها عن طريق التنظيم³.

إلغاء شرط الشراكة الدنيا على المستثمر الأجنبي في النشاطات العادية، يعتبر خطوة هامة نحو تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، لكونها عرقلت إلى حد بعيد الاستثمارات الأجنبية وزعزعت مبدأ حرية الاستثمار، أما الإبقاء عليها لصالح المساهمة الوطنية في القطاعات الاستراتيجية التي تسيطر الأملاك الوطنية وخاصة قطاع المحروقات فقد عزز آلية الرقابة لحماية المال العام⁴.

الفرع الثاني: فرض التمويل المحلي على المستثمر الأجنبي

التمويل الأجنبي هو لجوء المستثمر الأجنبي للبنوك الأجنبية للحصول على القروض اللازمة لتمويل مشروعه الاستثماري، ويتم ذلك بتقديم المستثمر عرض موجز حول مشروعه الاستثماري للدراسة، وبعدها يتم إصدار قرار التمويل من عدمه بالاعتماد على عدة معايير مثل المردودية المالية للمشروع الاستثماري تاريخ الوفاء بالقروض... إلخ⁵.

1. المادة 66 من قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج عدد 72، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.
2. قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق.
3. المادة 109، المرجع نفسه.
4. صالح بودهان، مرجع سابق، ص 251.
5. نذير بن هلال، مرجع سابق، ص 185.

في التشريع الجزائري نصت المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على أنه "...توضع ما عدا في حالة خاصة التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باللجوء إلى التمويل المحلي، باستثناء تشكيل رأس المال ويحدد نص تنظيمي عند الحاجة كليات تطبيق هذه الأحكام."، وبذلك ألزم المشرع المستثمر الأجنبي بالتمويل المحلي واتسع مداه ليشمل جميع الاستثمارات الأجنبية، الشيء الذي شكل عائقا رئيسيا أمام المستثمرين الأجانب، نظرا للبيروقراطية وبطء الإجراءات التي تعترض تسيير البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية¹ رغم التغييرات المستحدثة بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، والإجراءات التي وضعها من أجل تحسين وتطوير عمل ودور البنوك والمؤسسات المالية خصوصا بالنسبة لتسهيل عملية الوصول إلى التمويل المحلي للمشاريع الاستثمارية².

تداركا للنقائص السالفة الذكر نص قانون المالية لسنة 2016 على إمكانية اللجوء إلى التمويل الأجنبي لإنجاز المشاريع الاستراتيجية من طرف مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري أو تلك القائمة بالشراكة مع الإبقاء على التمويل المحلي كأولوية³.

المطلب الثاني: تشديد الإجراءات على مجمل رؤوس الأموال المستثمرة

بصدور قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، وقانون المالية لسنة 2016، فرض المشرع شروطا على الأصول المشكلة عن طريق المزايا (الفرع الأول)، كما فرضت رقابة مشددة على انتقال رؤوس الأموال بين المتعاملين الاقتصاديين (الفرع الثاني) وأيضا على إعادة تحويل أصل الاستثمار وعوائده للخارج (الفرع الثالث).

1. عبد المجيد شنتوفي، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 145 .

2. صالح بودهان، مرجع سابق، ص 255.

3. المادة 55 الفقرة 02 من القانون رقم 15-18، مرجع سابق.

الفرع الأول: فرض شروط على الأصول المشكلة عن طريق المزايا

تم تصنيف الامتيازات في القانون رقم 16-09 إلى ثلاث أنواع، الامتيازات المشتركة بالنسبة لكل المستثمرين المؤهلين، المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز، والامتيازات الاستثنائية للمستثمرين الذين تشكل استثماراتهم أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، وعمد المشرع إلى تشديد إجراءات التنازل عن الأصول المشكلة عن طرق هذه المزايا، ففرض الترخيص على عملية التنازل عن الأصول المشكلة عن طريق المزايا (أولا) كما اشترط كما ألزم المستثمرين الأجانب بإعادة استثمار حصة من الأرباح الناتجة عنها¹(ثانيا).

أولاً: فرض الترخيص على عملية التنازل عن الأصول المشكلة عن طريق المزايا

اشترط المشرع في المادة 29 من قانون ترقية الاستثمار الأخير، وجوب حصول المتنازل عن الأصول المشكلة عن طريق المزايا على ترخيص من الهيئات المختصة، وتكمن أهمية الترخيص في تحقق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من مدى قدرة المشتري (المستثمر الثاني) من إنجاز الاستثمار المستفيد من المزايا المقررة قانوناً، وهو نوع من الرقابة القبلية التي سبق أن مورست في مواجهة البائع (المستثمر الأول) عند تقدمه لتسجيل استثماره لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للحصول على المزايا المقررة قانوناً²، حيث نظمت المادة 04 الاستثمارات التي يقل مبلغها عن خمسة ملايين دينار جزائري (5000.000.000 دج) والتي تستفيد مباشرة من الامتيازات بالتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وربطت المادة 14 الحصول على المزايا الاستثنائية بالنسبة للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني بإبرام اتفاقية مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، أما المادة 17 فقد نظمت الاستثمارات التي تخضع للتسجيل لدى الوكالة بعد الموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار والتي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دينار جزائري (5000.000.000 دج).

1. صالح بودهان، مرجع سابق، ص 256.

2. نفس المرجع، ص 256.

وعند ترخيص الوكالة بالتنازل، يصبح المشتري ملزماً بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول، والتي سمحت بالاستفادة من تلك المزايا، وفي حالة المخالفة تقوم الإدارة الجبائية بإعادة استرداد التحفيز الجبائي وتسليط عقوبات منصوص عليها في التشريع الجبائي والجمركي.

ثانياً: إعادة استثمار حصة من الأرباح المتأتية من الاستثمار الأجنبي

نص قانون المالية لسنة 2016 في المادة 57 على وجوب إعادة استثمار نسبة 30 % من الأرباح الموافقة للمزايا التي استفاد منها المستثمر الأجنبي في أجل أربعة سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي.

وعند مخالفة التزام إعادة الاستثمار، فإن المستثمر الأجنبي يكون عرضة لجزاءات تتمثل في إعادة كل التحفيزات المالية التي سبق أن حصل عليها، إضافة إلى تسليط غرامة جبائية مقررة حسب التشريع المعمول به¹.

الفرع الثاني: تشديد الرقابة على انتقال رؤوس الأموال بين المتعاملين الاقتصاديين

شدد المشرع من إجراءات الرقابة على مجموع رؤوس الأموال المستثمرة عند التنازل عن الاستثمارات، وتتجسد هذه الرقابة في وجوب تقرير حق الشفاعة للدولة على الاستثمارات الأجنبية المتنازل عليها في الجزائر (أولاً)، وإخطار مجلس مساهمات الدولة بشأن تنازلات عن شركة جزائرية لشركة أجنبية (ثانياً)، بالإضافة إلى الالتزام بتقديم محاسبة تحليلية من طرف المستثمر الأجنبي.

1. المادة 12 من القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 28 نوفمبر 2016، يحدد كليات تطبيق أحكام المادتين 02 و51 من قانون المالية لسنة 2016، المتعلقة بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30 % من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار، ج ر ج ج عدد 71، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2016.

أولاً: حق الشفعة للدولة

عرفت المادة 794 من القانون المدني الجزائري حق الشفعة على أنها " رخصة تُجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار..."، وبذلك فالشفعة هي عبارة عن قدرة أو سلطة تخول للشفيع الحلول محل المشتري إذا ما أظهر إرادته في ذلك ضمن بيع العقار¹، وبالتالي فقد اعتبرها المشرع طريق من طرق كسب الملكية العقارية.

نص المشرع الجزائري في القوانين الخاصة بالاستثمار على حق الشفعة دون أن يعطيها تعريفاً محدداً واكتفى بالإشارة إليها في الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وكذلك في قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 حيث أدرجها في نص المادة 30 منه والتي جاء فيها "... تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب".

ويلاحظ من نص المادة 749 من القانون المدني الجزائري والمادة 30 من قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 وجود اختلاف في تكييف حق الشفعة وفي مجال تطبيقه، إذ ينحصر مجاله في القانون المدني في التنازل عن العقار بالحلول محل المشتري، أي أن المنقول لا شفعة فيه، بينما مجاله في قانون الاستثمار هو التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة المستثمر الأجنبي، أي في حالة كون هذا الأخير بائعاً أو مشترياً.

كما يختلف التكييف القانوني لحق الشفعة الذي يعتبره القانون المدني رخصة بينما يكيّفه قانون الاستثمار بأنه حق تتمتع به الدولة أو مؤسساتها العمومية الاقتصادية، فهي الوحيدة التي لها الأولوية في تملك الأسهم والحصص المتنازل عليها من قبل أو لفائدة المستثمرين الأجانب.

1. زايد بولقرارة، ممارسة حق الشفعة على الاستثمار الخاص الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، عدد 06، 2017، ص 140.

تتميز إجراءات حق الشفعة بالتعقيد مما جعلها تعرقل عمليات التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب في حالة ممارسة الدولة لحق الشفعة، وقد اكتفي قانون الاستثمار الأخير بالنص على حق الشفعة، وأحال إجراءاتها إلى التنظيم الذي لم يصدر بعد.

ولهذه الآلية حساسية كبيرة في الرقابة على الاستثمارات الأجنبية، من جهة لحماية الاقتصاد الوطني من خلال وقف نزيف رؤوس الأموال المستثمرة من الجزائر إلى الخارج ومن جهة أخرى طمأنة المستثمرين الأجانب بيسر ومرونة ممارسة هذا الحق وبساطة إجراءاته.

ثانياً: إخطار مجلس مساهمات الدولة بشأن تنازلات عن شركة جزائرية لشركة أجنبية

من أجل تشديد الرقابة الإدارية على الاستثمار الأجنبي، جاءت المادة 31 من قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 بمجموعة من الأحكام تخص الانتقال غير المباشر لأسهم أو حصص شركات خاضعة للقانون الجزائري استقادت عند إنشائها من مزايا أو تسهيلات، في حالة التنازل عنها لشركة أجنبية، والذي عرفته بأنه "كل تنازل يساوي أو أكثر من 10 % عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات في شركة خاضعة للقانون الجزائري استقادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها"، وهذه النسبة تخص التنازل في عملية واحدة أو عدة عمليات متراكمة لصالح مشتر واحد¹.

وتتجسد الرقابة في وجوب إخطار مجلس مساهمات الدولة بعملية التنازل، هذا الأخير يتشكل من الوزير الأول رئيساً، ومجموعة من الوزراء حددهم المرسوم التنفيذي رقم 01-253² الذي يتعلّق بتشكيلة هذا المجلس وسيره.

1.زايد بولقرارة، مرجع سابق، ص 150.

2. المرسوم التنفيذي رقم 01-253، مؤرخ في 10 سبتمبر 2001، يتعلق بمجلس مساهمات الدولة وسيره، ج ر ج ج عدد 51، صادر في 12 سبتمبر 2001. معدل ومتمم.

وفي حالة عدم الالتزام بالإخطار أو عدم تنفيذ الاعتراض الصادر عن هذا المجلس في أجل شهر واحد من صدور قرار مجلس مساهمات الدولة، فإن الأمر ينتهي بتدخل الدولة لتمارس حق الشفعة.

والهدف من إخطار مجلس مساهمات الدولة هو فرض رقابة من جهة على المالكين الأجانب من خلال تقييد نسبة مساهمتهم في المشاريع الاقتصادية ذات الأهمية الاستراتيجية، وعدم خرق قاعدة الشراكة 49-51 % كما نص على ذلك قانون المالية لسنة 2020، ومن جهة أخرى فرض رقابة على الامتيازات الممنوحة للشركة الخاضعة للقانون الجزائري والتي تعتبر في الأساس نفقات تحملتها الخزينة العامة للدولة في شكل إنفاق جبائي¹.

ثالثا: الالتزام بتقديم محاسبة تحليلية

بصدور قانون المالية لسنة 2017 أدخل المشرع تعديلا على المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة²، التي ألزمت الشركات العاملة في مجال المحروقات، والشركات ذات رؤوس الأموال، وشركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال، والشركات المقيمة في الجزائر العضوة في التجمعات الأجنبية وكذا الشركات التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر بمسك محاسبة تحليلية وتقديمها عند كل طلب يقدمه عون التحقيق للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه، وهذا عند القيام بالتدقيق في محاسبة المكلفين.

تهدف المحاسبة التحليلية إلى تحديد تكاليف المنتجات لكل مرحلة من مراحل العملية الإنتاجية، فهي تعتبر وسيلة تسيير عن طريق حساب التكاليف وتحليلها وتوفير المعلومات حول تحديد أسعار البيع ومردودية بعض الأنشطة وكذا حصة كل منتج أو نشاط في النتيجة الإجمالية، وبذلك تسمح لمحقيقي الضرائب الوصول إلى عناصر

1. صالح بودهان، مرجع سابق، ص 260.

2. المادة 08 من القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج عدد 77، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2016.

محاسبة التكاليف بغض النظر عن طريقة محاسبة التكاليف المعتمدة من قبل الشركة وبالتالي معرفة سعر التحويل بدقة¹.

ويهدف المشرع من فرض مسك محاسبة تحليلية إلى مراقبة أسعار التحويل، لذلك أعطى أهمية كبيرة لإجراء تقديم محاسبة تحليلية لمحققي الضرائب عند الطلب من خلال تشديده للعقوبة الجبائية المفروضة على الشركات، وذلك برفع الغرامة المفروضة على عدم تنفيذ الالتزام بتقديم الوثائق المحاسبية من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) إلى مليونين دينار جزائري (2.000.000 دج)²، بالإضافة إلى فرض غرامة إضافية تقدر بـ 25 % من الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة³.

الفرع الثالث: الرقابة على إعادة تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج

إن عملية تحويل روس الأموال المستثمرة تعتبر من أهم الموضوعات المرتبطة بالاستثمار الدولي، حيث أن هذه الأهمية لا تقتصر على طرف دون آخر، سواء كانت الدولة المضيفة أو المستثمر الأجنبي، نظرا لما يمثله تقييد حرية خروج أو تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة من انعكاسات سلبية أو ايجابية على اقتصاد الدولة المضيفة، وعلى حرية أو حق المستثمر الأجنبي في التصرف في أمواله، إذ لا شك أن إطلاق حرية الحركة للأموال المستثمرة له أثر ايجابي كبير على جذب الاستثمارات الخارجية للمساهمة في دعم وتنمية اقتصاد البلد⁴، لكن من جهة أخرى، فإن تمكين الدولة المستثمرين من هذا الحق دون ضوابط من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق ضرر كبير باحتياجات الدولة من العملة الصعبة، وهو ما دفع بالسلطات العمومية إلى وضع شروط موضوعية يستوجب على المستثمر احترامها، وإجراءات يجب عليه استيفائها لإتمام عملية إعادة التحويل.

1. صالح بودهان، مرجع سابق، ص 266.

2. المادة 10 من القانون رقم 16-14، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، مرجع سابق.

3. المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، طبعة 2022.

4. جعيرن بشير، ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح الملحقة في عقود الدولة الاستثمارية، مقال مقبول للنشر بتاريخ 22 ماي 2017، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول، سنة 2017، ص

أولاً: الشروط الموضوعية لإعادة تحويل رساميل الاستثمارات وعوائدها إلى الخارج

حرية تحويل الرساميل مضمونة في التشريع الجزائري، لكن ممارسة هذا الحق من قبل المستثمرين يكون وفق ضوابط وشروط تشريعية وتنظيمية، حيث اشترط القانون لإتمام هذه العملية وجود مساهمات خارجية في الاستثمار المقام في الجزائر، وأن تكون العملة موضوع التمويل الاستثماري عملة حرة التحويل، وأن يتم التحويل في حدود الأسقف الدنيا المسموح بها قانوناً.

1. المساهمات الخارجية

يضمن القانون الجزائري الحق في تحويل رؤوس الأموال في إطار شروط خاصة بحركة رؤوس الأموال و الصرف، و لكي يستفيد من عملة التحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنها، يجب أن تكون هذه الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق مساهمات خارجية¹، كما يقوم مجلس النقد والقرض بوضع شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج و تسليم الرخص الضرورية لذلك و يتولى بنك الجزائر تنفيذ سياسة الصرف المحددة من قبل المجلس و ذلك في إطار الاحترام التام للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال².

فالمستثمرين سواء كانوا أجنبياً أو وطنيين يتمتعون بهذا الحق متى أنجزوا استثماراتهم في الجزائر بمساهمات خارجية، لأن المشرع لم يعتمد على معيار الجنسية للاستفادة من هذا الحق، وإنما ربط الأمر بوجود مساهمات خارجية فقط، ونفس الشيء بالنسبة للحصص العينية حيث نصت المادة 26 الفقرة الأولى من قانون ترقية الاستثمار المذكور أعلاه على أنه "تعد استثمارات في مفهوم المادة 02 أعلاه وتكون قابلة للاستفادة من المزايا السلع بما فيها تلك المجددة التي تشكل حصصاً عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج".

1. المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

2. نعيمة عبدلي، دور ضمانات تحويل رأسمال في جلب الاستثمار الأجنبي، مقال منشور بتاريخ 01 ماي 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، سنة 2020، ص 17.

2. تمويل الاستثمار الأجنبي بالعملة الصعبة

اشتراط المشرع الجزائري في سياق المادة 25 من قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 أن تكون العملة المستوردة لتنفيذ مشاريع استثمارية في الجزائر عملة صعبة، يقوم بنك الجزائر بتسعييرها بانتظام، لذلك فالاستثمارات التي تُقام بالدينار الجزائري مثلا أو بأي عملة أجنبية غير مصنفة بأنها عملة صعبة يحرم أصحابها من حق تحويل أصل استثماراتهم والعوائد الناتجة عنها إلى الخارج، وهذا المنع منطقي لأن كل دولة في سعيها للحفاظ على احتياطياتها من العملة الصعبة لن تتنازل عن رصيدها هذا إلا بمقابل الذي يتمثل في تلك المساهمات المستوردة من الخارج بعملة صعبة¹.

وقد كان التنظيم يشترط على كل مستثمر يرغب في إعادة تحويل استثماراته وعوائدها إلى الخارج الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر كإجراء سابق²، إلا أنه تخلى عن هذا الشرط وأصبح البنك أو المؤسسة المالية الوسيطة المعتمدة هو من يتولى دراسة ملفات طلبات التحويل³، وتعمل على التحقق من الاستيراد الفعلي والمسبق للعملة الصعبة التي أنجز بها المشروع الاستثماري، وبخصوص الحصص العينية التي تكون في شكل آلات ومعدات، فإن عملية إثبات استيرادها من الخارج يكون بواسطة المستندات التجارية والجمركية بالإضافة لإخضاعها لعملية التقييم من طرف خبير مؤهل للتحقق من قيمتها السوقية⁴.

3. الأسقف الدنيا المستفيدة من ضمان التحويل

وسع قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 من الأموال التي تستفيد من ضمان إعادة التحويل إلى الخارج، فبالإضافة إلى ضمان تحويل الرأسمال المستثمر سواء كان حصص

1. صالح بودهان، مرجع سابق، ص 268.

2. المادة 14 من نظام بنك الجزائر رقم 90-03، مرجع سابق.

3. Instruction n°10-2005, du 13 Janvier 2005, de la banque d'Algérie, portant dossier de transfert de produits d'investissements mixtes ou étrangers, site internet <https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist35.htm>

4. صالح بودهان، مرجع سابق، ص 269.

نقدية أو عينية مستوردة وكذا العائدات الناتجة عنها، تمتد هذه الضمانة إلى المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن عمليات التنازل وتصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى ولو كانت مبالغها تفوق الرأسمال المستثمر في البداية، كما اعتبرت المادة 25 عمليات إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقبابليتها للتحويل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهما حصص خارجية، لذلك تستفيد بدورها من ضمان تحويل رؤوس الأموال.

أما فيما يخص ضمانات التحويل فقد نص نظام رقم 05-03¹ المتعلق بالاستثمارات الأجنبية أن تحويل الأرباح وإيرادات الأسهم التي يحققها الاستثمار المختلط يكون بمبلغ يطابق حصة المساهمة الأجنبية في رأس المال، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 17-101² وفي المادة 16 منه قد حدد الأسقف الدنيا للتكلفة الإجمالية للاستثمار الواقعة على عاتق المستثمر الأجنبي للاستفادة من ضمان التحويل³.

ثانيا. إجراءات إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج

تتم عملية التحويل وفق إجراءات محددة قانونا، حيث أن تخلفها يحول دون إتمام هذه العملية، وتتمثل هذه الإجراءات في خضوع المستثمر لتسوية جبائية، وتقديم ملف التحويل عن طريق وسيط معتمد، مع ضرورة احترام آجال إعادة التحويل.

1. خضوع المستثمر الأجنبي لتسوية جبائية

في إطار الرقابة على أموال الخزينة العمومية ومكافحة التهرب الضريبي، اشترط المشرع الجزائري على المستثمر الأجنبي الذي تتوفر في استثماراته شروط إعادة التحويل أن يخضع أولا لتسوية جبائية، ولقد نصت على هذا الإجراء المادة 182 مكرر 2 من

1. النظام رقم 05-03، مرجع سابق.

2. المرسوم التنفيذي رقم 17-101، مرجع سابق.

3. ربيعة التجاني، الإطار التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المنتج في الجزائر ما بين قانوني الاستثمار رقم 03-01 و 09-16 -دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار-، مقال منشور بتاريخ 01 سبتمبر 2021، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2011، ص 327.

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة¹، حيث ألزمت المستثمر باكتتاب تصريح لدى المصالح الجبائية المختصة إقليمياً لتقوم هذه الأخيرة بتسوية وضعيته الجبائية طبقاً للتشريع والتنظيم الجبائيين المعمول بهما، وبعد ذلك تمنح له شهادة الوضعية الجبائية في أجل سبعة (07) أيام من تاريخ تقديم تصريحه، ولا يطبق هذا الأجل في حالة عدم احترام المستثمر للالتزامات الجبائية الملقاة على عاتقه.

2. تقديم ملف إعادة التحويل

يترجم هذا الإجراء رغبة المستثمر في تحويل استثماراته والعوائد الناتجة عنها إلى الخارج وطبقاً لما ورد في نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، فإن إعادة التحويل يتم عن طريق البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، ويتضمن ملف إعادة التحويل مجموعة من الوثائق تختلف باختلاف الأموال المراد تحويلها فيما إذا كانت أرباح أو نواتج التصفية أو التنازل عن الاستثمارات.

وبعد إجراء الدراسة من طرف الوسيط المعتمد ومنح الإذن بالتحويل يتوجب على الوسيط المعتمد الاحتفاظ بالملف لمدة خمس سنوات، وهذا حتى يتمكن بنك الجزائر من ممارسة الرقابة البعدية على التحويلات التي قامت بها البنوك والمؤسسات المالية².

3. احترام آجال إعادة التحويل

لم يحدد المشرع في قانون ترقية الاستثمار الجديد رقم 16-09 آجال معينة تخص عملية إعادة التحويل مسابراً بذلك ما نص عليه النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية الذي نصت المادة الثالثة منه على ما يلي "إن البنوك والمؤسسات الوسيطة المعتمدة مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون أجل التحويلات..."، بحيث يعطي

1. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، طبعة 2022.

2. صالح بودهان، مرجع سابق، ص 272.

للبنوك الممارسة لهذا النوع من الرقابة الوقت الكافي للتدقيق في مدى توفر الشروط القانونية لعملية التحويل لتفادي الأخطاء التي قد تتسبب في تحويلات غير قانونية¹.

خلاصة الفصل الثاني

وفقا لقانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 لسنة 2016 والمراسيم والأنظمة المرافقة له، فرض المشرع الجزائري رقابة إدارية على الاستثمار الأجنبي وعلى رؤوس الأموال الخاصة به، مع تبسيطه للإجراءات الإدارية التي كانت مفروضة عليه، كإحلال إجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار محل التصريح بالاستثمار.

في مجال النشاطات المقننة، امتازت الرقابة الإدارية بفرض شروط خاصة على كل من المستثمر والمشروع الاستثماري مع إلزامية الحصول على إذن مسبق من سلطات الضبط المستقلة، هذه الرقابة المشددة أملت لها طبيعة هذه المجالات لارتباطها بانشغالات أساسية ينبغي حفظها من قبل السلطات العمومية.

وخفف المشرع من القيود المفروضة على محل الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي من خلال فرض شرط الشراكة الدنيا في النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا فقط، ومن جهة أخرى فرض رقابة على إعادة تحويل أصل الاستثمار والعوائد إلى الخارج من خلال وضع شروط موضوعية يستوجب على المستثمر احترامها، وإجراءات يجب عليه استيفائها لإتمام عملية إعادة التحويل.

وبخصوص الرقابة الإدارية على رؤوس أموال الاستثمار الأجنبي، فقد كانت مشددة على الرساميل المشكلة عن طريق المزايا الممنوحة للمستثمرين، وقد تم اشتراط إعادة استثمار جزء منها، وفرض الترخيص من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على تحويل المشروع الاستثماري الذي استفاد من هذه الامتيازات.

1. صالح بودهان، مرجع سابق، ص 273.

الخاتمة

بعد اعتماد الجزائر النظام الاقتصادي الحر، حاول المشرع الجزائري منذ إصداره لأول مرسوم تشريعي متعلق بترقية الاستثمار سنة 1993 وإلى غاية يومنا هذا، مواكبة التطورات في الاقتصاد العالمي التي تتطلب خلق مناخ أعمال جاذب للاستثمارات الأجنبية ومستقطب لرؤوس الأموال، فأصدر العديد من القوانين والتنظيمات الخاصة بالاستثمار، تراوحت فيها الرقابة الإدارية على الاستثمار الأجنبي بين الشدة المنفرة للمستثمرين في بعض التشريعات وخفت في قوانين أخرى لكنها لم تستطع جذب رؤوس الأموال الأجنبية.

فعلى إثر تدهور أسعار النفط في سنة 2014 تعرض الاقتصاد الجزائري لأزمة حادة أدت إلى استنزاف احتياطات الدولة من العملة الصعبة بسبب شح الموارد المالية التي كانت تعتمد أساسا على الربيع، مما دفع بالدولة إلى مراجعة سياساتها في مجال الاستثمار، فكرست مبدأ حرية الاستثمار في التعديل الدستوري لسنة 2016، وتماشيا معه أصدرت القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والعديد من النصوص التنظيمية التطبيقية له، وكذلك ضمنت قوانين المالية لسنوات 2016، 2020 و2021 أحكاما رقابية في مجال الاستثمار في النشاطات العادية والمقننة والنشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا.

وقد جاء قانون ترقية الاستثمار الأخير في إطار رغبة الدولة الجزائرية في تحفيز واستقطاب الاستثمار الأجنبي لتنويع الموارد المالية، فقام المشرع بتبسيط الإجراءات وشروط إنشاء الاستثمار وعزز من مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ المعاملة العادلة بين المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، كما لم يتم النص فيه على قاعدة الشراكة الدنيا 49-51 بالمائة المعتمدة سابقا والتي انتقدت بحدة من طرف المستثمر الأجنبي، واكتفى بإدراجها في قانون المالية لسنة 2016 ثم إلغاؤها في قانون المالية التكميلي لسنة 2020 الذي أبقاها فقط بالنسبة للقطاعات الاستراتيجية المحددة قانونا.

كما فُرضت أيضا رقابة على تحويل الأموال والأرباح إلى الخارج من خلال وضع شروط موضوعية وإجرائية لدراسة طلبات التحويل، وشددت الرقابة المالية على الاستثمار

خاتمة

الأجنبي بخصوص رؤوس الأموال المشكّلة عن طريق المزايا والممنوحة للمستثمرين مع اشتراط إعادة استثمار جزء منها، وتم اشتراط الحصول على ترخيص من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عند تحويل المشروع الاستثماري الذي استفاد من امتيازات.

كذلك ألزم القانون المستثمر الأجنبي بالتمويل المحلي لإنجاز مشروعه الاستثماري، وفرض رقابة مشددة على حركة رؤوس الأموال المستثمرة والأرباح الناجمة باشتراط إعداد محاسبة تحليلية وتقديمها عند كل طلب من المحققين الجبائين لتمكينهم من فرض رقابة على أسعار التحويل التي تقوم بها هذه المؤسسات طبقا لقانون المالية لسنة 2017.

ورغم كل الضمانات والتسهيلات التي قدمتها الدولة الجزائرية لفائدة الاستثمار الأجنبي إلا أن الواقع يدل على أنها لم تستطع استقطابه ولم يرق إلى متطلباتها، ويرجع ذلك لعدة معوقات منها ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي أو قانوني، ويمكن أن نبين أهم المعوقات القانونية في مجال الرقابة الإدارية على الاستثمار الأجنبي فيما يلي:

- **عدم الاستقرار التشريعي**، فقد تم إصدار الكثير من القوانين وتعديلات على القوانين الخاصة بالاستثمار، أظهرت مدى عدم وضوح الرؤية للدولة، مما جعل المستثمر الأجنبي لا يشعر بالاطمئنان على أمواله خوفا من إصدار إجراءات رقابية تعيق إنجاز مشروعه أو تصادرها.
- **البيروقراطية الإدارية** وتعدد الجهات المتدخلة في الاستثمار، وهذا ما يدخل المستثمر في طريق طويل من الإجراءات المعقدة، كذلك نقص الخبرة والكفاءة للقائمين على الرقابة على الاستثمار الأجنبي وتقصي ظاهرة الفساد أدى إلى عدم تحقيقها للأهداف المرجوة خاصة فيما يخص منع التحويلات غير الشرعية للعملة الصعبة.
- **بالنسبة للنشاطات المقننة فيخضع فيها المستثمر الأجنبي إلى رقابة هيئات الضبط الاقتصادي إضافة إلى رقابة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عند التقدم للحصول على الامتيازات المقررة قانونا، أيضا استعمل المشرع عبارات عامة في**

خاتمة

تعداد معايير المهن والنشاطات المقننة جعلتها غير محددة بدقة، خاصة فكرة النظام العام التي ليست لها قاعدة واضحة ودقيقة، مما جعلها حقلًا خصبا للسلطات العمومية لوضع ما تشاء من القيود تحت ذريعة هذا الشرط، وهو ما ينجر عنه الحد من الحرية في إنجاز الاستثمارات في هذه المجالات.

- كثرة التشريعات جعلت الرقابة الإدارية على الاستثمار الأجنبي غير محددة في إطار قانوني بل تناثرت في نصوص كثيرة من قوانين، أوامر، مراسيم تشريعية، مراسيم تنظيمية وأنظمة بنك الجزائر.

مما سبق ومن أجل وضع نظام متكامل ومرن للرقابة الإدارية على الاستثمار الأجنبي، يساهم في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر ويوفر الحماية للاقتصاد الوطني نوصي بـ:

✓ العمل على وضع إطار مؤسسي متطور وعلى درجة عالية من الكفاءة يشرف على الاستثمار واضح الصلاحيات والمهام، يعمل في الشفافية التامة ويسهر على تبسيط الإجراءات الإدارية أمام المستثمر الأجنبي ويفرض عليه رقابة مرنة وعادلة تحفزه على العمل في الجزائر.

✓ العمل على استقرار التشريعات في مجال الاستثمار وتحديد إطار قانوني لها، واضح الأحكام والمعالم يستخدم آليات سليمة وفعالة للرقابة على الاستثمارات الأجنبية.

✓ توضيح أكثر لإجراءات الرقابة المشددة على الاستثمار في مجال المهن النشاطات المقننة، وتخفيفها أمام الاستثمار الأجنبي.

✓ إعادة النظر في الإطار القانوني المحدد للقطاعات الحساسة والاستراتيجية الممنوعة على الأجانب من الاستثمار فيها، خاصة القطاعات التي تتطلب تكنولوجيا متطورة كقطاع الطيران وقطاع السمعي البصري مع فرض رقابة ملائمة عليها.

✓ وضع قانون يبسط من إجراءات حق الشفعة ويحد من استعمالها وينصف المستثمر الأجنبي في حالة تطبيقها عليه لطمأنته وتحفيزه للاستثمار في الجزائر.

خاتمة

✓ محاربة البيروقراطية في الإدارة والمؤسسات المالية والبنوك لتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين الأجانب خاصة عند طلب تحويل الأرباح ونواتج تصفية مشاريع الاستثمار إلى الخارج.

✓ من أجل تسهيل أدوات الرقابة يجب تألية ورقمنة المنظومات في الإدارات والمؤسسات المالية والبنوك واستخدام التكنولوجيا الحديثة فيها لربح الوقت والرقابة الآنية على المشاريع الاستثمارية وحركة رؤوس الأموال.

تجدر الإشارة أنه ونحن بصدد إعداد هذه المذكرة تم اقتراح قانون جديد خاص بالاستثمار لازل على طاولة الحكومة، تم دراسته وإثرائه في اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 13 مارس 2022، ثم تم المصادقة عليه في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 19 ماي 2022 في انتظار عرضه على البرلمان، تضمن جملة من التدابير الرامية إلى تحسين مناخ الاستثمار، وتوفير الظروف المناسبة لتحرير روح المبادرة وتنويع الاقتصاد الوطني، ضمن رؤية شاملة ومستقرة، تراعي تكريس مبادئ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة، تماشياً مع أحكام دستور 2020، وإعادة تنظيم الإطار المؤسسي المتعلق بالاستثمار من خلال تركيز مهام المجلس الوطني للاستثمار على اقتراح السياسة الوطنية في مجال الاستثمار وتنسيقها وتقييم تنفيذها، وتحويل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وذلك بمنحها دور المروج والمُرافق للاستثمارات¹.

1. رئاسة الجمهورية، بيان اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 19 ماي 2022، موقع رئاسة الجمهورية، <https://el-mouradia.dz/ar/president/628685539af881001d8940ac>.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً: القوانين والأوامر

1. المرسوم الرئاسي رقم 2000-247، مؤرخ في 22 أوت سنة 2000، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجر حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليه في الجزائر يوم 16 مارس سنة 1998، ج ر ج ج عدد 52، صادر بتاريخ 23 أوت 2000
2. القانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتعلق بالاستثمارات، ج ر ج ج عدد 53، الصادر بتاريخ 02 أوت 1963
3. الأمر 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج عدد 08، صادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966.
4. القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وسيره، ج ر ج ج عدد 35، الصادر بتاريخ 31 أوت 1982.
5. القانون رقم 86-13 المؤرخ في 12 أوت 1986 المعدل والمتمم للقانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر ج ج عدد 27، صادر بتاريخ 31 أوت 1986.
6. القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث في المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر ج ج عدد 35، صادر بتاريخ 27 أوت 1986.
7. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 02، صادر بتاريخ 13 جانفي 1988.
8. القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990، متعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990.

قائمة المراجع

9. المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 27، الصادر بتاريخ 27 أبريل 1993.
10. المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج ج عدد 27، الصادر بتاريخ 27 أبريل 1993.
11. المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، ج ر ج ج عدد 67، الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1994.
12. الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001.
13. الأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47، صادر بتاريخ 17 جويلية 2006.
14. المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
15. المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
16. المرسوم التنفيذي رقم 06-357، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

قائمة المراجع

17. المرسوم التنفيذي رقم 07 - 08، مؤرخ في 11 يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 04، صادر بتاريخ 14 جانفي 2007.
18. المرسوم التنفيذي رقم 08-329، مؤرخ 22 أكتوبر 2008، يتم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 61، صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2008.
19. الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009.
20. الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج عدد 49، صادر بتاريخ 29 أوت 2010.
21. القانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج عدد 72، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2011.
22. القانون رقم 12-12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج عدد 72، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2012.
23. القانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج عدد 78، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.
24. القانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج عدد 68، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.
25. القانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج عدد 81، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

قائمة المراجع

26. القانون رقم 21-07 مؤرخ في 08 جوان 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج عدد 44، صادر بتاريخ 08 جوان 2021.
27. القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 03 أوت 2016، معدل 5 ومتمم بالقانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 جويلية 2018، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر ج ج عدد 42، صادر في 15 جويلية 2018.
28. القانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 06، صادر بتاريخ 08 فيفري 1983.
29. القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية سنة 2003.
30. النظام رقم 09-01 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعية من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين، والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج ر ج ج عدد 25، صادر بتاريخ 29 أبريل 2009.
31. نظام رقم 95-08 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995، يتعلق بسوق الصرف، ج ر ج ج عدد 05، صادر بتاريخ 11 فيفري سنة 1996.
32. قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 11، صادر بتاريخ 09 فبراير 2005، معدل متمم بالأمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج ر ج ج عدد 08، صادر بتاريخ 15 فبراير 2012.
33. نظام رقم 05-05، مؤرخ في 23 أبريل 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 26، صادر بتاريخ 23 أبريل سنة 2006، ملغى بموجب النظام رقم 12-03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 12، صادر بتاريخ 27 فبراير 2013.

قائمة المراجع

34. أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات الاقتصادية العمومية، ج ر ج ج عدد 48، صادر بتاريخ 03 سبتمبر سنة 1995.
35. الأمر 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتعلق بقانون الجنسية الجزائري، ج ر ج ج عدد 105 صادر بتاريخ 17 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالقانون 05-01، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج عدد 15، صادر بتاريخ 27 فيفري 2005.
36. نظام رقم 90-03، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر ج ج عدد 45، صادر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1990.
37. نظام رقم 07-01، مؤرخ في 03 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج عدد 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدّل متمم بالنظام رقم 11-06، مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2011، ج ر ج ج عدد 08، صادر بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.
38. مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر سنة 2006.
39. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدّل ومتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009، ومعدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر ج ج عدد 50، صادر بتاريخ أول سبتمبر 2010.
40. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015

قائمة المراجع

41. نظام رقم 90-04 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة بالجزائر وتنصيبهم، ج ر ج ج ج، عدد 45، صادر بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1990.
42. النظام رقم 95-07، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995، يتعلق بمراقبة الصرف، ج ر ج ج ج، عدد 11، صادر بتاريخ 11 فبراير 1996.
43. قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج ج عدد 68، صادر 31 ديسمبر 2013
44. قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج ج عدد 68، صادر 31 ديسمبر 2013
45. المواد من 242 إلى 253 مكرر من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
46. المادة 14 من القانون رقم 84-10، المؤرخ في 11 فيفري 1984، يتعلق بالخدمة المدنية، ج ر ج ج ج، عدد 07 صادر في 14 فيفري 1984، معدل ومتمم.
47. المادة 05 من القانون رقم 90-22، المؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل الجاري، ج ر ج ج ج عدد 36 صادر في 22 أوت 1990، المعدل والمتمم.
48. القانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج ج عدد 52، صادر بتاريخ 18 أوت 2004.
49. مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج ج عدد 58، صادر بتاريخ 07 أكتوبر سنة 2010.
50. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج ج عدد رقم 50، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
51. القانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج ج عدد 81، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

52. المادة 56 من القانون رقم 08-13، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013
53. المرسوم التنفيذي رقم 01-253، مؤرخ في 10 سبتمبر 2001، يتعلق بمجلس مساهمات الدولة وسيره، ج ر ج ج عدد 51، صادر في 12 سبتمبر 2001. معدل ومتمم

ثانيا: الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، مصر، المجلد الثالث
2. بكر القباني، الرقابة الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978
3. حسن علي خربوش، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهوان للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999،
4. خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثرها على كفايتها في نظم الإدارة المحلية -دراسة مقارنة -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1993
5. زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية، دار الرياء، الطبعة الأولى، عمان
6. طارق المجدوب، الإدارة العامة، العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009
7. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2007
8. بلولة الطيب، قانون الشركات، منشورات برتي، الجزائر، 2008
9. عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي. ضمان الاستثمار، دار هومة، الجزائر، 2004
10. عبد العزيز صالح بن حبتور، مبادئ الإدارة العامة، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان، 2009

قائمة المراجع

11. عبد المجيد عبد المطرب، مبادئ وسياسات الاستثمار، دار الجامعة، الإسكندرية، 2010
12. علي عباس، الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال، الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، 2008
13. علي خطار شنتاوي، الإدارة المحلية، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2002
14. عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2011
15. عمران عباس، الاستثمار في السودان والرؤية المستقبلية للاستثمار، دار عزة للنشر، الخرطوم، السودان، 2012
16. مبارك سلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2001
17. محمد حسن الجوهري، الرقابة على مشروعات استثمار القطاع العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007
18. محمد ديداموني عبد العالي، الرقابة القضائية والسياسية على أعمال الإدارة المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
19. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004
20. محمد سعيد عبد الفتاح، محمد فريد الصحن، العلاقات العامة، "المبادئ والتطبيق"، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 2003
21. موسى بودهان، القوانين الأساسية للاستثمار في الدول المغاربية، نصوص منقحة وفقا لأحداث تعديلاتها، دار مدني، الجزائر، 2006

ثالثا: المذكرات والأطروحات

1. محمد أمين جعيد، عمار وليد، الإطار المؤسسي لترقية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون 09-16، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة أكلي محند الجاج -البويرة-، تاريخ المناقشة 06 نوفمبر 2019

2. نوال بن هلال وفايزة بن سعدي، الاستثمار في النشاطات المقننة على ضوء قانون ترقية الاستثمار الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-، السنة الجامعية 2016/2017
3. حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة: دراسة تحليلية للمشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1981
4. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 - 2014
5. سهيلة أمنصوران، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي، دراسة اقتصادية وتحليلية: حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006
6. صالح بودهان، رقابة الدولة على مشروعات الاستثمار الخاصة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2019 - 2020
7. عبد الغني بركان، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010
8. عبد المجيد شنتوفي، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017
9. فاضل حمد صالح الزهاوي، المشروعات المشتركة وفقاً لقوانين الاستثمار، أطروحة مقدمة درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984

10. ليلي بن مدخن، تأثير النظام المصرفي على حرية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون إصلاحات اقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2007
11. ليلي أوشن، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011
12. محمد اقلولي، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار: التجربة الجزائرية نموذجاً، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006،
13. محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر -دراسة حالة أوراسكوم-، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2009
14. مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة بليدة، 2004
15. ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012
16. نعيمة بن أوديح، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010
17. نور الدين بوسهوة، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الدولي والجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005

18. وليد لعماري، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011
19. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007
20. يوسف عبد الهادي خليل الأكياني، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1989

رابعاً: المقالات

1. إلهام بوحلايس، قاعدة الشراكة الدنيا (49-51%) في مجال الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، عدد 52، المجلد ب، ديسمبر 2019
2. جعيرن بشير، ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح الملحقمة في عقود الدولة الاستثمارية، مقال مقبول للنشر بتاريخ 22 ماي 2017، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول، سنة 2017
3. جمال قرناش، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيلها؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، السنة 2021
4. خبابة حسان، الخصوصية في الجزائر، مبرراتها وعوائقها، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، 2006
5. معزوز دليلة، مصادر تبييض الأموال، مجلة معارف، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 06، جوان تاريخ النشر 01 جوان 2009
6. ربيعة التجاني، الإطار التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المنتج في الجزائر ما بين قانوني الاستثمار رقم 01-03 و 09-16 -دراسة حالة الوكالة

- الوطنية لتطوير الاستثمار-، مقال منشور بتاريخ 01 سبتمبر 2021، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2011
7. رحمة شكلاط، الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، سنة 2006
8. زايد بولقرارة، ممارسة حق الشفاعة على الاستثمار الخاص الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، عدد 06، 2017
9. سليم بوكزاطة، أهمية الاستثمار الأجنبي في التقليل من توجه الجزائر للاستدانة الخارجية في ظل انعكاسات تراجع أسعار النفط، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 2016، العدد 06، تاريخ النشر 31 ديسمبر 2016
10. عبد الغاني بركان، الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، عدد 01، 2017
11. عبد الكريم صديقي، دراسة أثر تغيرات سعر الصرف على مؤشر الأسعار في الجزائر (2014-2017)، المجلد 12، العدد 14، 2017
12. عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16 - 09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسة والاقتصادية، المجلد 5، العدد 02، 2020
13. محفوظ بن شعلال، تشديد الإجراءات السابقة على انجاز الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الخامس، سنة 2015
14. محمد يوسف، مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الإدارة، المدرسة العليا للإدارة، العدد 18 لسنة 1999
15. مصطفى بودرامة، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الواقع والمشكلات، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد التاسع، جامعة سطيف، لسنة 2009

16. أوبايا مليكة، عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10 العدد 03 لسنة 2019

17. نعيمة عبدلي، دور ضمانات تحويل رأسمال في جلب الاستثمار الأجنبي، مقال منشور بتاريخ 01 ماي 2020، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، سنة 2020

18. بوجعدار الهاشمي، أزمة المديونية الخارجية للجزائر -أسبابها وأثارها-، مجلة كلية العلوم الاقتصادية، العدد 12، جامعة منتوري قسنطينة، 1999

سادسا: المحاضرات

1. نذير بن هلال، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، منشورة على موقع <https://elearning.univ-bejaia.dz>، السنة الجامعية 2019-2020

2. أمينة بن عميور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، منشورة على موقع: <https://fac.umc.edu.dz/droit/cours+TD/M1>

3. السنة الجامعية 2020-2021

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. موقع رئاسة الجمهورية، <https://el-mouradia.dz/ar/president>

2. موقع بنك الجزائر، www.bank.of.algeria.dz

3. موقع وكالة الأنباء الجزائرية، <https://www.aps.dz/ar>

4. الموقع الرسمي للمصرف المغربي، <https://www.bmice-maghreb.org>

5. الموقع الرسمي لمؤسسة التمويل الدولية، <https://www.ifc.org>

6. موقع جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، [.https://elearning.univ-bejaia.dz](https://elearning.univ-bejaia.dz)

7. موقع جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، [.https://fac.umc.edu.dz/droit](https://fac.umc.edu.dz/droit)

المراجع باللغة الأجنبية

1. DOUFLOUX Claude, et KARLINE Michel, **La balance des paiements**, Economica, KALIN, Paris, 2004,
2. ZUGRAVU SOILITA Natalia, **Croissance, Commerce, IDE et leur impact sur l'environnement: Cas de l'Europe centrale et orientale et de la communauté des Etats indépendants**, Thèse de doctorat en sciences économiques, Université paris I, Panthéon Sorbonne, 2009

فهرس المحتويات

	إهداء
	شكر وعرافان
	قائمة لأهم المختصرات
8-1	مقدمة
60-9	الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر
30-11	المبحث الأول: ماهية الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية
20-11	المطلب الأول: مفهوم الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية
17-11	الفرع الأول: تعريف الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية
13-11	أولاً: تعريف الرقابة
14-13	ثانياً: تعريف الرقابة الإدارية
15-14	ثالثاً: تعريف الاستثمار
17-15	رابعاً: تعريف الاستثمار الأجنبي
20-17	الفرع الثاني: أهمية الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية
19-17	أولاً: أهمية الرقابة الإدارية
20-19	ثانياً: أهمية الاستثمار الأجنبي
30-20	المطلب الثاني: تطور قوانين الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري
23-20	الفرع الأول: الاستثمار في ظل نظام الاقتصاد الموجه
22-20	أولاً: اعتماد الرقابة الإدارية المشددة
23-22	ثانياً: اعتماد نظام الشراكة مع المستثمر الأجنبي
30-23	الفرع الثاني: الاستثمار في ظل النظام الاقتصادي الحر
24	أولاً: نظام الرقابة المصرفية
30-24	ثانياً: نظام تشجيع وترقية الاستثمارات
44-31	المبحث الثاني: أهداف الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر
35-31	المطلب الأول: تجسيد سياسة الدولة في مجال الاستثمار
32-31	الفرع الأول: تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية في مجال الاستثمار
35-32	الفرع الثاني: تحقيق التنمية المستدامة
41-35	المطلب الثاني: حماية الاقتصاد الوطني

فهرس المحتويات

36-35	الفرع الأول: المحافظة على التوازن في ميزان المدفوعات
39-37	الفرع الثاني: المحافظة على احتياطات الدولة من العملة الصعبة
41-39	الفرع الثالث: ضمان استقرار أسعار الصرف
44-41	المطلب الثالث: محاربة الجرائم المالية
42-41	الفرع الأول: الرقابة على الاستثمار الأجنبي في مكافحة تهريب رؤوس الأموال الوطنية
44-42	الفرع الثاني: الرقابة على الاستثمار الأجنبي لمكافحة جرائم تبييض الأموال
44-43	أولاً: المقصود بتبييض الأموال
44	ثانياً: الرقابة على الاستثمار الأجنبي في مجال مكافحة تبييض الأموال
59-45	المبحث الثالث: مجالات الاستثمارات الأجنبية وأشكالها في التشريع الجزائري
53-46	المطلب الأول: مجال الاستثمار الأجنبي من حيث النشاط الاقتصادي
49-46	الفرع الأول: مجال الاستثمار الأجنبي في إطار النصوص المؤطرة له
47-46	أولاً: في ظل القانون رقم 10-90
48-47	ثانياً: في ظل المرسوم التشريعي رقم 12-93
48	ثالثاً: في ظل الامر رقم 03-01
49-48	رابعاً: في ظل القانون 09-16
53-49	الفرع الثاني: أشكال الاستثمارات الأجنبية في التشريع الجزائري
52-49	أولاً: الاستثمارات المنشئة لنشاطات جديدة، الموسعة للقدرات والمعيدة للتأهيل
53-52	ثانياً: الاستثمار في إطار المساهمة في رأسمال الشركة
53	ثالثاً: الاستثمار في إطار الخوصصة
59-54	المطلب الثاني: مجال الاستثمار الأجنبي من حيث شخص المستثمر
55-54	الفرع الأول: الاعتماد على معيار جنسية المستثمر في فترة الاقتصاد الموجه
57-55	الفرع الثاني: الاعتماد على معيار إقامة المستثمر في فترة اقتصاد السوق
59-57	الفرع الثالث: اعتماد المشرع على كلا المعيارين (جنسية المستثمر وإقامة المستثمر)
60	خلاصة الفصل الأول
117-61	الفصل الثاني: الإطار القانوني للرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في التشريع الجزائري
79-63	المبحث الأول: تأطير الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في التشريع الجزائري
71-63	المطلب الأول: الأجهزة المؤطرة للاستثمار

فهرس المحتويات

67-63	الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار
65-64	أولاً: إنشاء المجلس الوطني للاستثمار
67-65	ثانياً: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار
71-67	الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
70-68	أولاً: تنظيم وعمل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
71-70	ثانياً: صلاحيات واختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
79-71	المطلب الثاني: المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي
77-72	الفرع الأول: الحوافز الضريبية والجمركية
76-72	أولاً: الحوافز الضريبية الداخلية
77-76	ثانياً: الحوافز الجبائية الدولية
79-78	الفرع الثاني: الحوافز التمويلية الموجهة للاستثمار المحلي والأجنبي :
79-78	أولاً: الحوافز التمويلية الداخلية
79	ثانياً: الحوافز التمويلية الدولية
101-80	المبحث الثاني: آليات الرقابة على الاستثمارات الأجنبية
91-80	المطلب الأول: الرقابة السابقة واللاحقة على الاستثمارات الأجنبية
90-81	الفرع الأول: الرقابة السابقة على الاستثمار الأجنبي
84-81	أولاً: الرقابة على الصرف وتحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر
90-84	ثانياً: الرقابة الإدارية على قبول وإنجاز الاستثمار الأجنبي
91-90	الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على إنجاز الاستثمار الأجنبي
91-90	أولاً: المتابعة من قبل المجلس الوطني للاستثمار
91	ثانياً: المتابعة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
101-91	المطلب الثاني: الرقابة الإدارية على الاستثمارات الأجنبية في إطار المهن والنشاطات المقننة
94-92	الفرع الأول: مفهوم المهن والنشاطات المقننة
93-92	أولاً: تعريف المهن والنشاطات المقننة
93	ثانياً: الطبيعة القانونية للمهن والنشاطات المقننة
94	ثالثاً: المجالات المرتبطة بالمهن والنشاطات المقننة

فهرس المحتويات

101-95	الفرع الثاني: إجراءات الرقابة على الاستثمارات الأجنبية في النشاطات المقننة
99-95	أولاً: شروط الاستثمار في النشاطات المقننة
101-99	ثانياً: إلزامية الحصول على إذن مسبق للاستثمار في النشاطات المقننة
117-102	المبحث الثالث: الرقابة الإدارية على رأسمال الاستثمار الأجنبي
106-102	المطلب الأول: تقييد محل الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي
105-102	الفرع الأول: الشراكة مع المستثمر الأجنبي
104	أولاً: الشراكة وفق قاعدة 49-51 % في قانون المالية التكميلي لسنة 2009
105-104	ثانياً: الشراكة وفق قاعدة 49-51 % في قانون المالية لسنة 2016
105	ثالثاً: الشراكة في قانون المالية لسنة 2020
106-105	الفرع الثاني: فرض التمويل المحلي على المستثمر الأجنبي
117-106	المطلب الثاني: تشديد الإجراءات على مجمل رؤوس الأموال المستثمرة
108-107	الفرع الأول: فرض شروط على الأصول المشكلة عن طريق المزايا
108-107	أولاً: فرض الترخيص على عملية التنازل عن الأصول المشكلة عن طريق المزايا
108	ثانياً: إعادة استثمار حصة من الأرباح المتأتمية من الاستثمار الأجنبي
112-108	الفرع الثاني: تشديد الرقابة على انتقال رؤوس الأموال بين المتعاملين الاقتصاديين
110-109	أولاً: حق الشفعة للدولة
111-110	ثانياً: إخطار مجلس مساهمات الدولة بشأن تنازلات عن شركة جزائرية لشركة أجنبية
112-111	ثالثاً: الالتزام بتقديم محاسبة تحليلية
117-112	الفرع الثالث: الرقابة على إعادة تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج
115-113	أولاً: الشروط الموضوعية لإعادة تحويل رساميل الاستثمارات وعوائدها إلى الخارج
117-115	ثانياً: إجراءات إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج
117	خلاصة الفصل الثاني
122-118	خاتمة
137-123	قائمة المراجع
142-138	فهرس المحتويات

ملخص

يكتسي الاستثمار الأجنبي أهمية بالغة لمساهمته في تحقيق تنمية فعالة للاقتصاد الوطني، لذلك عمدت الجزائر إلى تشجيع المستثمرين الأجانب وتحفيزهم للنشاط في الجزائر بالعمل على توفير مناخ جاذب للاستثمار وذلك من خلال تكريس المشرع لمبدأ حرية الاستثمار الذي لم يعد مسألة نصوص قانونية وتنظيمية، وإنما أصبح مبدأً دستورياً في التعديل الأخير للدستور، لكن في مقابل هذه الحرية التي لا تعني ترك المستثمرين الأجانب ينشطون دون ضوابط، عمد المشرع الجزائري إلى استحداث إطار هيكلي متعدد ومتخصص يشرف على رقابة هذه المشروعات سواء في النشاطات العادية أو المقننة وفق إجراءات محددة ابتداء من إنشاء المشروع الاستثماري إلى متابعة التنفيذ وصولاً إلى الإنهاء والتصفية وإعادة تحويل الأموال إلى الخارج.

الكلمات المفتاحية: الاستثمارات الأجنبية، الرقابة الإدارية، القانون الجزائري، قوانين الاستثمار.

Summary

Foreign investment is of great importance for its contribution to the effective development of the national economy, so Algeria has encouraged foreign investors and motivates them to activity in Algeria by working to provide an attractive climate for investment by dedicating the legislator to the principle of freedom of investment, which is no longer a matter of legal and regulatory texts, but rather has become a constitutional principle. In the last amendment to the constitution, but in return for this freedom, which does not mean leaving foreign investors to operate without controls, the Algerian legislator has created a multidisciplinary and specialized structural framework that oversees the control of these projects, whether in normal or regulated activities according to specific procedures, starting from the establishment of the investment project to the follow-up Execution up to termination, liquidation and re-transfer of funds abroad.

Key words: Foreign investments, administrative control, Algerian law, investment laws.